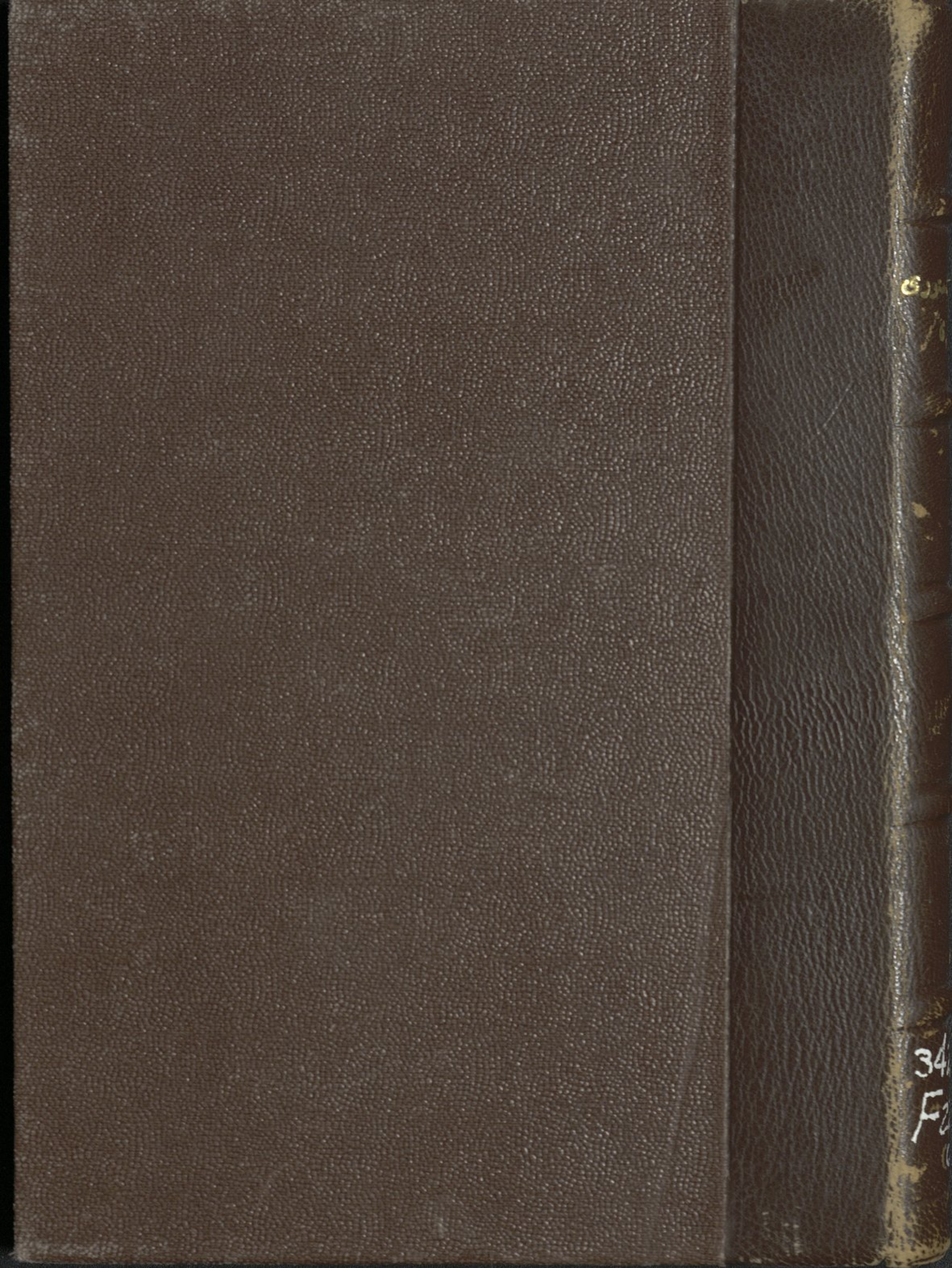


القانون الدستورى المصرى

وتطور نظام الدولة المصرية

ابتداء من الفتح العثمانى (عام ١٥١٧م) إلى الوقت الحاضر

وضمنه نص الدستور الحالى وكافه
المجالس السابقه . والمعاهدات
الخاصه بمصر ، والفرامانات
والمخاطبات والوثائق الرسمية

محمود حسن الفريق
أستاذ فى الحقوق من جامعة باريس

المطبعة التجارية الكبرى
[illegible] رقم ٣ شارع عابدين

القانون الدستوري المصري

وتطور نظام الدولة المصرية

ابتداء من الفتح العثماني (عام ١٥١٧ م) إلى الوقت الحاضر

وضمنه نص الدستور الحالى وكافة المجالس السابقه . والمعاهدات الخاصه بمصر ، والفرامانات والمخاطبات والوثائق الرسمية

محمود حسن الفريق
أستاذ فى الحقوق من جامعة باريس

المطبعة التجارية الكبرى
حارة فابيه رقم ٣ شارع عابدين

المقدمة

طلب الى ان اجمع بين دفتى كتاب واحد ماهو مبعثر في شتات الكتب مما يهم من يريد درس تطور حياة مصر النيابية الاطلاع عليه ، وقد توخيت سرد الحوادث التى اقتضت التعديل فى نظام الدولة المصرية واتساع اختصاص سلطاتها ودرجة اشتراك الامة فى حكم البلاد واثبت على الاخص الوثائق التى استمدت منها سلطات مصر قوتها فى جميع ادوار تطورها

وسردت الحوادث ، كما يسردها مصرى متألم . وكان بودى ان لا ادع مستنداً ولا وثيقة الا ذكرتها لولا ضيق الوقت وتصميم الناشر على تقديم هديته للامة المصرية فى حينها

محمود حسن الفريق

القاهرة فى يوم السبت ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ — ٩ شعبان سنة ١٣٤٢

القسم الاول

النظرة التاريخية

الباب الاول

تاريخ النظام السياسى فى مصر

نستعرض فى هـذا الباب تاريخ مصر منـذ الفتح العثمانى استعراضا نمر به سراعاً لنكون لنا فـكرة عامة عن تطور النظام السياسى فى مصر منذ ذلك العهد حتى الآن

الفصل الاول

من الفتح العثمانى الى الحملة الفرنسية(١)

من سنة ١٥١٧ م الى سنة ١٧٩٨ م

فى يوم الاحد ٢٥ يناير سنة ١٥١٧ م دخل السلطان سليم ابن بيازيد فاتحاً وأصبحت مصر ايالة عثمانية بحق الفتح

وقد بدأ السلطان المذكور بان يقيم فى البلد حكومة نظامية تدير دفة الامر ولـكنه خشى أن يقيم فيها سلطة واحده تنفرد بالامر خوفا من التمرد والعصيان والخروج على السلطان لبعـد المسافة بين مصر والاستانة

فاقام فيها حاكما يلقب (بالباشا) يعاونه فى أمر الحـكومة (مجلس شورى الباشا) او (الديوان) فلا يقضى أمراً الا بمشورة

---

(١) تاريخ مصر الحديث والكافى

الديوان ومصادقته

ويتكون الديوان من ضباط الفرق الستة التي وضعها السلطان فى مراكز القطر الرئيسية

ذلكم هو أول نظام حكومى وضعه العثمانيون فى مصر

وفى يوم السبت ٢٢ سبتمبر سنة ١٥١٩ توفى السلطان سليم وتولى السلطان سليمان وقد مكث على كرسى الخلافة زمناً طويلا وأكثر من اهتمامه بشؤون مصر ونظام حكومتها

وقد سار على الخطة التى رسمها أبوه ولكنه عدل فيها وأتمها فانشأ فى مصر ديوانين بدلا من ديوان واحد وأناط بالباشا رئاستهما وأصبح شكل الحكومة كالآتى

الباشا ـ يرأس الديوانين ويجلس عند انعقاد الجلسة وراء ستار المنبر فمتى أقر الديوان أمراً أبلغ اليه فما عليه الا المصادقة والامر بالتنفيذ

الديوان الاصغر أو الديوان فقط ـ وينعقد يومياً ويؤلف من نائبى الفرق العسكرية وينظر فى المسائل اليومية ويبحث فى الادارات الثانوية

الديوان الاكبر ـ وينعقد بأمر الباشا اذا ما اقتضى الأمر ذلك وأعماله المفاوضة والاقرار على كل ما اختص بالأشغال العامة والمسائل الكبرى التى لا تدخل فى اختصاص الباب العالى نفسه . ويؤلف من

رؤساء الفرق العسكرية ودفتردار وروزنامجى كل منها ومن نواب من فرق الجيوش وأمير الحج والقاضى الاكبر وأعيان المشايخ والأشراف والمفتيون الأربعة والأئمة الأربعة والعلماء

ذلكم هو النظام المصرى الذى تم عليه الامر وسارت بموجبه حكومة البلاد .

وقد استمر الأمر على هذا المنوال زمناً طويلا فكانت سلطة الباشا تزداد حيناً فتضعف سلطة الدواوين وأخرى تنقص حتى تتلاشى بجانب سلطة هؤلاء

وقد بلغ من سلطة الديوان الأصغر أن جاء وقت أصبح له الحق اذا ما اجتمع وأقر عزل الباشا أن يعزل فى الحال

والاجراآت التى كانت تتبع بخصوص ذلك هى أن يجتمع الديوان اجتماعاً عمومياً ويقرر العزل ويكتب بذلك أمراً عالياً يسلم الى الأوطه باشى ليوصله الى الباشا فيحمله ويسير منفرداً على حمار (لأن القانون لا يسمح له بركوب الخيل أو البغال) وبين يديه فرمان العزل فاذا ما مر فى الأسواق على هذه الصورة علم الناس انه ساع الى أمر مهم فيه عزل فيهرولون وراءه . ولا يزال سائراً فى عرض الطرق قائداً لتلك المواكب نحو القلعة وكان من واجبات أى جندى صادفه فى تلك الحال أن يرافقه اتقاء مما يخشى حدوثه عند وصوله الى القلعة . فاذا وصل القلعة يدخل على الباشا ثم يجثو أمامه بكل وقار لكنه

عند ما ينهض يطوى السجادة التى كان جاثياً عليها وينادى بأعلى صوته « انزل يا باشا » وعند طى السجادة والتلفظ بهذه العبارة تسقط كل حقوق ذلك الباشا ولا يعود له أقل سلطة على الجنود التى كانت قبل بضع دقائق تنتظر اشارته وتصير تحت أوامر الاوطه باشى . والباشا يقف ممتثلا يسمع تلاوة الفرمان وسواء كان منطوقه بعزله أو قتله فلا يسعه الا الطاعة التامة .

وقد بقيت حكومة البلاد تسير على هذا النظام الى أن جاءت الحملة الفرنسية

الفصل الثاني

من الحملة الفرنسية الى محمد على باشا

من سنة ١٧٩٨ م - ١٨٠١ م

لما ابتدأت فرنسا فتوحاتها من بعد الثورة الفرنساوية على يد بونابرت كانت مصر من بين البلاد التى توجهت اليها انظار ساسة ذلك العصر . فجاءها بونابرت بجيشه وبطائفة من علماء بلاده وذلك فى يوم الاثنين ٢ يوليه سنة ١٧٩٧ م فلما أن نزل مصر اذاع المنشور التالى وقد أمر فيه بان يلازم كل موظف عمله ، وهو :

بسم الله الرحمن الرحيم

لا اله الا الله لا ولد له ولا شريك فى ملكه . من طرف

الجمهور الفرنساوى المبنى على أساس الحرية والمساواة السر عسكر الكبير بونابرت أميرالجيوش يعرف أهل مصر جميعهم ان السناجق الذين يتولون مصر منذ زمن مديد يعاملون الملة الفرنساوية بالاحتقار والاعتداء وقد حضرت الآن ساعة عقوبتهم واحسرتاه أنه منذ أيام وعصور هؤلاء المماليك المجلوبون من بلاد الاباظه والكرج يفسدون فى احسن اقاليم الكرة الارضية ولقد حتم رب العالمين القادر على كل شىء بانقضاء دولتهم . فيا أيها المصريون وقد يقال لكم انى ما نزلت هذه الجهة الا بقصد ازالة دينكم فذلك كذب صريح لاتصدقوه وقولوا لاخوانكم انى ماقدمت اليكم الا لآخذ بحقكم من الظالمين وانى اكثر من المماليك عبادة لله سبحانه وتعالى واحتراماً لنبيه محمد (صلعم) وللقرآن العظيم وقولوا لهم ايضاً أن جميع الناس شرع عند الله وان الذى يميز بعضهم عن بعض هو العقل والفضائل والعلوم وأى شىء فى المماليك يميزهم عن غيرهم ويستوجب أن يكون لهم وحدهم كلما تجلب به الحياة الدنيا فحيثما تكون أرض مخصبة فهى للمماليك ومثل ذلك أحسن الجوارى واكرم الخيل واجمل المساكن . فان كانوا قد أخذوا الارض المصرية التزاماً فليظهروا لنا الحجة التى كتبها لهم الله ولكن رب العالمين رؤوف على الناس وبعونه تعالى من اليوم فصاعداً لا يستثنى أحد من أهالى مصر عن الدخول فى المناصب

السامية وعن اكتساب المراتب العالية فالعقلاء والفضلاء والعلماء بينهم يفوض اليهم تدبير الامور والمهام وبذلك تصلح حال الامة كلها فى الاراضى المصرية كالمدن العظيمة والخلجان الواسعة والمتجر الواسع الذى أضاعه طمع المماليك وظلمهم . فيا أيها القضاة والمشايخ والأيمة ويا أيها الشربجية واعيان البلاد قولوا لامتكم ان الفرنساويين هم ايضاً مسلمون مخلصون واثباتاً لذلك قد نزلوا رومية الكبرى وخربوا فيها كرسى البابا الذى كان دائماً يحث النصارى على محاربة المسلمين ثم قصدوا جزيرة مالطا وطردوا منها الكفاليرية الذين كانوا يزعمون ان الله تعالى يطلب منهم محاربة المسلمين ومع ذلك فان الفرنساويين فى كل وقت أحباء حضرة سلطان العثمانيين واعداء أعدائه أيد الله ملكه وبعكسهم المماليك فانهم خرجوا عن طاعة السلطان غير ممتثلين لاوامره ولم يطيعوه الا عن طمع فى قلوبهم كمين فطوبى ثم طوبى لاهالى مصر الذين يتفقون معنا بلا تأخير فتصلح حالهم وترفع مراتبهم وطوبى للذين يقعدون فى مساكنهم غير مائلين لاحد الفريقين المتحاربين لكن الويل ثم الويل للذين يتحدون مع المماليك ويساعدونهم فى الحرب علينا فلا يجدون طريق الخلاص ولا يبقى لهم أثر .

« المادة الاولى . جميع القرى الواقعة فى دائرة قريبة على مسافة ثلاث ساعات عن المواضع التى يمر بها العسكر الفرنساوى

يجب ان ترسل للصارى عسكر بعض وكلاء من عندها لكى يعرفوا المشار اليه انهم أطاعوا وأنهم نصبوا العلم الفرنساوى الذى هو ابيض وكحلى واحمر

« المادة الثانية . كل قرية تقوم على العساكر الفرنساوية تحرق بالنار

« المادة الثالثة . كل قرية تطيع العساكر الفرنسارية يجب عليها ان تنصب العلم الفرنساوى كذلك علم سلطان العثمانيين محبنا دام بقائه

« المادة الرابعة . على المشايخ فى كل بلد ان يختموا حالا جميع الارزاق والبيوت والاملاك خاصة المماليك وعليهم الاجتهاد الزائد لكى لايضيع أدنى شيء منها

« المادة الخامسة . يجب على المشايخ والقضاة والايمة ان يلازموا وظائفهم وعلى كل واحد من أهل البلد أن يبقى فى مسكنه مطمئناً كذلك تقدم الصلاة فى الجوامع على العادة وعلى المصريين جميعاً أن يشكروا فضل الله سبحانه وتعالى على انقراض دولة المماليك قائلين بصوت عال أدام الله اجلال سلطان العثمانيين . أدام الله اجلال العسكر الفرنساوى . لعن المماليك واصلح حال الامة المصرية

« تحريراً فى معسكر الاسكندرية فى ١٣ شهر مسدور من السنة السابعة من اقامة الجمهور الفرنساوى يعنى اواخر شهر محرم

سنة ١٢١٣ هـ »

وفى يوم الخميس ٢٧ يوليه سنة ١٧٩٨ م بعث بونابرت يطلب المشايخ وأعيـان البلاد ورؤسـاء الفرق فحضروا ولما استقر بهم الجلوس خاطبهم وتفاوض معهم بأمر انشاء ديوان مؤلف من عشرة أشخاص من المشائخ للنظر فى الأمور الداخلية والفصل فى الدعاوى فوقع الاتفاق على عشرة وفيهم الشيخ عبد الله الشرقاوى والشيخ خليل البكرى والشيخ مصطفى الصاوى والشيخ محمد المهـدى . كل هـذا الانتخاب حصل بمشورة قنصـل فرنسا فى مصر والاسكندرية وجعلوا من أرباب الشورى الخواجة موسى كافوا وكلوى الفرنساويين ووكيل الديوان جان بنوا . وجعلوا الديوان فى بيت قائد آغا بالازبكية قرب الرويعى وسكن به رئيس الديوان

وفى يوم السبت ٢٩ يوليه سنة ١٧٩٨ م اجتمع الديوان المتقدم ذكره لاول مرة

وشاء بونابرت بعد ذلك أن يكسب مركزه فى مصر صفة قانونية سياسية فاستكتب العلماء والمشايخ فى يوم الخميس ١٩ سبتمبر سنة ١٧٩٨ م كتابا ارسل منه نسخة لجلالة السلطان ونسخه لشريف مكة وطبعوا منها عدة نسخ لصقوها بالشوارع جعله عن لسان المشائخ يتكلمون عن اعمال الفرنساويين بمصر ومؤداه

« أن الفرنساويين قد قاتلوا المماليك وهزموهم وانهم انما اتوا

مصر وتكبدوا ماتكبدوه فى سبيل حبهم للباب العالى لأنهم من اخصاء جلالة مولانا السلطان واعداء اعدائه وان السكة والخطبة لاتزالان باسمه وشعائر الاسلام قائمة على ماكانت عليه وانهم هم انفسهم مسلمون يحترمون النبي والقرآن الشريف وانهم اوصلوا الحجاج المتشتتين واكرموهم واركبوا الماشى منهم واطعموا الجائع وسقوا الظمآن واعتنوا بيوم الزينة يوم جبر البحر استجلاباً لسرور المؤمنين وانفقوا اموالا برسم الصدقة على الفقراء واعتنوا كذلك بالمولد النبوى وانفقوا المال فى شأن انتظامه وعلو شأنه وانهم قد اتفقوا رأياً على لبس الجناب الاكرم مصطفى اغا كخيا بكير باشا والى مصر حالا وانهم (المشائخ) استحسنوا ذلك لبقاء علاقة الدولة العلية وانهم مجتهدون فى اتمام مهمات الحرمين وقد امرونا ان نعلمكم بذلك والسلام »

ولكن الباب العالى أرسل فرمانا ورد فى يوم الخميس ٢٤ أكتوبر سنة ١٧٩٨ م ونصه « أن الفرنساويين أبادهم الله وغشى أعلامهم غشاء العار لأنهم كفار معاندون قوم لا يؤمنون برسالة النبي صلى الله عليه وسلم ويسخرون بجميع الأديان ويجحدون البعث وما قدره الله فيه من الثواب والعقاب وهم يعتقدون أن الصدفة العمياء هى المتسلطة على الحياة والموت وأن النفس مادة وان الاجسام بعد انحلالها فى الأرض لا تعود الى الحياة ثانية

ولا يلحقها حساب ولا دينونة وبناء على هذا الاعتقاد قد وضعوا أيديهم على هيا كلهم وطردوا منها قسسهم ورهبانهم . وعندهم أن الكتب المنزلة ليست سوى خزعبلات وأكاذيب ملفقة وأن القرآن والتوراه والانجيل خرافات وأن موسى وعيسى ومحمد رجال اعتياديون وأن الناس جميعا قد خلقوا سواء لا شيء يميز بعضهم من بعض وان كلا منهم له أن يعتقد بما يخطر له وعلى هذه المعتقدات قد بنوا جميع أعمالهم ووضعوا شرائع جهنمية وقد اهتزت أوربا لاجرآتهم هذه وسفكت فى سبيل ذلك دماء غزيرة . وأنتم تعلمون ماذا تأمركم به الديانة الاسلامية الشريفة فعليكم الانتباه لملافاة ما يبثونه بينكم لان من غرضهم هدم مكة والمدينة وأورشليم وذبح كل من فيها من الناس الا الاطفال واقتسام تركاتهم وأراضيهم أما من يبقى منهم حيا فيجبرونهم على اتباع مباديهم وتعلم لغتهم فتختفى الاسلامية من الأرض . فافهموا اذاً ماذا تكون النتيجة اذا كان كل مسلم لا يحمل الاسلام ويجاهد ضد هؤلاء المعطلين فانتبهوا اذا الى الشراك التى نصبت لكم . والاسد لا يكترث بالتعالب كثر عددها أو قل »

فلما فهم بونابرت فحوى هذا الفرمان اجتهد أن يغرس فى أذهان المشائخ انها فتن قد سعى بها أعداء الدولة والدين وما زال حتى استكتبهم منشورا ممضيا منهم ومن علماء مصر كافة يفرقونه

فى البلاد ونصه بالحرف الواحد

« نعوذ بالله من الفتن ماظهر منها وما بطن ونبرأ الى الله من الساعين فى الأرض بالفساد . نعرف أهل مصر قاطبة أنه حصل بعض الخلل فى مدينة المحروسة من طرف الجعيدية وأشرار الناس فحركوا الشرور بين الرعية وعسكر الفرنساويين بعد أن كانوا أصحابا وأحبابا وترتب على ذلك قتل جملة من المسلمين ونهب بعض البيوت ولكن بلطف الله سكنت الفتنة بسبب شفاعتنا عند أمير الجيوش بونابرت وارتفعت هذه البلية لانه رجل كامل العقل ذو رحمة وشفقة على المسلمين ومحبة الى الفقراء والمساكين ولولاه لكانت العساكر أحرقت جميع المدينة ونهبت جميع الأموال وقتلت كامل أهل مصر فعليكم أن لا تثيروا الفتن ولا تطيعوا المفسدين ولا تسمعوا كلام المنافقين ولا تتبعوا الأشرار ولا تكونوا مع الخاسرين سفهاء العقول الذين لا يفتكرون بالعواقب لكى تحفظوا أوطانكم وتطمئنوا على عيالكم وأديانكم فان الله سبحانه وتعالى يؤتى ملكه من يشاء ويحكم من يريد ونخبركم أن كل من تسببوا فى اثارة هذه الفتنة قتلوا عن آخرهم وأراح الله منهم البلاد والعباد ونصيحتنا لكم أن لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة واشتغلوا بأسباب معايشكم وأمور دينكم وادفعوا الخراج الذى عليكم والدين النصيحة والسلام » . ثم شاع بين الاهالى أمر الفرمان

الذى ورد من جلالة السلطان فاضطربوا فأصدر المشائخ والعلماء منشورا يبرئون به الفرنساويين مما جاء بحقهم فى ذلك الفرمان ونصه حرفياً

« نصيحة من علماء الاسلام بمصر نخبركم يا اهل المدائن والأمصار من المؤمنين ويا سكان الأرياف من العربان والفلاحين ان ابراهيم بك ومراد بك وبقية دولة المماليك أرسلوا عدة من المكاتبات والمخاطبات الى سائر الأقاليم المصرية لاجل تحريك الفتنة بين المخلوقات وادعوا انها من حضرة مولانا السلطان ومن بعض وزرائه بالكذب والبهتان . وسبب ذلك انه حصل لهم الغم الشديد والكرب الزائد واغتاظوا غيظاً شديداً من علماء مصر ورعاياها حيث لم يوافقوهم على الخروج معهم وأن يتركوا عيالهم وأوطانهم فأرادوا أن يوقعوا الفتنة والشر بين الرعية والعسكر الفرنساويين لاجل خراب البلاد وهلاك كامل الرعية وذلك لشدة ما حصل لهم من الكرب الزائد بذهاب دولتهم وحرمانهم من مماكة مصر المحمية . ولو كانوا فى هذه الأوراق صادقين بانها من حضرة سلطان السلاطين لارسلها جهاراً مع أغوات معينين . ونخبركم ان الطائفة الفرنساوية بالخصوص عن بقية الطوائف الافرنجية دائماً يحبون المسلمين وملتهم ويبغضون المشركين وطبيعتهم وهم أصحاب لمولانا السلطان قائمون بنصرته وأصدقاء ملازمون له لمودته

وعشرته ومعونته يحبون من والاه ويبغضون من عاداه . ولذلك
بين الفرنساويين والموسكو غاية العداوة الشديدة ومن أجل هذا
يعاونون حضرة السلطان على أخذ بلاد الموسكو ان شاء الله ولا
يبقون منهم بقية . فننصحكم يا أهل الاقاليم المصرية أن لا تحركوا
الفتن ولا الشرور بين البرية ولا تعارضوا العساكر الفرنساوية
بشىء من أنواع الأذية فيحصل لكم الضرر والهلاك والبلية .
ولا تسمعوا كلام المفسدين ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون
فى الأرض ولا يصلحون والا فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وانما
عليكم دفع الخراج المطلوب منكم لكامل الملتزمين لتكونوا فى
أوطانكم سالمين وعلى عيالكم وأموالكم آمنين مطمئنين لان
حضرة صارى عسكر الكبير أمير الجيوش بونابرت اتفق معنا
على أنه لا ينازع أحداً فى دين الاسلام ولا يعارضنا فيما شرعه الله
من الاحكام ويرفع عن الرعية سائر المظالم ويقتصر على أخذ الخراج
ويزيل ما أحدثته الظلمة من المغارم فلا تعلقوا آمالكم بابراهيم
ومراد وارجعوا الى مولاكم مالك الممالك وخالق العباد . فقد قال
نبيه ورسوله الاكرم الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها بين الامم
عليه أفضل الصلاة والسلام ختام »

وفى يوم الاربعاء ٢٥ دسمبر سنة ١٧٩٨ م أمر بونابرت
بترتيب الديوان على نظام جديد فانتخب ستين رجلا يتألف منهم

الديوان العمومى وانتقى منهم أربعة عشر يتألف منهم الديوان الخصوصى أو الديوان الدائم لانه كان يجتمع كل يوم أما الديوان العمومى فيجتمع عند الحاجة . وهذه أسماء أعضاء الديوان الخصوصى من المشائخ . الشرقاوى والمهدى والصاوى والبكرى والفيومى . ومن التجار المحروقى واحمد بن محرم . ومن القبط لطف الله المصرى. ومن السوريين يوسف فرحات وميخائيل كحيل . وعضو انكليزى وآخر يدعى ابادبف . وثالث فرنساوى يدعى موسى كافور وجعل معهم وكلاء ومباشرين فرانساويين وتراجمة . أما الديوان العمومى فجعل فيه من مشائخ الحرف وغيرهم وكتب بذلك منشوراً أرسله الى الأعيان ولصق منه نسخاً فى الأسواق ونصه

« من بونابرت أمير الجيوش الفرنساوية خطاباً الى جميع أهل مصر الخاص والعام . نعلمكم ان بعض الناس الضالين العقول الخالين من المعرفة وادراك العواقب أوقعوا الفتنة سابقاً بين أهل مصر فاهلكهم الله بسبب فعلهم ونيتهم القبيحة والبارى سبحانه وتعالى أمرنى بالشفقة والرحمة للعباد فامتثلت أمره وصرت رحيما بكم شفوقا عليكم . ولكن كان حصل عندى غيظ وغم شديد بسبب تحريك هذه الفتنة بينكم ولاجل ذلك ابطلت الديوان الذى كنت رتبته لنظام البلد واصلاح أحوالكم من مدة شهرين والآن توجه خاطرنا الى ترتيب الديوان كما كان لان حسن أحوالكم ومعاملتكم فى المدة

المذكوره أنسانا ذنوب الاشرار وأهل الفتنة التى وقعت سابقاً

« فيا أيها العلماء والاشراف اعلموا امتكم ومعاشر رعيتكم بان الذى يعادينى ويخاصمنى انما خصامه من ضلال عقله وفساد فكره فلا يجد مخلصا ولا ملجأ ينجيه منى فى هذا العالم ولا ينجو من يد الله لمعارضته مقاديره سبحانه وتعالى . والعاقل يعرف أن ما فعلناه بتقدير الله تعالى وارادته وقضائه ومن يشك فى ذلك فهو احمق واعمى البصيره . واعلموا أيضا امتكم أن الله قدر فى الازل هلاك أعداء الاسلام وتكسير الصلبان على يدى . وقدر فى الازل أن أجىء من ارض المغرب الى أرض مصر لاهلاك الذين ظلموا فيها واجراء الامر الذى امرت به . ولا يشك العاقل أن هذا كله بتقدير الله وارادته وقضائه . واعلموا أيضا امتكم أن القرآن العظيم صرح فى آيات كثيرة بوقوع الذى حصل وأشار فى آيات اخرى الى امور اخرى تقع فى المستقبل وكلام الله فى كتابه صدق وحق لا يختلف . واذا تقرر هذا وثبتت هذه المقالات فى آذانكم فلترجع امتكم جميعا الى صفاء النية واخلاص الطوية فان منهم من يمتنع من لعنى واظهار عداوتى خوفا من سلاحى وشدة سطوتى ولم يعلم ان الله مطلع على السرائر يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور والذى يفعل ذلك يكون معارضا لاحكام الله ومنافقا وعليه اللعنة والنقمة من الله علام الغيوب . واعلموا ايضا أنى قادر على اظهار

ما فى نفس كل منكم لاننى أعرف احوال الشخص وما نطوى عليه بمجرد نظرى اليه وان كنت لا اتكلم ولا أنطق بالذى عنده ولكن يأتى وقت ويوم يظهر لكم عيانا ويتضح أن ما فعلته وحكمت به هو حكم الهى لا يرد . وان اجتهاد الانسان بغاية جهده لا يمنعه عن قضاء الله الذى قدره واجراه على يدى فطوبى للذين يسارعون فى اتحادهم وهمتهم مع صفاء النيـة واخلاص السريره والسلام » .

ورتب لارباب الديوان الدائم راتبا يدفع لهم نظير تقييدهم بمصالح العامة والدعاوى

وبالنسبة لما قام فى مصر من الاضطراب حل بونابرت الديوان الخصوصى على أنه عاد بعد أن استتب الامن فى يوم الاثنين ٢٧ يناير سنة ١٧٩٩ م فاصدر منشوراً مطبوعا فرقه فى الاهالى وهاك نصه بالحرف الواحد

« الحمد لله وحده . هذا خطاب الى جميع أهل مصر من خاص وعام من محفل الديوان الخصوصى من عقلاء الانام وعلماء الاسلام والوجاقات والتجار الفخام

« نعلمكم معاشر أهل مصر أن حضرة صارى عسكر الكبير بونابرت أمير الجيوش الفرنساوية صفح الصفح الكامل عن كل الناس والرعية بسبب ما حصل من أراذل الناس من أهـل البلد والجعيدية من الفتنة والشر مع العساكر الفرنساوية وعفا عفوا

شاملا وأعاد الديوان الخصوصى فى بيت قائد آغا بالازبكية ورتبه
من الأربعة عشر شخصا أصحاب معرفة واتقان انتخبوا بالقرعة
من ٦٠ رجلا حصل انتخابهم بموجب فرمان وذلك لأجل قضاء
مصالح الرعايا وحصول الراحة لأهل مصر من خاص وعام وتنظيمها
على أكمل نظام وأحكام . كل ذلك من كمال عقله وحسن تدبيره
ومزيد حبه لمصر وشفقته على سكانها من صغير القوم حتى كبيرهم
ورتبهم بالمنزل المذكور كل يوم لأجل خلاص المظلوم من الظالم
وقد اقتص من عسكره الذين أساءوا بمنزل الشيخ محمد الجوهرى
وقتل منهم اثنين فى قره ميدان وأنزل طائفة منهم عن مقامهم
الغالى الى أدنى مقام لأن الخيانة ليست من عادة الفرنساويين
خصوصا مع النساء الأرامل فان ذلك قبيح عندهم لا يفعله الا كل
خسيس . وقبض بالقلعة على رجل نصرانى مكاس لأنه بلغه أنه
زاد المظالم فى الجمرك بمصر القديمة على الناس ففعل ذلك بحسن
تدبيره ليمتنع غيره من المظالم ومراده رفع الظلم عن كامل الخلق
ودائما يفكر فى فتح الخليج الموصل من بحر النيل الى بحر السويس
لتخف أجرة الحمل من مصر الى قطر الحجاز وتحفظ البضائع من
اللصوص وقطاع الطرق وتكثر عليهم أسباب التجارة من الهند
واليمن وكل فج عميق . فاشتغلوا فى أمر دينكم وأسباب دنياكم
واتركوا الفتنة والشرور ولا تطيعوا شيطانكم وهواكم وعليكم

بالرضى بقضاء الله وحسن الاستقامة لأجل خلاصكم من أسباب العطب والوقوع فى الندامة رزقنا الله واياكم التوفيق والتسليم. ومن كان له حاجة فليأت الديوان بقلب سليم الا من كان له دعوى شرعية فيتوجه الى قاضى العسكر المتولى بمصر المحمية بخط السكرية والسلام على أفضل الرسل الى الدوام »

واستمر بونابرت على احتلال مصر وأقام فيها نظام حكومته على النمط المتقدم أى أن له الأمر الأعلى يعاونه ديوانان. الديوان العمومى والديوان الخصوصى

وأكثر الباب العالى من الاحتجاج ضد الفرنسيين وبعث اليهم يطلب منهم الانسحاب ولم يكن الجواب الا المحاولة وكانت انكلترا فى الوقت عينه تنشط الباب العالى فى هذه المطاليب حتى أنها أخيرا اتفقت معه أن يرسل كل منهما عمارة الى أبى قير وهناك تتحد العمارتان وتخرجان الفرنساويين من مصر بالقوه.

واضطر بونابرت أخيراً لترك مصر وعودته سرا الى بلاده بعد أن عهد بالقيادة الى الجنرال كليبر ولم يكن هذا لينظر الى مصر الا نظره الى بلاد لا تصلح لسكنى الفرنساويين لما بينها وبين بلادهم من اختلاف المناخ والعوائد والأخلاق فضلا عن أنه لم يكن يرى أمكان استمرار الحال على ماتركها بونابرت ولذلك بادر عند استلامه أزمة القيادة الى اطلاع فرنسا على حالة مصر عند مبارحة بونابرت فقال:

« قد سافر بونابرت الى فرنسا فى الفروكتيدور السادس بدون ان يعلن احداً لكنه ارسل لى تحريراً وآخر للصدر الاعظم الى الاستانة وقد كان فى علمه أنه وصل الى دمشق . أما أعداؤنا الآن فليسوا المماليك فقط وانما هم ثلاث دول عظمى الباب العالى وانكلترا والروسية . أما جنودنا فقد أصبحوا نصف ما كانوا يوم قدومهم الى مصر مفرقين فى أنحاء القطر من العريش والاسكندرية الى اصوان . أما معداتهم فغير كافية لهم لان معامل الاسلحة والبارود معطلة ومثل ذلك الالبسة فقد أصبحت رجالنا لاحتياجهم الى الالبسة معرضين لاوبئة البلاد وزد على ذلك أننا خسرنا ١٢ ميلونا من الفرنكات بسبب تضمين الضرائب غير الاعتادية بامر بونابرت.

قد تشتت المماليك لكنهم لم يبيدوا هذا مراد بك ما أنفك فى مصر العليا فى كثرة من الرجال يمكنه بهم أشغال قسم من جنودنا لمدة طويلة . وهذا الصدر الاعظم قد جاء بحملة عثمانية لمناهضتنا وقد سار من دمشق الى عكا . أما حصوننا واستحكاماتنا فلا تزيدنا قوة فهذا حصن العريش لا يدفع مهاجما وهذه الاسكندرية أشبه بمعسكر محاط بزريبة . فافضل ما يمكننى اجراؤه والحالة هذه المخابرة مع الباب العالى لعلنا نصل الى وفاق فيه خير لنا : وقد علمت الآن ان عمارة عثمانية رست أمام دمياط »

الا ان كليبر مع ذلك لم يتقاعد عن تنظيم الاحوال واكتساب

ثقة الاهلين وجمع العوائد والمكوس لدفع مرتبات الجند على حين أنه لم يكن ممن يريدون أحتلال مصر أو استعمارها ولكنه كان يفضل الانسحاب منها على أسلوب لا يكون فيه عار على دولته غير أن الأحوال لم تعطه ما نواه لان الدولة العليا عادت الى استخراج هذا القطر السعيد من أيدى الفرنساويين بالقوة فارسلت الصدر الاعظم يوسف باشا بنفسه الى دمشق يجند جندا عظيما يسير به عن طريق البر الى القاهرة وجنداً آخر يسير بحراً فى عمارة السير سدنى سميث بوفاق مع انكلترا لمطاولة الفرنساويين من جهة البحر ليسهل على حملة البر المسير فى داخلية القطر . فسار جند البحر الى دمياط ونزل فى قلعة قديمة شرقى البوغاز فاخرجتهم منها الجنود الفرنساوية أما الصدر الاعظم يوسف باشا فقدم يافا بحملته ثم جعل يتخابر مع كليبر فى أمر وفاق ينتهون اليه فانتهت المخابرة بمؤتمر عقد فى العريش مؤلف من الصدر الاعظم من العثمانيين والجنرال ديزه والمسيو بوسيلك من الفرنساويين أقر على معاهدة صلح أمضيت فى يوم الاثنين ١٢ جمادى الآخر سنة ١٢١٤ هـ (٣ ديسبر سنة ١٧٩٩ م)

غير ان هذه المعاهدة لم يطل بقاؤها لأن العثمانيين خرقوها بمهاجمتهم العريش فى يوم السبت ٢ رجب سنة ١٢١٤ هـ (٢٣ دسمبر سنة ١٧٩٩) وكانت تحت قيادة الكولونل كازال وكان من البسالة على جانب عظيم فاحب الأهالى التسليم فابى وأصر على الدفاع الى

آخر نسمة من حياته ولم تكن العريش من المناعة على شيء فدخلها العثمانيون واستولوا عليها واتصل ذلك بالجنرال كليبر فاغتاظ جداً وكتب الى السير سدني يعنفه مع علمه ببراءته فعادت المخابرات وعقد مؤتمر ثان في يوم الأربعاء ٤ شعبان سنة ١٢١٤ (٢٤ يناير سنة ١٨٠٠ م) فى العريش مؤلف من ديزه وبوسيلك من الفرنساويين واثنين من العثمانيين وأقروا على معاهدة عرفت بمعاهدة العريش من مقتضاها انسحاب الفرنساويين بمؤنهم وذخائرهم عن طريق رشيد والاسكندرية وأبى قير الى فرنسا انسحاباً قانونياً بكل ما لديهم

ثم ان الصدر الاعظم نهض بجيشه نحو القاهره حتى اذا أتى بلبيس سار علماء مصر ومشائخها باذن من كليبر لملاقاته وتقديم واجب الطاعة لجلالة السلطان

وبينما الحال كذلك ورد للجنرال كليبر كتاب من السير سدنى مآله نقض معاهدة العريش وتعريبه ملخصاً

« سيدى . اعلم حضرتكم انى قد تشرفت باوامر شاهانية تمنع عقد أى معاهدة مع الجيوش الفرنساوية التى هى تحت قيادتكم فى مصر وسوريا الا اذا سلموا أنفسهم وسلاحهم كما يفعل أسراء الحرب مع التخلى عن كل المراكب والمؤن التى لهم فى الاسكندرية »

على ان السير سدنى نفسه لم يكن يرى الا البقاء على المعاهده أما دولته فما انفكت حتى حملت الباب العالى على اصدار هذه

الاوامر وقد كتب السير سدنى الى دولته يظهر رأيه ويبين أوجه الخطأ التى أتتها بذلك النقض، ولم تحصل نتيجة . أما كليبر فاستشاط غضباً لذلك ولم يكن جوابه الا الحرب فاسرع الى احتلال الطوابى على الروابى خارج القاهرة وتعزيزها بما يلزم من العدة والرجال . وكان يوسف باشا قد أصبح على مقربة من القاهرة ومعه الجيوش العثمانية فكتب الى المشائخ والعلماء يستحثهم على اخراج الفرنساويين من بلادهم

فعقد الجنرال كليبر مؤتمراً حربياً قال فيه « ان الدولة العثمانية قد سهلت أمر انسحابنا فوقف الانكليز فى طريقنا فعلينا محاربتهم » ثم بعث الى الصدر الأعظم بعزمه على الحرب فاستؤنفت الحرب باهوالها من جديد واستمرت حتى تم النصر ثانية للفرنسيين

وكانت انكلترا لا تنفك عن السعى الى اخراج الفرنساويين من مصر صيانة لصوالحها فى الهند على الخصوص . فاعدت عمارة بحرية مؤلفة من ١٧٥ مركباً وخمسة عشر الفاً من الرجال وأرسلتها الى مصر تحت قيادة السير رلف ابر كرومبى فسار اليها ودخل أبى قير فى يوم الاثنين ٢ مارس سنة ١٨٠١ م

وفى يوم الاربعاء ٢٥ مارس سنة ١٨٠١م جاءت الانكليز نجدة عثمانية تحت قيادة حسين قبطان باشا

وفى يوم الاثنين ٢ نوفمبر سنة ١٨٠١م من تلك السنة عقدت

مع الفرنسيين معاهدة الانسحاب وانسحبوا أثناء ذلك الشهر وهى ومعاهدة العريش التى عقدت فى ٢٤ يناير سنة ١٨٠٠م شىء واحد ولم تكن نتيجة ذلك التأخير الا سفك الدماء

هذه هى الحملة الفرنساوية التى مكثت ثلاث سنوات ونيف كلها حروب ومقاومات

ونرى مما تقدم ان نظام الدولة المصرية حينذاك كان كما يأتى :

مصر ايالة عثمانية محتلة احتلالا غير شرعى يقوم بامرها

اولا – بونابرت بصفته صارى عسكر

ثانياً – يعاونه المجلس العمومى فى ادارة الشؤون العامة

ثالثاً – ينظر المجلس الخصوصى فى المسائل الخاصة والمنازعات

ويعين اعضاء المجلسين بطريق التعيين ثم الاقتراع

* * *

وانسحبت الجنود الانكليزية بعد ذلك من مصر وعادت مصر الى الدولة العثمانية كما كانت قبلا

على أن المماليك ابتدأت تشتد سطوتهم وأصبحوا يتنازعون الدولة العثمانية أمر مصر

واستمر الحال على ذلك الى أن سنحت الفرصة لمؤسس الاسرة العلوية بالمغفور له محمد على باشا اظهار ما اختص به من البسالة والاقدام فاستلم زمام الحكم ابتداء من سنة ١٨٠٥ م

الفصل الثالث

الدولة المحمدية العلوية

١٨٠٥ م الى الآن

* * *

محمد على باشا

١٨٠٥ م ـ ١٨٤٨

نرى أن نستعرض هذا العصر باقل سرعة مما تقدمه بما ان له علاقة كبرى بنظام مصر وصلة هامة بدستورها . ولما كان لتاريخ حوادث هذا العصر دخل هام بموضوعنا نرى أن نزيد فى تفصيل الحوادث التاريخية قليلا

محمد على ولد فى بلدة قوله من أعمال الروم ايلى فى سنة ١٧٧٨ م وقيل أن اباه ابراهيم كان من صغار مقدمى العسكر وقيل أنه كان شيخ خفراء البلد وعل هذه الرواية هى الاصح

وقد مات والده ولم يبلغ الرابعة من عمره فتولى أمره عمه طوسون ، على أن طوسون هذا قتل بعد قليل بناء عن أمر الباب العالى

ولما كان محمد على حينداك طفلا يتيما لا اهل له ولا ناصر قام بتربيته رجل من أعيان قوله يقال له براواسطه فاقام محمد على عنده حقيراً مهاناً ومضى فى الحياة يتيما ذليلا فكلما شب يوما شبت معه

الاحزان عاما وقد حكى عن نفسه قال

كنت أتمنى أن يدفع عنى الله سبحانه وتعالى هذه الشدائد ويرحمنى مما الاقيه من الضنك والذل ، فكنت أجهد النفس فى طلب العيش على قدر الحاجه وكان يمر بى اليوم واليومان أطوى الارض سائرا على أقدامى لا أذوق مناما ولا أسيغ طعاما وكانت الارض وطائى والسماء غطائى

واتفق أنى سافرت على ظهر مركب أريد أرض الله الواسعة فى طلب العيش فهبت ريح شديدة وارتفعت الامواج وعلت واضطرب الخضم مزبدا وارتطمت السفينة بالصخور فتحطمت وغرق كل مافيها فتركنى رفاقى وصعدوا الى بعض الجزائر القريبة وبقيت تحت رحمة الامواج تعلوبى تاره وتهبط بى أخرى وتستقبلنى الصخور فتدق عظامى وتدمى جسدى حتى يسر الله لى الوصول الى تلك الجزيرة سالما . وقد صارت اليوم من بعض أملاكى فسبحان المعطى بغير حساب

وعلى الرغم من حسن معاملة براواسطه له لما كان بينه وبين والده من الصداقة واتخاذه اياه كأنه واحدا من أولاده الا أنه كان يشعر بحالة اليتم وكثيراً ما حدث اخصائه بعد ارتقائه ذروة المجد عما لاقاه من الذل حيث كان يقول:

ولد لأبى سبعة عشر ولدا لم يعش منهم سواى فكان يحبنى كثيراً ولا تغفل عينه عن حراستى كيفما توجهت ثم توفاه الله

فاصبحت يتيما قاصرا وأبدل عزى ذلا وكثيراً ما كنت أسمع الناس يكررون هذه العبارة التى لا أنساها عمرى وهى :

ماذا عسى ان يكون مصير هذا الولد التعيس بعد أن فقد والديه

وقد كان هذا القول يهتاج مشاعرى فأحس بقوة تحركنى الى النهوض من تحت هـذا الذل فاجهد نفسى فى أى عمل يمكننى معاطاته بهمـة غريبة حتى كان يمر أحيانا يومان وأنا أسعى بغير ما مأكل ، ولا تعرف عينى للسهاد مذاقا

ومضى الزمن ومضى على هذه الحال معه الى أن بلغ الثامنة عشر من عمره فانتظم فى سلك الجندية وسرعان ما بدت عليه علامات الشهامة وظهرت بوادر بأسه فوكل اليه الوالى جبايه الاموال وجمع الخراج ومال اليه بكليته وقيل أنه زوجه احدى قريباته فولدت له خمسا من بنين وبنات وهم ابراهيم وطوسون واسماعيل وزهره وزينب

ولما كبرت عائلته ترك خدمة الجندية واتخذ له حانوتا يبيع فيه التبغ ابتغاء سعة الرزق فيسر الله له الحال وبسط له فى الرزق

وكانت قد بلغت به الشجاعة الى حد أن أصبح نضرب به الأمثال وكثيراً ما عهد اليه الوالى بالقبض على الجناة كلما تعذر عليه ذلك ، وسرعان ما يأتى بهم صاغرين خاضعين

ذلـكم كان شأنه حين أرسل الباب العالى يطلب من مكدونيه نجدة عسكرية يجردها للدفاع عن مصر التى أغارت عليها جيوش

الفرنسيس بقيادة بونابرت

وقد كان ضمن النجدة ثلاث مئـة مقاتل جمعهم براواسطه وجعل عليهم ولده على اغا قائدا ومحمد على مساعدا

سارت تلك الـكتيبة المـكدونية برفقة العمارة العثمانية تحت قيادة حسين قبطان باشا الى أبي قير ولـكن الفوز كان للفرنساويين . فترك على أغا كتيبته بعد أن عهد بها لمحمد على وعاد الى بلاده فارتقى محمد على الى رتبـة بيكباشى . ثم كانت محاربة العمارة الانكليزية وتقدمها الى القاهرة فى النيل والعساكر العثمانية تحت قيادة الصدر الاعظم فى البر من جهة الشرق كما تقدم

فلما انسحبت الجيوش الفرنساوية ثم تبعتها الجيوش الانكليزية احتلت مصر الجيوش العثمانية وكانت مؤلفة من أربعة آلاف من الالبانيين (الارناوط) الأشداء وكان المماليك لا يزالون يحاولون الاستقلال فى الملك ولم يتقرر لديهم اذا كانوا ينالون هذه البغية أو أن مصر ستعود بعد الحملة الفرنساوية تحت سلطة الباب العالى كما كانت قبلها . أما الباب العالى فكان يرغب أن تكون حكومة مصر بيد من يرسله اليها من وزراء الدولة فنهى عن اعطاء المماليك القوة العسكرية

وتطورت الاحوال فى مصر تطورات سريعـة ، ولم تحن فرصة الا وانتهزها محمد على الى ان كان يوم الخميس ٢ مايو سنـة

١٨٠٥ م حين ورد الخط الشريف بتولية محمد على ولاية جـدة فبعث اليه خورشيد باشا والى مصر حينذاك وقلده الولاية وألبسه الفروة والقاووق المختصين بهذه الرتبة فخرج يريد الركوب فثارت العساكر وطالبوه بالعلوفة فقال لهم هذا هو الباشا عندكم فطالبوه وسار قاصداً بيته بالازبكية وصا ينـثر الذهب على الناس طول الطريق فازدادوا له حباً واعتباراً ولخورشيد باشا كرهاً واحتقاراً

وفى ٦ مايو سنة ١٨٠٥ وقد مل أهالى البـلاد من معاملة خورشيد باشا، سار علماؤهم ومشائخهم وأئمتهم ورؤساء الجند الى محمد على وقالوا له نحن لا نريد هذا الباشا حاكما علينا قال ومن تريدون اذاً قالوا لا نرضى الا بك تـكون والياً علينا لما نتوسمه فيك من العدالة والخير فامتنع اولا ثم رضى واحضروا له كركا وعليه قفطان وقام اليه السيد عمر والشيخ الشرقاوى فالبساه ثم بعثوا الى خورشيد باشا بذلك فقال « انى مولى من طرف السلطان فلا أعزل بأمر الفلاحين ولا انزل من القلعة الا بامر من السلطنة » فحاصروه فيها وقد انحازت جميع القوات العسكرية من الارناؤط والدلاة لمحمد على الا قليل . وكتبوا بالاشتراك مع العلماء والمشايخ الى الباب العالى يطلبون تنصيب محمد على عليهم وأصروا وما زالوا حتى صدرت الارادة السنية بفرمان وصل القاهرة فى يوم الثلاثاء ٩ يوليو سنة ١٨٠٥ م فقرأوا الفرمان فى بيت محمد على بحضور

كل الأعيان والمشائخ ومضمونه الخطاب لمحمد على باشا والى جدة سابقاً ووالى مصر حالا من ابتداء ١٠ مايو سنة ١٨٠٥ حيث رضى بذلك العلماء والرعية وان احمد خورشيد باشا معزول عن مصر وأن يتوجه الى الاسكندرية بالاعزاز والاكرام حتى يأتيه الأمر بالتوجه الى بعض الولايات الا انه لم يخرج من القلعة الا فى ١٣ اغسطس من تلك السنة بعد أن جاءه مندوب خاص من الاستانة بشأن ذلك

وحاول المماليك السعى لاخراج محمد على باشا من مصر ولكن سفير فرنسا فى الاستانة رغب رغبة شديدة فى بقاء محمد على باشا على مصر لما علم من عزم الالفى على تسليم البلاد للدولة الانكليزية فسعى جهده لبقائه

وفى أواخر نوفمبر سنة ١٨٠٦ م وردت الأوامر الشاهانية بتثبيت محمد على باشا على ولاية مصر مع الايعاز اليه أن لا يتعرض للمماليك بعد ذلك لصدور العفو عنهم قبلا . ولم تقم لهم قائمة وقد خلا الجو لمحمد على باشا

ولكن الحكومة الانكليزية اعتبرت تثبيت محمد على مخلا بنفوذها ومضرا بصوالحها فجردت حملة من ثمانية آلاف مقاتل تحت قيادة الجنرال فرازر لارجاع سلطة المماليك وكانوا قد تبعثروا فى البلاد فوصل الانكليز الاسكندرية فى يوم الخميس ١٧ مارس سنة ١٨٠٧ م مظهرين حماية القطر من الفرنساويين فاستولوا على

المدينة فى ٢٩ مارس وبقوا فيها ستة أشهر لا يستطيعون انتقالا الى ما وراءها وكانوا قد أرسلوا فرقة منهم الى رشيد فمزقتها سيوف الأرناوط كل ممزق

وفى يوم الأربعاء ١٤ سبتمبر سنة ١٨٠٧ م انسحبت الجيوش الانكليزية من الاسكندرية باتفاق صلح مع القطر فاستتبت القوة لمحمد على باشا وقد رضى جلالة السلطان عنه ودخلت الاسكندرية فى ولايته ثم سعى بعضهم الى المصالحة بينه وبين المماليك فتمت بقدوم شاهين بك الى مصر بالهدايا الثمينة فأكرمه محمد على وبنى له قصرا نفيسا لسكناه فى الجيزه ثم تبادلوا الزيارات وكل علائق المودة وهكذا فعل كل المماليك

فلما رسخت قدم محمد على باشا فى مصر أخذ فى تسليم مصالح حكومته لمن يثق بهم من ذوى قرباه لأنه كان من شديدى المحبة لعائلته ولا شك أن أزره اشتد بهم .

ثم استفحل أمر الوهابيين فى شبه جزيرة العرب فأرسل السلطان يعهد الى محمد على باشا أمر اخضاعهم وتخليص البلاد من أيديهم

فاجاب محمد على باشا طائعا وجعل يجمع القوات اللازمة لتلك الحملة لكنه فكر فى أمر المماليك نخشى اذا سارت الحملة أن لا تكون البلاد فى مأمن منهم فيجمعون كلمتهم ويعودون الى ما كانوا عليه من القلاقل فعمد الى اهلاكهم قبل مسير الحملة

لـكنه فى الوقت نفسه عمل على اعداد مواد الحملة فأمر بتجنيد أربعـة آلاف مقاتل تحت قيادة ابنه طوسون باشا ثم طلب الى الباب العـالى أن يبعث الى السويس بالأخشاب لبناء المراكب اللازمة لنقل الجند ومعدات الحرب فأرسل له ما طلب فابتنى ثمانية عشر مركبا وأعدها عند السويس فى انتظار الحملة . أما المماليك فكانوا قد يئسوا من الاستقلال بالاحكام لما رأوا ماحل بسلفائهم وما عليه محمد على باشا من العزيمة فكفوا عن مطامعهم واكتفوا بالتمتع بأرزاقهم وممتلـكاتهم فى حالة سامية فقطن بعضهم الصعيد وبعضهم القاهرة وتشتتوا فى أنحاء القطر . وكان شاهين بك وهو الذى تولى رئاستهم بعد وفاة الالفى قد أذعن لمحمد على باشا كما تقدم فاقطعه أرضا بين الجيزة وبنى سويف والفيوم فأوى اليها . وفى فبراير سنة ١٨١١ م سارقواد الحملة من القاهرة وعسكروا فى قبة العزب فى الصحراء ينتظرون باقى الحملة ومعها طوسون باشا . وتعين يوم الجمعة لوداع طوسون والاحتفال بخروجه ورجاله الى قبة العزب فأعلن ذلك فى المدينة ودعى كل الأعيان لحضور ذلك الاحتفال فى الوقت المعين وفى جملتهم المماليك وطلب اليهم أن يكونوا بالملابس الرسمية

وفى يوم الجمعة اول مارس سنـة ١٨١١ م احتشد الناس الى القلعة وجاء شاهين بك فى رجاله فاستقبلهم الباشا فى سرايه بكل ترحاب ثم قدمت لهم القهوة وغيرها ولما تـكامل الجمع

وجاءت الساعة أمر محمد على بالمسير فسار الموكب وكل فى مكانه منه جاعلين المماليك الى الوراء يكتنفهم الفرسان والمشاة حتى اذا اقتربوا من باب العزب من أبواب القلعة فى مضيق بين هذا الباب والحوش العالى أمر محمد على فاغلقت الابواب وأشار الى الالبانيين (الارناوط) فهجموا على المماليك بغتة فذعر اولئك وحاولوا الفرار تسلقاً على الصخور ولكنهم لم يفوزوا لان الالبانيين كانوا اكبر تعوداً على تسلقها . واقتحم المشاة المماليك من ورائهم بالرصاص فطلب المماليك الفرار بخيولهم من طرق أخرى فلم يستطيعوا لصعوبة المسلك على الخيول ولما ضويق عليهم ترجل بعضهم وفروا ساعين على اقدامهم والسيوف فى ايديهم فتداركتهم الجنود بالبنادق فابادتهم . ثم نودى فى المدينة أن كل من يظفر باحد المماليك فى أى محل كان يأتى به فكانوا يقبضون عليهم ويأتون بهم افواجاً فيقتلون

وفى اليوم التالى نزل الباشا وابنه من القلعة وطافا المدينة فامر الباشا بايقاف النهب وقتل كل من حاول ذلك ولكنه حرض على قتل من يظفرون به من المماليك فى سائر انحاء القطر فكانوا يأتون بهم افواجاً يسوقونهم كالغنم الى المذبح . وفى اليوم التالى نزل طوسون باشا الى الاسواق فى فرقة من الجند لتسكين القلوب وايقاف النهب . وصرح محمد على باشا بحماية جميع نساء المماليك ولم يسمح بتزويجهن الا لرجاله

ولما استتبت الراحة أخذ فى محاربة الوهابيين الى ان أخضعهم .

وخلع جلالة السلطان على ابراهيم باشا بن محمد على جزاء ماقام به ضد الوهابيين خلعة شرف مكافأة له وسماه والياً على مكة . أما محمد على باشا فانه نال من انعام أمير المؤمنين لقب خان مكافأة لاخلاصه وبسالته وهو لقب لم يمنح لاحد من وزراء الدولة الا حاكم القرم

ولما أنهى هذا الرجل الخطير محارباته فى بلاد العرب فكر فى افتتاح السودان على أمل أن يصادف فيها الكنوز الثمينة من معادن الذهب بجوار البحر الازرق ناهيك عما هنالك من المحصولات والواردات العجيبة من الصمغ والريش والعاج وغير ذلك . فجند خمسة آلاف من الجند النظامى وبعض العربان وثمانية مدافع وجعل الجميع تحت قيادة اسماعيل باشا أحد أولاده فسارت الحملة من القاهرة فى يونيو سنة ١٨٢٠ م فقطعت الشلال الاول فالثانى فالثالث حتى السادس فأتت شندى والمتمة وقد اخضعت كل مامرت به من القرى والبلدان بدون مقاومة . ومن شندى سارت الى سنار على البحر الازرق وراء الخرطوم . ولم يكن من القبائل التى يعتد بها هناك الا الشائقية فقاوموا قليلا ثم سادوا ودخلت سنار عاصمة كردوفان فى أملاك مصر فسار اسماعيل باشا فى جنوده الى فزقل وهناك ظن انه اكتشف معادن الذهب . ثم فشا فى رجاله الوباء فمات منهم كثيرون ثم أتته

نجدة من ثلاثة آلاف رجل تحت قيادة صهره احمد بك الدفتردار فاشتد أزره فاقام صهره هذا على كردوفان وسار فى جيش الى المتمة على البر الغربى من النيل ثم عبر الى شندى فى البر الشرقى لجباية المال وجمع الرجال فاستدعى اليه ما لكها واسمه نمر وقال له « أريد منك أن تأتى الىَّ قبل خمسة أيام بملء قاربى هذا من الذهب والفين من العساكر » فجعل ذلك الملك يستعطف اسماعيل باشا ليتنازل عن ذلك القدر فقبل منه أخيراً عوضاً عن الذهب مبلغ عشرين الفَ ريال من الفضة فاجابه الى ما أراد ولكنه لم يكن يستطيع جمعها فى تلك المدة فطلب اليه تطويل الاجل فضربه اسماعيل بالشبق (الغليون) على وجهه قائلا « لاان كنت لاتدفع المبلغ فوراً ليس لك غير الخازوق جزاء » فسكت نمر وقد اضمر له الشر وصمم على الانتقام فطيب خاطره ووعده باتمام مايريد وفى تلك الليلة جعل يرسل من التبن الجاف احمالا الى معسكر اسماعيل باشا علفاً للجمال وانما جعله حول المعسكر كانه يريد اشعاله . وفى المساء اتى الى اسماعيل فى سرب من الاهالى ينفخون بالمزمار ويرقصون رقصة خاصة بهم فطرب اسماعيل وضباطه لذلك ثم اخذ عدد المتفرجين من الوطنين يزداد شيئاً فشيئاً حتى اصبح كل اهل المدينة هناك . فلما تكامل العدد امرهم ملكهم نمر بالهجوم فهجموا بغتة على اسماعيل ورجاله ثم داروا النيران على التبن فاشعلوه فمات اسماعيل باشا

وكثير ممن كانوا معه بين قتل وحرق . وفى اليوم التالى أتموا على الباقين وساقوا سلبهم الى المدينة

فاتصل الخبر باحمد بك الدفتردار فاشتعل غيظاً واقسم انه لايقبل اقل من عشرين الف رأس انتقاما لاسماعيل فنزل بجيشه القليل وحارب الملك نمر وتغلب عليه ولم ينفك حتى انفذ قسمه فقتل ذلك العدد من الرجال متفنناً فى طرق قتلهم على اساليب مختلفة فهدأت الاحوال بعد ذلك وهكذا تم افتتاح السودان .

فعاد محمد على باشا الى ماكان فية من تدريب الجند على النظام الحديث وكانت قد تمهدت له السبل فأسس مدرسة عسكرية فى الخانكاه كانت تعلم فيها اللغات والحركات العسكرية وجعل سراى مراد بك فى الجيزه مدرسة للفرسان وجعل بها اساتذة من الافرنج وانشأ مدرسة للطبجية وجعل فى القاهرة معامل لسكب المدافع ولاصطناع جميع حاجيات الجند تحت مناظرة عمله من الافرنج . والفضل فى ادخال النظام الجديد فى الجيش المصرى لاحد رجال الفرنساويين اسمه الحقيقى « ساف » لكنه لم يذعن له الجند حتى اسلم ودعى نفسه سليمان باشا . ثم عكف محمد على الى تنشيط الخارجية بحراً فوجه انتباهه الى ثغر الاسكندرية . وجعل فيه ترسخانة اتى اليها بالسفن والدوارع من مرسيليا وفينيسيا ثم اقام فيها مدرسة اتى اليها بالاساتذة الماهرين من فرنسا وانكلترا وبنى حول الاسكندرية

حصناً منيعاً

ثم نظر الى اصلاح الادارة الداخليـة فقسم القطر المصرى الى اقاليم اومديريات جعل على كل منها مدير وقسم المديرية الى اقسام على الواحد منها مأمور مـع بعض القوة العكسرية او الشرطة لمساعدته فى جمع الضرائب وكانوا يستخدمون الكرباج فى تحصيلها ومما اتاه من الاصلاح الداخلى تنظيم الضابطه فأمن الناس من غائلات السبل ولاسيما الاوربيون فانهم كانوا يقاسون اثناء تجولهم فى القطر اهانات ومشاقاً شديدة اما بعد تنظيم الضابطة فاصبحت السبل فى مأمن وتسهلت الصلات التجارية وعلى الخصوص بين انكلترا والهند عن طريق البحر الاحمر فاستعاضوا بها عن طريق رأس الرجاء الصالح فى امور كثيرة

وكان محمد على باشا يقوم بكافة الاصلاحات والمشاغل السياسية تنتابه من كل ناحية وتتخلل مشروعاته فما كان يبدأ بمباشرة عمل حتى يحدث من القلاقل او المشاغل ما يستدعى اهتمامه فيهتم به ؛ فاذا ماانتهى منـه عاد الى مشروعاته . كل ذلك مما يدلنا دلالة صريحة على عزيمه ونشاط هذا الرجل العظيم

وفى سنة ١٨٢٥ ارسل محمد على باشا حملة مصرية تحت قيادة ابنه ابراهيم لمحاربة موره وذلك تلبيـة لامر الباب العالى الذى احالها عليه بالنسبة لما رآه الباب العالى من فوز الجنود المصرية فى

حرب الوهابين من جهة ويشغله عما كان يظن انه ينويه من طاب الاستقلال من جهة اخرى اذ توهم الباب العالى انه لولم تكن هذه وجهة نظر محمد على باشا الحقيقية لما بذل كل مافى وسعه فى تنظيم جيشه على الاسلوب الجديد وتأليفه من الشبان المصريين الذين جعل جل اعتماده عليهم بدل اخلاط الترك وتدريبهم على النظام الاوروبى بمساعدة لفيف من الضباط الفرنسيين

وقد اصدر السلطان فرمانا بتاريخ ٦ مارث سنه ١٨٢٤ بتعيين محمد على باشا واليا على جريرة كريد واقليم موره

ولم يسع محمد على باشا الا الاذعان لاوامر متبوعه الاعلى خوفاً من حمل امتناعه على العصيان والاستقلال. الامر الذى كانت قواه الحربية تساعده على اتمامه . وفى الحال أصدر أوامره باستعداد سبعة عشر الف جندى كلهم مصريون من المشاة للسفر وعدد من الفرسان والمدفعية وعين بكر أولاده مخضع الوهابيين وفاتح السودان قائداً عاماً لهذه الحملة وأرفقه بسليمان بك (الكولونيل سيف) الفرنساوى منظم هذه الجيوش ليساعده بمعلوماته العسكرية التى تحصل عليها أثناء وجوده ضمن جيوش نابوليون الشهيرة بحسن الترتيب وكمال النظام

فاستعدت هذه الارسالية للسفر من ثغر الاسكندرية وأبحرت منه تحت قيادة بطل مصر ابراهيم باشا فى ١٦ يوليه سنة ١٨٢٤

على سفن مصرية تكتنفها سفن حربيــة مصرية أيضاً من سفن الدونانمة التى انشأها محمد على باشا فى البحر الابيض لحماية ثغور مصر من هجمات الاعادى كما حصل من الانكليز سنة ١٨٠٧ فسارت السفن بسم الله مجريها الى جزيرة رودس للاجتماع بالدونانمة العثمانية ثم ترك ابراهيم باشا فيها سليمان بك الفرنساى مع حامية كافية لحفظها من تعدى الثائرين عليها وقصد هو جزيرة كريد فاحتلها ومنها قام الى سواحل بلاد موره يحاول انزال جنوده فيها وبعد العناء الشديد تمكن من انزالهم فى مينا موذون ولم يكن باقياً فى أيدى العثمانيين اذ ذاك من جميع سواحل اليونان الا هذه المدينة ومدينة كورون ولو لم تمكن مساعدة أوروبا لليونانيين بالمال والرجال لما أمكنهم مقاومة الجنود العثمانية . فانه لما شرعت اليونان فى طلب الاستقلال شكلت فى أوروبا عدة جمعيات دعيت بجمعيات محبى اليونان وجمعت كثيراً من المال أرسلت به الى الثائرين كميات وافرة من الاسلحة والذخائر وتطوع كثيراً من أعضائها فى عداد المحاربين ومن ضمنهم كثير من مشاهير أوروبا وأمريكا مثل وشنطون ابن محرر أمريكا الشهير واللورد بيرون الشاعر الانكليزى وغيرهما من فحول الرجال الذين وقفوا حياتهم للدفاع عن الحرية فى أى زمان ومكان انتصاراً لمباديهم لا لأمة معلومة أو رجل معلوم ومما ساعد على دخول بعض الشبان المشهورين فى جيوش اليونان القصائد

الحماسية التى نشرها فيما بينهم (فيكتور هوجو) الشاعر المفلق الفرنساوى و (كازيمير دلافين) الناظم الشهير

ولم يلبث ابراهيم باشا ان أمد مدينة (كورون) التى كان يحصرها اليونانيون بالرجال والذخائر فى ٢٣ مارس سنة ١٨٢٥ ثم فتح مدينة (ناورين) [1] الشهيرة بعد حصار شديد ودخلها منصوراً فى ١٦ مايو سنة ١٨٢٥ وبعد قليل فتح مدينة (كلاماتا) وفى ٢٣ مايو احتل مدينة (تريبولتسا) ثم استدعاه رشيد باشا الذى كان محاصراً مدينة (ميسولونجى) لمساعدته على فتحها وكانت قد أعيته فى ذلك الحيل لوقوعها على البحر ووصول المدد اليها تباعاً من جهة البر فقام ابراهيم باشا بجيوشه ملبياً دعوته واتبع فى فتحها الطريق التى أرشده سليمان بك الفرنساوى اليها فى محاصرة (ناورين) ففتحت المدينة بعد عناء شديد وحصار جهيد ودخلها العثمانيون والمصريون فى ١٤ رمضان سنة ١٢٤١ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٨٢٦ وفى يونيو من السنة التالية فتح العثمانيون مدينة آتينا وقلعتها الشهيرة (اكروبول) رغماً عن دفاع اللورد كوشران القائد البحرى الانكليزى الذى عين من قبل اليونانيين

(١) مدينة ببلاد اليونان على بحر ارخبيل قليلة السكان اشتهرت فى التاريخ بتدمير مراكب انكلترا وفرنسا والروسيا للدونانمة المصرية العثمانية فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٢٧ مساعدة لليونان للحصول على استقلالها السياسى بدون اعلان حرب كما هى عادة الامم المتمدنة

قائداً عاما لجيوشهم البرية والبحرية لعدم اتفاقهم على تعيين أحدهم

وبينما يستعد ابراهيم باشا لفتح ما بقي من بلاد اليونان فى أيدى الثائرين اذ تداخلت الدول بين الباب العالى ومتبوعيه بحجة حماية اليونانيين فى الظاهر ولفتح المسألة الشرقية وتقسيم بلاد الدولة بينهم فى الباطن . واضطر الباب العالى الى التصديق على معاهدة (آق كرمان) فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٢٦ م

وفى ٥ فبراير سنة ١٨٢٧ عرضت انكلترا رسمياً على الدولة العلية توسط جميع الدول بينها وبين متبوعيها فلم تقبل ذلك بل أجابت سفير الانكليز بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٨٢٧ بعد التروى والتأمل فى عاقبة هذا التداخل انها لم تسمح ولن تسمح به مطلقاً فاغتاظت الدول من هذا الجواب الحق واتفقت كل من فرنسا وانكلترا والروسيا بمقتضى وفاق تاريخه ٦ يوليو سنة ١٨٢٧ على الزام الباب العالى بالقوة بمنح بلاد اليونان استقلالها الادارى بشرط أن يدفع اليونانيون جزية معينة يتفق على مقدارها فيما بعد كما يتفق على حدود الفريقين وأمهل الباب العالى شهراً لايقاف الحركات العدوانية ضد اليونان والا فتضطر الدول لاتخاذ طرق أخرى لنفاذ مرغوبها . ولما بلغت صورة هذه المعاهدة الى الباب العالى لم يحفل بها وبعد انقضاء الشهر أصدرت الدول الثلاث أوامرها الى قواد أساطيلها بالتوجه لسواحل اليونان وطلبت بعد ذلك من

ابراهيم باشا الكف فوراً عن القتال فاجابهم انه لا يتلقى أوامر الا من سلطانه أو أبيه ومع ذلك فانه قبل ايقاف الحرب مدة عشرين يوما ريثما تأتيه تعليمات جديدة وتربص هو وجنوده على أهبة القتال واجتمعت سفن الثلاث دول المتحالفة فى مينا ناورين لمنع الدونانمتين التركية والمصرية من الخروج منها

وفى ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٢٧ تكامل اجتماع سفن الدول المتحدة وكانت الدونانمة الفرنساوية تحت قيادة الاميرال (رينى) والروسية تحت امرة الاميرال (هيدن) وكان اللورد كودرنجتون أميرالا للاساطيل الانكليزية وقائداً عاما لمراكب الدول بالنسبة لاقدميته فى الوظيفة عن زميليه الفرنساوى والروسى

ولم تلبث السفن مقابلة لبعضها حتى انتشبت نيران الحرب بين الفريقين لسبب واه وسلطت جميع السفن الاوروبية مدافعها على المراكب التركية والمصرية فدمرتها بعد أن استمر القتال عدة ساعات

ولما رأى ابراهيم باشا تألب الدول على الدولة العلية وان فرنسا أمرت بارسال جيش عظيم لمحاربته وتتميم استقلال اليونان اتفق فى ٣ اغسطس سنة ١٨٢٨ بناء على أوامر والده مع الدول المتحدة على اخلاء مورة والرجوع الى مصر على ما بقى من السفن المصرية غير تارك فيها سوى الف ومائتى جندى للمحافظة على

مودون زكورون وناورين ريثما تستلمها العساكر العثمانية وفى ٧ سبتمبر التالى ابتدأ انسحاب الجنود المصرية وكانت كلما أخلت محلا دخله الفرنساويون الذين نزلوا ببلاد اليونان فى ٢٩ اغسطس تحت قيادة الجنرال (ميزون) وبذلك انتهت مأمورية ابراهيم باشا التى كادت تتم على يديه ومن معه من الجنود المصرية لولا اتفاق الدول على سلخ هذه الولاية المهمة من أملاك الدولة سعياً وراء اضعافها حتى يتمكنوا من تنفيذ مآربهم

عاد والى مصر للاهتمام بشؤون بلاده وادخال النظامات الجديدة فيها فانشأ عدة سفن حربية بدل التى دمرها التمدن الاوروبى فى ناورين ولكن لم تكن ماليته تكفى لمصاريف هذه الاعمال فاستعان على اتمامها بالضرائب الفادحة واستعمال الانفار تسخيراً بلا عوض (العونة) ولجهل الاهالى بان فوائد أتعابهم ستعود عليهم آجلا باضعاف اضعاف ما يدفعونه عاجلا تمكن بعض أرباب الغايات من استمالتهم للمهاجرة الى بلاد الشام فهاجر منهم خلق كثير والتجأوا الى عبد الله باشا والى عكا المشهور بالجزار

ولما طلب منه محمد على باشا ارجاعهم خوفا من كثرة عدد من يتبعهم الى الشام امتنع من ذلك بدعوى ان الاقليمين تابعان لسلطان واحد وسواء أقام بعض سكان أحدهما فى الآخر أو بالعكس ما دام أحد الاقليمين لم يكن حائزاً على امتيازات مخصوصة كحالة

مصر الآن

ولذلك أمر محمد على باشا فى سنة ١٨٣١ باعداد الجيوش والتأهب للسفر الى بلاد الشام عن طريق العريش وعن طريق البحر فى آن واحد لمحاصرة عكا من الجهتين قبل أن يأتيها المدد وعين ولده ابراهيم باشا قائداً للجيوش المزمع سفرها وسليمان بك الفرنساوى قائمقام له فسار هذا الشبل بحراً فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٣١ الى مدينة حيفا تحف به الدونانمة المصرية فى أكمل نظام وكانت الجيوش البرية قد سبقته الى العريش وفتحت فى مسيرها مدائن غزة ويافا وبيت المقدس ونابلس. وجعل ابراهيم باشا مدينة حيفا مقراً لاعماله ومركزاً لاركان حربه ومستودعا للمؤن والذخائر ثم ارتحل عنها لمحاصرة مدينة عكا فحاصرها براً وبحراً فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٣١ حتى لا يأتيها المدد بحراً فلا يقوى على فتحها كما حصل لبونابرت من قبل حين حاصرها سنة ١٨٩٩

فلما علم الباب العالى بدخول الجيوش المصرية الى بلاد الشام وحصارها مدينة عكا اعتبر ذلك عصياناً من محمد على باشا وأوعز الى والى حلب المدعو عثمان باشا بالسير لمحاربة المصريين وبالحرى ابرهيم باشا ورده الى حدود مصر فجمع هذا الوالى نحو عشرين الف جندى وقصد مدينة عكا ولكن لم يمهله ابراهيم باشا ريثما يأتى اليها بل ترك حول عكا عدداً قليلا من الجنود لاستمرار

الحصار وسار هو بمعظم الجيش لملاقاة الجيش العثمانى فالتقى الجمعان بالقرب من مدينة حمص وانتصر المصريون على العثمانيين بسبب استعدادهم وكمال نظامهم .

ثم عاد ابراهيم باشا الى مدينة عكا وشدد عليها الحصار ودخلها عنوة فى ٢٧ مايو سنة ١٨٣٢ وأخذ عبد الله باشا الجزار سبب هذه الحرب أسيراً وأرسله الى مصر

وبمجرد وصول خبر سقوط مدينة عكا فى أيدى المصريين أمر السلطان بجمع كل ما يمكن جمعه من الجيوش المنظمة فجمع فى أقرب وقت نحو ستين الف مقاتل وعين حسين باشا الذى امتاز فى مكافحة الانكشارية قائداً لها فسار الى بلاد الشام بكل تأن وبطء حتى أمكن ابراهيم باشا الاستعداد لملاقاته فتغلب أولا على مقدمته وانتصر عليها فى ٩ يوليو سنة ١٨٣٢ واقتفى أثرها حتى دخل مدينة حلب الشهباء فى ١٧ يوليو المذكور

ولما علم حسين باشا بانهزام المقدمة تقهقر بمن معه من الجيوش وتحصن فى أهم مضايق جبال طوروس الفاصلة بين الشام والاناضول ويسمى هذا المضيق بمضيق بيلان فلحقه ابراهيم باشا وفاز عليه فوزاً عظيما وفرق شمل جيوشه فى ٢٩ يوليه من السنة المذكورة وتبع من بقى منهم الى أن نزلوا بمراكبهم فى مينا اسكندرونه فجمع السلطان جيشاً آخر وقلد رئاسته الى رشيد باشا الذى امتاز

مع ابراهيم باشا فى حرب موره وأرسله الى بلاد الاناضول لصد هجمات ابراهيم عن القسطنطينية نفسها اذ كان ابراهيم باشا قد اجتاز جبال طوروس واحتل اقليم (اطنه) وما وراءه الى مدينة قونيه فى وسط الاناضول والتقى بالقرب من هذه المدينة برشيد باشا وجيشه فانتصر عليه وأخذه أسيراً فى ٢١ دسمبر سنة ١٨٣٢ وعند ذلك ساد القلق فى الاستانة وخيف تقدم ابراهيم باشا بجيوشه المصرية اليها أما هو فسار حتى وصل الى ضواحى مدينة بورصه

ولما تواترت أخبار انتصار المصريين على العثمانيين خشيت الدول أن يكون قصد محمد على باشا احتلال الاستانة واسقاط عائلة بنى عثمان والاستئثار بالخلافة الاسلامية فيحصل اضطراب عمومى فى التوازن الاوروبى وكانت الروسية أشد قلقاً من غيرها لخوفها من سقوط الاستانة فى قبضة من يمكنه الذب عنها أكثر من الملوك العثمانيين ولذلك عرضت على الدولة العلية مساعدتها بالرجال وأنزلت فعلا على شواطىء الاناضول خمسة عشر الف جندى لحماية الاستانة فاضطربت فرنسا وانكلترا وخشيت سوء عاقبه تداخل الروسيا بصفة عسكرية وألحت على الباب العالى بسرعة الاتفاق مع محمد على باشا قبل تفاقم الخطب واتساع الخرق على الراقع وتوسطت بينهما فقبل الباب الهمايونى بهذا التوسط

وبعد مخابرات ومداولات لا حاجة لتفصيلها اتفق الطرفان على أن يخلي المصريون اقليم الاناضول وترجع جيوشهم الى ماوراء جبال طوروس وتعطى لمحمد على باشا ولاية مصر مدة حياته ويعين هو والياً على ولايات الشام الاربع (عكا وطرابلس وحلب ودمشق) وعلى جزيرة كريد وأن يعين ابنه ابراهيم باشا والياً على اقليم أطنه وصدرت بذلك ارادة سنيه فى ٥ مايو سنة ١٨٣٣ ودعيت هذه المعاهدة بمعاهدة كوتاهيه نسبة الى المدينه التى كان بها ابراهيم باشا عند اتمامها وبذلك انتهت هذه المسئلة مؤقتاً اذ لم يقبل السلطان بهذه التسوية الا ليتمكن من الاستعدادات للحرب وارجاع ما أخذه منه قهراً

ولقد تمكنت الروسيا أثناء وجود عساكرها بأرض الدولة من ابرام معاهدة هجومية ودفاعية مع الباب العالى فى ٨ يونيه سنة ١٨٣٣ دعيت بمعاهدة (خونكار اسكله سى) تعهدت بها الروسيا بالدفاع عن الدولة لو هاجمها المصريون أو غيرهم ليكون لها بذلك سبيل فى شؤون الدولة الداخلية

ولم تكن هذه التسوية الا وقتية فان محمد على باشا لم يقبل بها الا خوفا من اجبار الدولة له ترك فتوحاته مع كونه عازما على تتميم مشروعه وهو الاستقلال التام عند سنوح الفرصة وكذلك لم يقبل السلطان الا لتفريق جيوشه وعدم امكانه صد هجمات ابراهيم

باشا عن الاستانة الا بمساعدة الروسيا الامر الذى سعى فى تلافيه بابرام هذه المعاهدة حتى اذا استعد لاسترداد ما فقد كرهاً أغار على بلاد الشام وجعل مصر ولاية عثمانية بدون أقل امتياز

ولما كانت هذه أفكار كل فريق منهما كان لابد من اشتعال نار الحرب بينهما ثانية عاجلا أو آجلا ولقد كان من أهم دواعى استئناف هذه الحروب عصيان اهل الشام على محمد على باشا ومعاملته اياهم بكل صرامة لاخضاعهم لسلطانه ثم عصيان الدروز وامدادهم بالمال والسلاح من الخارج سراً لاضعاف شوكته وفى اثناء ذلك فاتح محمد على باشا بعض وكلاء الدول بمصر بانه يرغب ان تكون مصر والشام وبلاد العرب له ولاولاده من بعده فأبلغ الوكلاء ذلك لدولهم وهى خابرت الدولة العلية بذلك بكيفيات مختلفة فعضدت فرنسا مطالبه وحسنت له الدول الاخرى محاربته بكل شدة واخضاعه خوفا من تطلعه الى غير مافى يده من الاقاليم ولتغلب نفوذ سفير فرنسا قبل الباب العالى ارسال مندوب من طرفه الى محمد على باشا للاتفاق على حل مرض للطرفين. فأرسل هذا المندوب الى مصر فى غضون سنة ١٨٣٧ وقابله واليها بكل تجلة واكرام

وبعد مداولات طويلة اتفقا على أن تعطى له ولايتى مصر والعرب ارثاً لاولاده وبلاد الشام الى جبال طوروس مدة حياته وعاد الى الاستانة بهذا الوفاق فلم يقبله الباب العالى بل أصر على

أن تكون جبال طوروس ومفاوزها فى أيدى العثمانيين لا المصريين وصمم محمد على باشا على عكس ذلك بما ان هذه المفاوز بمثابة أبواب لبلاد الشام باجمعها فلو احتلتها الدولة العلية أمكنها الاغارة على بر الشام فى أى وقت أرادت

وبذلك عاد الخلف الى ما كان عليه وصارت الحرب قاب قوسين أو أدنى وأوعز الباب العالى الى حافظ باشا الذى عين سر عسكر الجيوش المجتمعة فى سيواس بأرمينية بعد موت رشيد باشا اسير قونيه الذى مات قبل ان يأخذ بثار هذه الواقعة ويمحو ما لحقه فيهامن الفشل الى أن يتقدم الى ولايات الشام بكل سرعة فتقدم اليها فى سنة ١٨٣٩ وعبر نهر الفرات عند مدينة (بلاجيق) فى ابريل من السنة المذكورة ثم التقى الجيشان بعد عدة مناورات بالقرب من بلدة تدعى نصيبين وهى المشهورة فى جميع كتب الافرنج باسم (نزيب) فى ٢٤ يونيو سنة ١٨٣٩ وفاز المصريون بالنصر وتقهقر الجيش العثمانى تاركا فى أيدى المصريين ١٦٦ مدفعاً وعشرين الف بندقية وغيرها من الذخائر والمؤن وكان هذا اليوم مشهوداً يجعل الولدان شيبا واحتل المصريون عين تاب وقيصريه وملطيه .

ثم أن احمد باشا القبودان العام للدونانمة التركية خرج بجميع مراكبه الحربية وأتى بها الى ثغر الاسكندرية وسلمها الى محمد على

باشا فى ١٤ يوليه سنة ١٨٣٩ م

ولما علم قناصل الدول بالاستانة بتسليم الدونانمة التركية الى محمد على باشا خشوا زحف ابراهيم باشا على القسطنطينية فترسل الروسيا جيوشها لمحاربته بناء على معاهدة (خونكاراسكله سى) لاسيما وقد فقدت الدولة جميع جيوشها البرية وسفنها الحربيـة فأرسلوا الى الباب العالى لائحة مشتركة بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٨٣٩ ممضاة من سفراء فرنسا وانكلترا والروسيا والنمسا والبروسيا يطلبون منه أن لا يقرر شيئاً فى أمر المسألة المصرية الا باطلاعهم واتحادهم وانهم مستعدون للتوسط بينه وبين محمد على باشا لحل هذه المسألة المهمة فقبل الباب العالى هذه اللائحة واجتمع السفراء عند الصدر الاعظم فى ٣٠ من الشهر المذكور وتداولوا فيما يجب اعطائه لمحمد على باشا فأبدى سفير انكلترا والنمسا ضرورة ارجاع الشام للدولة العلية وعارضهم فى هذا الرأى سفير فرنسا والبروسيا وطلبا أن يمنح محمد على باشا ملك مصر وولايات الشام الاربع ولـكن سفير البروسيا عاد فانحاز الى الرأى العام فتقرر بالاغلبية

ثم طلب المسيو (دى مترنيـخ) أكبر وزراء النمسا أن يعقد مؤتمر دولى فى مدينة (فيينا) أو (لوندره) لاتمام المداولات بشأن المسألة المصرية فلم يقبل منه ذلك الـكل سيما فرنسا وانـكلترا فلم يقبلا ذلك ولم يميلا لهذا الطلب لعدم ثقتهم بالمسيو

(دى مترنيخ) وكذلك الروسيا لم تقبل تخويل مؤتمر دولى حق
تحديد علاقاتها مع الباب العالى بل أعلنت أنها مصرة على التمسك
بنصوص معاهـدة (خونكار اسكله سى) وهى حماية الدولة
بعساكرها ومراكبها وبالتالى احتلال معظم أملاكها بدون حرب
لو تعدى ابراهيم باشا حدود الشام. فعندذلك طلبت كل من فرنسا
وانكلترا من الباب العالى التصريح لمراكبها بالمرور من بوغاز
الدردنيل لحمايته عند الضرورة من الروسيا ومن العساكر المصرية
وجاء الاميرال الانكليزى بنفسه الى القسطنطينيـة للحصول
على هذا التصريح ولما علم باقى السفراء بهذا الطلب اضطربوا وخشوا
حصول شقاق بين الدول المتوسطة وأعلن سفير الروسيا بانه اذا
دخلت المراكب الفرنساوية والانكليزية البوغاز يقطع علاقاته
السياسية مع الباب العالى ويسافر فى الحال وكانت حكومته أرسلت
له مركباً حربياً ليسافر عليها اذا اقتضى الحال ذلك وكتبت النمسا
الى وزارتى لوندره وباريس بان طلبهما هذا مخل بسلم أوروبا وانهما
لو أصرا عليه تخرج من التحالف وتحفظ لنفسها حرية العمل فلما
علم الباب العالى بذلك خاف من تفاقم الخطب ورفض طلب حكومتى
فرنسا وانكلترا وطلب منهما ابعاد مراكبهما عن مدخل البوغاز
فلهذه الاسباب وعدم الاتفاق بين وزراء الدول توقفت المخابرات
الى أوائل شهر سبتمبر سنـة ١٨٣٩ حتى عرض سفير

انكلترا على الباب العالى ان دولته مستعدة لاجبار محمد على باشا على رد الدونانمة التركية بشرط أن يكون لها حق ادخال مراكبها فى خليج اسلامبول لصد الروسيا عند الضرورة فلما علمت بذلك حكومة فرنسا أرسلت الى الاميرال (لالاند) قائد اسطولها فى مياه تركيا أمرا بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٣٩ أنه لا يشترك مع مراكب انكلترا فى أى حركة عدائية ضد حكومة محمد على باشا فعلم الكل أنه لابد من حصول خلاف بين فرنسا وانكلترا بخصوص المسئلة المصرية وأخذت الدول حذرها مما عساه يحصل من الامور التى تنشأ بسبب هذا الخلاف فاعلنت النمسا بانها لا ترغب التداخل لعدم نجاح طلبها المختص بانعقاد مؤتمر دولى فى فيينا او برلين وأعلنت بروسيا والروسيا بانهما يقبلان كل ماتقرره الدول فى هذا الشأن بشرط أن يكون موافقا لرغبة الباب العالى وأن يكون قبوله لهذا القرار صادرا عن كمال الحرية فكأن الدول قبلت مااتفقت عليه فرنسا وانكلترا بالاتحاد مع الباب العالى ولكن لم يتم الاتفاق بين هاتين الدولتين لسعى انكلترا فى ارجاع المصريين الى حدودهم الاصلية وعدم قبول فرنسا ذلك ورغبتها فى مساعدة محمد على باشا

وذلك ان فرنسا كانت تريد ان تكون ولايتا مصر والشام له ولذريته واقليما اطنه وطرسوس له مدة حياته وأما انكلترا

فكانت لاتريد ان يعطى الا ولاية مصر ولكن رغبة فى ارضاء فرنسا قبلت ان يعطى مدة حياته نصف بلاد الشام الجنوبى بشرط ان تكون مدينه عكا من هذا الصنف فرفضت فرنسا هذا الاقتراح وقالت كيف نحرمه من فتوحاته وخصوصا بعد ان قهر الجيوش العثمانية فى واقعة نصيبين واننا لوجردناه منها لتركنا له بابا للحرب مرة أخرى وهو أمر لاتكون عاقبته حسنة لانه يوجب تداخل حكومة الروسيا فى امر الدولة العلية بمقتضى العهود ولا تكون نتيجة ذلك الا حربا عامة فالاولى منعا لسفك دماء العباد أن تعطى لمحمد على باشا البلاد التى فتحها لانه أقوم بادارتها وأحق بها لما تكبده فى فتحها من المشاق الصعبة والمصاريف الزائدة وبذل الارواح ولما علمت الدول بوقوع الخلاف بين فرنسا وانكلترا أعلنت النمساوبروسيارسميا انهما ينحازان الى احدى الدولتين التى لاتحرم الدولة من أملاكها وبعبارة أخرى الى انكلترا

وأما الروسيا فارادت أن تنتهز فرصة عدم اتحاد الدولتين لتقرير نفوذها فى الشرق وحق حمايتها على الدولة العلية دون غيرها وأرسلت الى لوندره البارون (دى برونو) بصفة سفير فوق العادة فوصلها فى أواخر سبتمتر سنة ١٨٣٩ وعرض على حكومتها بالنيابة عن قيصره أن الروسيا مستعدة لان تترك لانكلترا حرية العمل فى مصر وتساعدها على اذلال محمد على باشا بشرط أن

تسمح لها بانزال جيش بالقرب من اسلامبول فى مدينة (سينوب) الواقعة على شاطىء البحر الاسود ببر الاناضول لكى يتيسر لها اسعاف الباب العالى لو أراد ابراهيم باشا الزحف على القسطنطينية فصغى اللورد بالمرستون (١) الى كلام سفير الروسيا ومال الى هذا الرأى ميلا شديداً ولولا استقباح الرأى العام له لقبله كل القبول وسلم به كل التسليم لكنه لما رأى عدم موافقة الرأى العام لهذا المشروع اقترح على الروسيا أن تعلن أولا بتنازلها عما تخوله لها معاهدة (خونكار اسكله سى) من حق حماية الدولة العلية فرفضت الروسيا ذلك وأجلت المخابرات بشأن تسوية المسألة المصرية الى شهر يوليو سنة ١٨٤٠ لعدم اتفاق الدول على حالة مرضية للكل وافية بغرض الجميع لتباينهم فى الغايات والمقاصد وفى خلال هذه المدة أرسلت الروسيا المسيو (برونو) ثانية الى لوندره ليطلب تعديل المشروع الاول بان يخول لكل من انكلترا وفرنسا الحق فى ارسال ثلاث سفن حربية فى بحر (مرمره) للاشتراك مع الجيش الروسى فى حماية اسلامبول لو هاجمها ابراهيم باشا فلم تفز الروسيا بمرامها فى هذه المرة ايضاً

فلما علم محمد على باشا بهذه المخابرات وتحقق أن الدول الاوروباوية

---

(١) سياسى انكليزى شهير ولد سنة ١٨٧٤ واشتهر بمقاومة محمد على باشا الكبير حتى يمكن القول أن مساعيه كانت السبب الوحيد في اخفاق مشروع هذا الرجل العظيم وعدم نجاح مقصوده

عموما وانكلترا خصوصاً ساعية فى ارجاع جيوشها الى مصر وجبره على رد كل مافتحه من البلاد وأن فرنسا لايمكنها مساعدته فضلا عن تعصب باقى أوروبا ومضادتها بأجمعها له أخذ فى الاستعداد لصد القوة بالقوة بحيث لايسلم شبراً من الارض التى صرف ماله ورجاله فى فتحها الا مضطراً وكلف سليمان باشا بتفقد سواحل الشام وتحصينها بقدر الامكان سيما مدينتى عكا وبيروت وأمر بتعليم كافة الأهالى جميع الحركات العسكرية وحمل السلاح لكى يسهل له حفظ الأمن الداخلى بواسطتهم وصد المهاجمين بواسطة الجيش المتدرب على الحرب ولزيادة جيشه استدعى من الاقطار الحجازية والنجدية الجيوش المصرية المحتلة لها وأخذ ايضاً فى توفير الاموال من بعض وجوه مصاريفها وتخلى عن بلاد العرب وتركها هملا كما كانت لاحتياجه الى المال والرجال لانها كانت تكلفه سنويا مبلغا قدره سبعمائة الف جنيه مصرى تقريبا بلا فائدة ثم أرسل الى ولده ابراهيم باشا الاوامر المشددة بان يجتهد فى اطفاء كل ثورة جزئية يبديها سكان الجبل من أى طائفة خوفا من اشتداد الخطب فى الداخل حين الاحتياج للانتباه لما يأتى من الخارج

ثم فى أوائل سنة ١٨٤٠ عاودت النمسا الكرة وطلبت من الدول اجتماع مؤتمر فى مدينة فيينا لتسوية هذه المسئلة التى أقلقت بال الجميع فقبلت الدول عقده فى مدينة لونده لا فيينا وطلبت

فرنسا أن يكون للباب العالى مندوب خصوصى فى هـذا المؤتمر مراعاة له لما له من السيادة العظمى على البلاد المتنازع بخصوصها

فلما اجتمع هذا المؤتمر طلبت فرنسا ابقاء الشام كلها تحت يد محمد على باشا فعارضتها الحكومة الانكليزية فى ذلك وأصرت على ما طلبتـه أولا وهو أنه لا يعطى له الا النصف الجنوبى منها لكنها قبلت أخيراً بناء على الحاح فرنسا ادخال عكا ضمن هذا القسم بشرط أن يكون له مدة حياته فقط ولا ينتقل الى ورثته بل يعود الى الدولة العلية وقبلت الروسيا والنمسا والبروسيا ذلك ولكن لم تقبله فرنسا بحجة أن حرمان ورثة محمـد على باشا من بلاد صرف السنين الطوال فى فتحها ليتركها لهم بعد موته مما يزيد فى حنقه على دول أوروبا وربما لم يقبل هذا القرار المجحف فتلتزم الدول باكراهه وسفك دماء العباد ظلماً الامر الذى لم تجر هـذه المخابرات الا لمنعه فشددت انكلترا وخصوصاً اللورد بالمرستون وزيرها الاول وأبت الا رجوع ما يعطى لمحمدعلى باشا من البلاد الشامية الى الدولة العلية بعد موته فمن عـدم الاتفاق وتشتت الآراء وبعد الوفاق لم ينجح هذا المؤتمر وبقيت الحالة على ماهى عليه ثم لما تولى المسيو تيرس رئاسة الوزارة الفرنساوية فى أول مارس سنة ١٨٤٠ ولم يتبع خطة أسلافه فى انهاء المسئلة المصرية بالاتحاد مع انكلترا بل أراد أن يضع لها حـداً باتفاقه رأساً مع

الباب العالى ومحمد على باشا بأن يلزم الباب العالى أن يترك لمحمد على باشا ولايات مصر والشام له ولذريته ويهدده بمساعدة فرنسا لوالى مصر ان لم يذعن الباب العالى لهذه المطالب

فارسل لمحمد على باشا يخبره بان لا يقبل مطالب انكلترا بل يقوى مركزه فى الشام ويتأهب للكفاح وان فرنسا مستعدة لنجدته لو عارضته انكلترا

فلما علم اللود بالمرستون بهذه المخابرات حنق على الحكومة الفرنساوية وبذل جهده فى الاتفاق مع الروسيا وبروسيا والنمسا لارجاع محمد على باشا الى حدود مصر والزامه بالقوة ان لم يطع ولقد نجح بالمرستون فى مسعاه وأمضى بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٨٤٠ مع من ذكر من الدول معاهدة صدق عليها مندوب الدولة العلية مقتضاها (١)

(أولا) أن يلزم محمد على باشا بارجاع ما فتحه للدولة العلية ويحفظ لنفسه الجزء الجنوبى من الشام مع عدم دخول مدينة عكا فى هذا القسم

(ثانياً) أن يكون لانكلترا الحق بالاتفاق مع النمسا فى محاصرة فرض الشام ومساعدة كل من أراد من سكان بلاد الشام خلع طاعة المصريين والرجوع الى الدولة العلية وبعبارة أخرى

(١) نص هذه المعاهدة وارد بالقسم الثالث من هذا الكتاب

تحريضهم على العصيان لاشغال الجيوش المصرية فى الداخل كى لا تقوى على مقاومة المراكب النمساوية والانكليزية

(ثالثاً) أن يكون لمراكب الروسيا والنمسا وانكلترا معاً حق الدخول فى البوسفور لوقاية القسطنطينية لو تقدمت الجيوش المصرية نحوها

(رابعاً) أن لا يكون لاحد الحق فى الدخول فى مياه البوسفور ما دامت القسطنطينية غير مهددة

(خامساً) يجب على الدول الموقع مندوبوها على هذا الاتفاق أن تصدق عليه فى مدة لا تزيد عن شهرين بحيث يكون التصديق فى مدينة لوندره

وشفعت هذه المعاهدة بملحق مصدق عليه من مندوب الدولة العلية مبين فيه الحقوق والامتيازات التى يمكن منحها لمحمد على باشا وقبل امضاء هذه المعاهدة ابتدأت انكلترا فى تحريض سكان لبنان من دروز ومارونية ونصيرية على شق عصا الطاعة وأرسل اللورد بونسونبى سفيرها لدى الباب العالى ترجمانه المستر وود الى الشام لهذه الغاية وأعلم بذلك اللورد بالمرستون برسالة تاريخها ٢٩ يونيو سنة ١٨٤٠ محفوظة فى سجلات المملكة وبمجرد وصول المستر وود الى محل مأموريته أخذ فى نشر ذلك بين الاهالى ولقد نجح فى مأموريته وأشهر الجبليون العصيان

وتجمعوا متسلحين وامتنعوا عن تأدية الخراج والمؤن العسكرية ولكن لم تتسع هذه الثورة الابتدائية لتداركها فى أولها فارسل المدد من مصر واهتم كل من ابراهيم باشا وسليمان باشا الفرنساوى وعباس باشا الاول فى اخمادها فاطفئت قبل أن يتعاظم أمرها وعادت السكينة فى كافة الانحاء

ومن ثم أخذ سليمان باشا الفرنساوى فى تحصين مدينة بيروت لعلمه انها أول مينا معرضة لمراكب الانكليز وكذلك بنى القلاع لحماية كل الثغور ووضع بها المدافع الضخمة ولكن لسوء الحظ لم تجد هذه الاستحكامات نفعاً أمام مراكب الانكليز والنمسا ولما علمت الحكومة الانكليزية أن محمد على باشا مهتم فى ارسال العساكر والذخائر من طريق البحر الى الشام أرادت أن تعارضه وتعاكسه اما باخذ دونانمته أو تشتيتها وتفريقها ليتعذر ارسال المدد براً لوجود الصحراء الرملية الفاصلة بين مصر والشام من طريق العريش فأرسلت أوامرها فى أوائل شهر يوليو سنة ١٨٤٠ الى الكومودور نابير بان يتوجه بمراكبه الى مياه الشام ومصر لاستخلاص الدونانمة التركية لو خرجت من ميناء الاسكندرية وأسر أو احراق الدونانمة المصرية لو قابلها فلما علمت فرنسا بهذا الخبر أرسلت احدى بوارجها البخارية الى بيروت لتبليغ قائد الجيوش المصرية هذا الخبر فرجعت فى الحال المراكب المصرية

الى الاسكندرية حتى اذا وصل الكومودور نابير لم يجدها فاغتاظ لذلك ويقال انه قبل أن يبارح مياه بيروت أرسل الى سليمان باشا كتاباً بتاريخ ٢٤ يوليو يظهر له فيه تكدره من اجراآت القواد المصريين فى الشام ومعاملتهم الثائرين بالقسوة وانهم ان لم يكفوا عن أعمالهم البربرية (على زعمه) اضطر للتداخل وانزال عساكره الى بيروت فاجابه سليمان باشا بانه لا يقبل ملحوظاته ويعلمه بانه لا يخاطبه من الآن فصاعداً واذا كان عنده ملحوظات مثل هذه فليبدها لمحمد على باشا

ولم يبتدىء شهر اغسطس سنة ١٨٤٠ الا وقد ورد خبر معاهدة ١٥ يوليو الى مصر والشام ووردت الاوامر الى الدونانمة الانكليزية بمحاصرة سواحل الشام وأسر المراكب المصرية حربية كانت أو تجارية فعاد نابير الى بيروت بعد ان أخذ فى طريقه كل ماقابله من المراكب ووصلها فى ١٤ أغسطس وأعلن العساكر المصرية باخلاء بيروت وعكا فى أقرب وقت ونشر فى أنحاء الشام منشورات لاعلام الاهالى بما قررته الدول من بقاء الشام لمصر ماعدا عكا وتحريضهم على العصيان على الحكومة المصرية واظهار ولائهم للدولة العلية العثمانية

وفى اليوم المذكور بلغت هذه المعاهدة رسميا الى محمد على باشا وأتت اليه بذلك قناصل الدول الاربع المتحدة وعرضوا عليه باسم

دولهم أن تكون ولاية مصر له ولورثته وولاية عكاله مدة حياته وأمهلوه عشرة أيام لاعطاء جوابه فطلب منهم كتابة بذلك فلبوا طلبه ثم فى اليوم التالى أفهموه أن فرنسا لايمكنها مساعدته قط وأن الدول مصممة على تنفيذ ما اتفقت عليه ولو أدى ذلك الى حرب أوروبية لكنه أصر على عدم القبول والدفاع عن حقه الى آخر رمق من حياته وفى يوم ٢٤ أغسطس الذى هو غاية الميعاد المعطى له حضر اليه القناصل ومعهم مندوب الدولة وأخبروه بانه لاحق له الآن فى ولاية عكا وأن الدول لاتسمح له الا بولاية مصر فقط له ولذريته فاحتدم عليهم غضبا وطردهم من عنده قائلا لهم كيف يجوز أن أسمح لكم بالمقام فى بلادى وأنتم وكلاء أعدائى فى هذه الديار فانصرفوا وأعطوه عشرة أيام أخر لابداء جوابه بحيث ان لم يجاوب تكون الدول غير مسؤلة عما يحصل له من الضرر وبعد انقضاء هذه المدة بدون أن يبدى لهم جوابه كتب القناصل بذلك الى سفراء الدول باسلانبول فاجتمعوا مع الصدر الاعظم وقرروا باتحادهم أخذ مصر والشام من محمد على باشا

وفى اثناء هذه المدة كانت فرنسا اتباعا لرأى المسيو تيرس تستعد للقتال مساعدة لمحمد على باشا ولكن لسوء حظ الامة المصرية كانت هذه الاستعدادات غير كافية ولاتتم الا بعد ستة أشهر لعدم وجود السلاح والذخائر الكافية للحرب لاسيما وان

فرنسا تكون فى هذه الحالة مقاومة لاكبر دول أوروبا

ولما تحقق أهالى فرنسا أن حكومتهم لاتقوى على مساعدة محمد على باشا فعلا بعد أن جرأته على المقاومة ووعدته بالمساعدة هاج الرأى العام على المسيو تيرس المعضدد لهذه السياسة التى عادت على مصر بالضرر العظيم حتى التزم للاستعفاء فى يوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٤٠ ولم يجد استعفاؤه لمصر نفعا لوقوفها بمفردها أمام أربع دول من أعظم الدول شانا وأعلاها مكانة وأكثرها قوة اذ أرسلت فرنسا أوامرها لدونانمتها أولا بالانسحاب الى مياه اليونان ثم بالعودة الى فرنسا وترك مصر والشام لمراكب انكلترا تحرق مينها بمقذوفاتها الجهنمية

وكان رجوع الدونانمة الفرنساوية فى ١٩ اكتوبر سنة ١٨٤٠ أى قبل استعفاء المسيو تيرس بعشرين يوما

هـذا ولم تشترك الدول الاربع فى محاربة محمد على باشا بل قامت انكلترا وحدها بهذا العمل وساعدتها النمسا والدولة ببعض مراكبها وعساكرها البرية للنزول الى البر اذا اقتضى الحال ذلك

وأما دولة البروسيا فلم يكن لها مراكب اذ ذاك والروسيا لم ترد الابتعاد عن القسطنطينية

ولما وصل الى سليمان باشا بلاغ الكومودور نابير وعلم بمنشوراته للاهالى أعلن فى الحال بجعل البلاد تحت الاحكام العسكرية وذلك خوفا من قيام الجبليين اتباعا لمشورة

الانكليز وأدخل فى مدينة بيروت العدد الكافى من الجند وأرسل لابراهيم باشا أن يحضر اليه بجيشه الذى كان معسكراً بقرب مدينة (بعلبك) ليشتركا فى المدافعة عن مين الشام فوصل ابراهيم باشا الى بيروت وعسكر فى ضواحيها وفى ٩ سبتمبر سنة ١٨٤٠ وصل الاميرال (ستوبفورد) الذى كان يجول بمراكبه أمام الاسكندرية الى مياه بيروت ليشترك مع الكومودور نابير فى اطلاق المدافع على مين الشام وفى اليوم التالى وصلت العساكر البرية وكانت مؤلفة من الف وخمساية من البيادة الانكليزية وثمانية آلاف بين أتراك وأرنؤد

وفى يوم ١١ سبتمبر أنزلت العساكر الى البر فى نقطة تبعد نحو ستة أميال من شمال بيروت ولم يتمكن ابراهيم باشا من منعهم لوجود هذه النقطة تحت حماية المدافع الانكليزية

وفى ظهر ذلك اليوم بعد نزول هذه العساكر الى البر أرسل الى سليمان باشا بلاغ من الاميرالين الانكليزى والنمساوى بأن يخلى مدينة بيروت حالا فطلب منهم مسافة أربع وعشرين ساعة كى يتداول مع ابراهيم باشا فى هذا الامر الجلل فلم يقبل طلبه وابتدىء فى اطلاق المدافع على المدينة واستمر إطلاقها حتى المساء واستمر أيضاً فى اليوم التالى قبل الفجر ولم ينقطع الا بعد هدم أو حرق أغلب المدينة وأحرقت كذلك كل الثغور الشامية قصد

استخلاصها من محمد على باشا وارجاعها الى الدولة العلية كما كانت مع ان محمد على باشا لم يأت بامر يدل على رغبته فى الخروج من تحت ظل الراية العثمانية بل لم يزل مؤكدا اخلاصه وولاءه للدولة ولم يطلب الا بقاء هذه الولايات له ولذريته مع تبعيتهم للباب العالى ودفعهم الخراج له اعترافا ببقاء تلك التبعية ولولا تقلب الاحوال بينه وبين السلطان لتم بينهما الاتفاق على أحسن وفاق وحقنت دماء العباد

ثم ان المراكب الانكليزية والعساكر المختلطة التى أنزلت الى البر فى عدة مواضع تمكنت من أخذ جميع المدن الواقعة على البحر واخراج المصريين منها حتى لم ير محمد على باشا بدا من الاذعان الى مطالب أوربا وأنه من العبث المحض مقاومة الدول المتحدة فأصدر أوامره الى ولده ابراهيم باشا بعدم تعريض عساكره للقتال والموت بلا فائدة واستدعاء الجنود المعسكرة فى حدود الشام والانجلاء عنها مع اتخاذ أنواع الاحتراس الكلى من العرب وسكان الجبل فبلغ ابراهيم باشا هذه الاوامر الى القواد جميعهم وأخذ الجنود فى الرجوع من كل فج وصاروا يجتمعون حول قائدهم الاعظم الذى قادهم غير مرة الى النصر والظفر وبعد ذلك قسم الجيش عدة فرق كل منها تحت امرة واحد ممن اشتهر من القواد بالبسالة والتبصر فى عواقب الامور وسار الكل راجعين الى مصر

تاركين البلاد التى سفكوا فيها دماءهم وتركوا فيها قبور اخوانهم

وكان ابتداء الجيش فى الرجوع الى مصر فى أواسط شهر دسمبر سنة ١٨٤٠ ووسل الكل الى القاهرة بعد أن ذاقوا مرارة النصب وتحملوا أنواع الذل والتعب وقاسوا شديد الوصب فضلا عن موت كثير منهم فى الطريق بسبب مناوشات العرب الذين زادت قحتهم وجراءتهم لما تحققوا عدم تمكن المصريين من العودة وراءهم واقتفاء آثارهم ومع ذلك فقد تمكن سليمان باشا من ارجاع مائة وخمسين مدفعاً بخيولها الى مصر وكثير من خيول السوارى التى هلك قسم عظيم منها بسبب العطش وشدة التعب

وأما ابراهيم باشا وفرقته فلم يمكنهم العودة الى القاهرة من طريق صحراء العريش لشدة ما لاقوه أثناء مرورهم فى فلسطين من معارضة العرب لهم وسدهم الطريق عليهم واحتلالهم جميع القناطر المبنية على الانهر حتى اضطر لمحاربتهم فى كل يوم بل وفى كل ساعة

وأخيراً وصل مدينة غزة بعد ان استشهد فى الطريق ثلاثة أرباع من معه وكثير من المستخدمين الملكيين الذين أرادوا الرجوع الى وطنهم مع عائلاتهم فلما وصل غزة كتب لوالده اشعاراً بقدومه وطلب منه ارسال ما يلزم له من المراكب لنقل فرقته الى الاسكندرية وما يلزم لمؤونتهم وملبسهم

وفى أثناء هذه المدة عرض الكومودور نابير على محمد على باشا أن الحكومة الانكليزية تسعى لدى الباب العالى فى اعطاء مصر له ولورثته لو تنازل عن الشام ورد الدونانمه التركية الى الدولة العلية فامتثل لهذا الامر وقبل هذه الشروط لحفظ مصر لذريته وتم بينهما الاتفاق فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٤٠

ولم يقبل الباب العالى هذا الاتفاق الا بعد تردد واحجام وتداول عدة مخاطبات بينه وبين وكلاء الدول الاربع المتحدة المجتمعين بمدينة لوندره بصفة مؤتمر وصدر بذلك فرمان همايونى فى ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ (١)

ولقد منحه الباب العالى ايضاً ولايات النوبة ودافور وكردفان وسنار مدة حياته بدون أن تنتقل الى ورثته كمصر بمقتضى فرمان اصدر فى اليوم الذى صدر فيه الفرمان السابق أى فى ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ م (١)

فلم ير محمد على باشا بداً من الطاعة وخفض الجناح لشروط الباب العالى على ما فيها من الحيف والقهر وذل النفس بعد الذى نالته عساكره من الفوز والغلبة ولكنه كتب الى الدول يشكو من جور هاته الشروط وشدة مافيها من الحجر والتضييق ويسألها

١ نص هذا الفرمان بالقسم الثالث من هذا الكتاب

الوساطة فى تحديد شروط الوراثة وجعلها لاكبر اولاده من بعده وتحديد مبلغ الخراج وجعله قدراً يحمل فى كل عام الى الخزينة السلطانية ومنحه حق اعطاء الرتب والقاب الشرف للضابطان البريين والبحريين الى رتبة الميرالاى فاجابته الدول الى ذلك وخابرت السلطان فى الامر فاجابها الى ما طلبته وورد لمحمد على باشا الفرمان الخاص بذلك فى ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ ثم حددت قيمة الخراج بعد ذلك بمقتضى الفرمان الصادر فى ٢٠ يوليو سنة ١٨٤١ م (١)

أخذ محمد على باشا من ذلك الحين فى العود الى خطة الاصلاح قانعاً بما قسم له من البلدان عاملا على ارضاء السلطان الذى سرعان ما أنعم عليه برتبة الصدر الاعظم . على أن كل هذه المظاهر لم تمح من صدره ما فيه من البغض والحقد على رجال دار السلطنة وساسة الانكليز الذين عملوا بكل ما أوتوه من قوة على قص جناحيه

ولم يقصر اصلاحه على فرع واحد من أمور الدوله بل شمل كافة أمورها الداخلية من ادارة وصحة وصناعة وزراعة وتجارة ونظام الدولة ايضاً

أما نظام الدولة فقد اصبح فى عهده على النمط الآتى :

أولا — الوالى — وله كافة السلطة

(١) نص الفرمان بالقسم الثالث من هذا الكتاب

ثانياً ـ الديوان العالى ـ وكانت ترد اليه كافة الامور بواسطة الديوان الخديوى فيتشاور فيها

ثم فى عام ١٨٢٨ م انشأ مجلس المشوره للتشاور فى كافة أمور الدوله وماكان ليقر أمراً الا بعد عرضه على المجلس المذكور وهاهو النص الذى ورد فى العدد ٤٩ من الوقائع المصرية الصادر فى يوم الاحد ١٤ سبتمبر سنة ١٨٢٨ م الموافق ٤ ربيع الاول سنة ١٢٤٥ بخصوصه

« فى بيان كيفية ترتيب المجلس »

« ان حضرة افندينا ولى النعم الاكرم منبع الشفقة والمراحم ما برح متفكراً فى عمار الملك والملة وفى راحة أهالى الامصار والبلاد ورفاهية الرعايا والعباد ولا يزال يتصور تحصيل أسباب الامور الخيرية ساعياً ومجتهداً فى استخراج أسبابها من القوة الى الفعل ولاجل ذلك اوصى حضرة افندينا ابراهيم باشا ولى النعم قبل أن ارسله من الاسكندرية الى مصر بان يجمع مأمورى الاقاليم المصرية العظام ومشايخ البلاد الكرام وينعقد مجلس المشوره كل يوم ويبدى كل منهم ما فى باله ويقولون مرادهم من غير تعصب وعناد أى لا يمارون بما يرون بل يقولون على وجه الحق والانصاف لينتج منها تلك القضية الخيرية فيحصل رضاه السنى وأمر أيضاً بأن يجتمع فى ذلك المجلس أشراف العلماء المصرية

لكى لا يبدو انحراف عن تلك الاصول المستحسنة التى يراد تأسيسها على جادة الشريعة المطهرة فاجتهد سعادة المشار اليه بتحصيل رضا سعادته بما كان مفطوراً عليه من حسن المسعى والاجتهاد حيث جمع المذكورين كلهم الى قصره العالى بعد مضى يومين من وقت تشريفه مصر وأوضح لهم ما سمع من أبيه الاكرم من درر الوصايا والنصايح فلذلك انعقد المجلس فى القصر العالى فى اليوم الثالث من شهر ربيع الاول بعد العصر وسئل كل منهم عما لاح فى ضميرهم وتقرر أن يضبط الوقايع مآل ما يجرى ويحرى فى ذلك المجلس »

٤ ربيع الاول سنة ١٢٤٥ ﻫ

وأصيبت مصر فى عام ١٨٤٤ م بضربات وبائية فى مواشيها وفى السنة التالية سطا عليها الجراد فاهلك مزروعاتها فتضايقت البلاد حتى كثرت مهاجرة الناس سنة ١٨٤٤ م لتعذر دفع الرسوم المطلوبة منهم والحاح الحكومة فى طلبها بكل واسطة وكانوا اذا خلت قرية من أهلها أضافوا رسومها على القرية التى بجانبها فكثر اللغط فى البلاد . كل ذلك من سوء تصرف العمال ومحمد على باشا غير عالم بشىء لانهم لم يكونوا يطلعونه على حقيقة الامر خوفا من تأثير الغضب عليه لانه كان قد طعن فى السن ومل معاطاة الاحكام . فرأى ابنه ابراهيم باشا ان اخفاء تلك الاحوال عن

أكثر مما كان محبوباً بخلاف والده الذى كان مهيباً ومحبوباً معاً. ثم راجعه العياء واشتد عليه بغتة ففارق هذا العالم فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٤٨ م وبعد وفاته باحدى عشر ساعة دفن فى مدفن العائلة بجوار الامام الشافعى جنوبى القاهرة

وكان عباس باشا غائباً فى مكة فاستقدم حالا لاستلام زمام الاحكام فوصل القاهرة فى ٢٤ دسمبر بعد أن قضى فروض الحج وبما أنه أكبر أبناء العائلة لم يكن ثم اعتراض على توليته فجاء الفرمان الشاهانى من الاستانة مؤذناً بذلك فتولى الامور

كل ذلك ومحمد على باشا فى الاسكندرية وقد أخذ منه العياء مأخذاً عظيما وما زال يهزل جسداً وعقلا حتى ٢ اغسطس سنة ١٨٤٩ م فتوفى ولم يستغرب الناس ذلك لانه مكث فى حالة النزع مدة طويلة. وفى الغد تقاطر الناس من الاعيان والقناصل الى سراى رأس التين فى الاسكندرية لحضور مشهد ذلك الرجل العظيم فاذا به فى قاعة الاستقبال موضوعا فى محمل تغطيه شيلان من الكشمير وعلى صدره سيفه والقرآن الكريم وعلى رأسه طربوشه الجهادى أحمر تونسى وحوله ٢٢ من العلماء فى الملابس الرسمية يتلون القرآن بانغام محزنة. وكان سعيد باشا أكبر من وجد فى الاسكندرية من عائلة الفقيد فكانت توجه نحوه خطابات التعزية. ثم نقله سعيد باشا الى القاهرة ودفنه فى جامعه فى القلعة

ولم يكن الجامع تام البناء بعد ولا يزال هناك حتى الآن

ذلكم هو عهد ذلك الرجل العظيم رجل مصر الحديثة ومؤسسها

الفصل الخامس

عباس باشا الاول

من سنة ١٢٦٥ ـ ١٢٧٠ هـ أو من ١٨٤٨ ـ ١٨٥٤ م

هو عباس باشا بن طوسون باشا بن محمد على باشا ولد سنة ١٨١٣ م وربى أحسن تربية وكان محباً لركوب الخيل فرافق عمه ابراهيم باشا فى حملته الى الديار الشامية وشهد أكثر المواقع. وفى دسمبر سنة ١٨٤٨ م تولى زمام الاحكام على الديار المصرية وكان على جانب من العلم والمعرفة على انه كان كثير الاعتقاد بالخرافات والكهانة والعرافة

ومن مشروعاته المهمة الشروع فى انشاء الخط الحديدى بين مصر والاسكندرية وتأسيس المدارس الحربية فى العباسية ومد الخطوط التلغرافية لتسهيل سبل التجارة وغير ذلك على ان عصره كان عصر فتن ودسائس وهدم فقد اقفل فى يوم واحد جميع معامل القطن والاقمشة والكتان والاجواخ والحرير والمقصبات التى أنشأها جده محمد على باشا وشرد من كان بها من الصناع والعمال

وكان ينقاد بكليته الى آراء الجنرال ميرى قنصل انجلترا الذى ما كان ليشير عليه بامر الا لصالح بلده وطرق مواصلاتها مع الهند وفى أيامه كانت بين الدولة العلية والروسيين حروب فبعث لنجدة

الدولة حملة كبيرة.

على انه كان يتمنى هزيمة الدوله طمعاً فى استقلال بلاده

وتوفى عباس باشا فى يوليو سنة ١٨٥٤ م وقيل قتيلا بأيدى غلمانه ودفن فى مدفن العائلة الخديوية فى القاهرة

الفصل السادس

محمد سعيد باشا

١٨٥٤ م - ١٨٦٣ م

هو ابن محمد على باشا ولد فى الاسكندرية عام ١٨٢٢ م . وتولى زمام الحكم سنة ١٨٥٤ م وذلك أنه لما ورد اليه الخبر بوفاة عباس باشا كاد لا يصدقه لولا ترادف رسائل التهانى عليه من كل صوب فجمع اليه قناصل الدول وجاء بهم من الاسكندرية الى القاهرة وقد علم فى الطريق أن احد اخصاء عباس باشا تعاهد مع أمير جند قلعة الجبل على غلق ابواب القلعة ومنعه من دخولها وأنه أرسل فى استدعاء الامير الهامى بن عباس باشا من أوروبا ليتولى زمام الحكم

فلما ان وصل سعيد باشا القاهرة لاقاه جميع رجال الدولة والعلماء والمشايخ وساروا فى ركابه الى القلعة ومعه قناصل الدول وبعض كبار الاجانب ففتح لهم أمير جندها الابواب وقابله الجند بالسلام وسرعان ماطار الخبر بولايته فى يوم ١٧ يوليه سنة

١٨٥٤ ولم يسع مدبروا أمر الامير الهامى الا أن يموتوا كمداً

فلما استقر به الحال وجاءه فرمان السلطان احسن التدبير واحكم السياسة ورتب امور البلاد على ما فيه المصلحة لاهلها . فرد جميع الاراضى التى كانت اعطيت الى كبار المأمورين وارباب الدولة على عهد ابراهيم باشا وعباس باشا الى اصحابها من الفلاحين وابطل الكثير من المكوث والمغارم والضرائب الفادحة وأزال البدع والاحدوثات التى كادت تدمر البلاد ورتب الخراج ورفع المتأخرات والبقايا من الاموال الاميرية عن الفلاحين ورد المشردين منهم الى اوطانهم وأمن الطرق وسهل سبل التجارة

وكان يحب الجندية ويعجب بها كل الاعجاب فبالغ فى تنظيمها واكثر من عدد رجالها وألبسهم خير لباس وسلحهم باحدث طراز من السلاح وانشأ فرقة من السود كانت على أكمل هيئة وأبدع نظام وجعل الجند على تمام الاهبة فما كان ليستقر لها مقام وفى الجملة أصبح الجيش المصرى من أحسن جيوش العالم طاعة وخفة ونظاماً وملبساً ومأكلا ومشربا . وقد اخضع جيشه هذا كل ما قام من الفتن بالديار المصرية حتى استتب الامن وهدأت الحال

وقد نظر الى حال موظفى الحكومة ومستقبل ارباب الدولة فرتب لهم قانوناً كافلا لمعاشهم اذا تقاعدوا عن الخدمة فكان من اكبر النعم واجل المزايا التى لا يعادلها شيء عند جميع موظفى الدولة

وقد أعاد بعض ما أبطله عباس باشا من المعامل والمدارس الملكية والعسكرية وسواها من أسباب عمران الدولة واركان رقيها

وقدم في عهده الى القاهرة فرديناند دى لسبس الفرنسى وعرض على مسامعه مشروع حفر قنال يصل البحرين الابيض المتوسط والاحمر مبتدئاً من مدينة السويس الى مايجاور الاشتوم المعروف باشتوم الجميل على ساحل البحر الابيض المتوسط وألح على سعيد باشا فى ذلك . على أن سعيد باشا عد هذا المشروع مما لا يمكن تحقيقه ولكنه طاول دى لسبس ومناه مما شدد عزيمة دى لسبس فى الالحاح فى الطلب والاكثار من التردد على مقر سعيد باشا الذى كثر ما وردت اليه من الرسائل طعناً فى اعمال دى لسبس واستهزاء بمشروعه وسخرية منه

وقد اكثرت انكلترا من التنديد بهذا العمل الخطير واندفعت صحفها تساق دى لسبس بالسنة حداد وتبالغ فى الهجاء والسخرية فمنهم من سماه سيزوستريس القرن التاسع عشر ومنهم من قال بل هو اسكندر المقدونى وغيرهم من قال هو عمر بن العاصى والى غير ذلك من الفاظ التهكم

على أن ذلك لم يثن دى لسبس عن عزمه ولم تفتر له همة وثابر على الالحاح فوعده سعيد باشا خيراً ومناه

فلما كان يوم ٥ نوفمبر سنة ١٨٥٤ رفع دى لسبس كتابا الى

سعيد باشا يقول فيه :

يا مولاى - لقد طالما اشتغل عظماء العالم باسره لا سيما ملوك مصر الاولين بامر ايصال البحر الاحمر بالبحر الابيض المتوسط وقد أثبت التاريخ ما قيل عن سيزوستريس فرعون مصر الشهير والاسكندر المقدونى وقيصر ملك رومية وعمرو بن العاص وبونابرت ووالدك محمد على باشا أنهم قد بذلوا جهدهم فى سبيل انجاز هذا المشروع الخطير وقد تم لبعضهم ما أراد فأوصلوا البحرين ببعضهما بواسطة ترعة تمر بالنيل وبقيت هذه الترعة مدة غير طويلة فى منتصف القرن التاسع قبل الهجرة المحمدية ثم علاها التراب فطمها وامتنع جريان الماء بها فتعطلت وبطل نفعها ثم قام بعضهم بعيد ذلك وأعاد هذا الاتصال فبقى زهاء أربعماية سنة وخمس وأربعين سنة فى أيام خلفاء الاسكندر المقدونى على ديار مصر ولبث الحال على ذلك الى القرن الرابع قبل الهجرة المحمدية ثم علاها التراب وطمها حيناً حتى دخل عمرو بن العاص مصر بجيوش المسلمين فأخذ باطراف هذا الامر العظيم ونهض الى استرجاع ذلك الاتصال ففاز ونجح وجرى الماء فيه فعبرته السفن مائة وثلاثين سنة ولقيام الفتن وتوالى البلايا والمحن علاه التراب فطم وامتنع سير السفن منه

ولما دخل الشهير بونابرت بجيوشه ديار مصر وشاهد بعينى

رأسه موقع ذلك الاتصال ود لو استطاع ارجاعه فينال شهرة عظيمة لا يمحوها كرور الايام والسنين وعمد الى تشكيل عمدة من كبار المهندسين وأماثل علماء الآثار وأتى بهم من الديار الاروباوية لينظر فى انجاز هذه الامنية وسألهم اذا كان فى الامكان ارجاع ذلك الاتصال بشرط أن لا يمر بالنيل فاجابوه الى ذلك ورفع الى مقامه أحدهم الموسيو لوبير تقريراً عما ظهر لهم من البحث والتنقيب وما يحتاجه هذا العمل الخطير من النفقة فلما اطلع عليه بونابرت صاح قائلا انه لعمل يستحق مزيد العناية والاهتمام ويجب على انجازه ولكن من أين لى النفقة الآن ويدى خالية فعسى أن يأتى يوم تعود فيه السلطنة العثمانية الى سابق مجدها وغناها فتعيد ذلك الاتصال فيخلد ذكرها على ممر الاعوام فها قد آن يا مولاى الأوان وجاء اليوم الذى قال عنه الشهير بونابرت نعم ان العمل خطير ولكن انجازه سيكون داعياً الى ظهور شأن السلطنة العثمانية ورفعة كلمتها واتساع شهرتها فتقطع ألسنة القائلين بقرب سقوطها وزوال مجدها ويرجعون فيعلمون أنها ما برحت صاحبة الكلمة المسموعة والقول الذى لا يرد ويخلد لها الذكر الحسن فى بطون التواريخ الجامعة لحوادث المدنية والعمران . ولا خفاء أن اجتماع دول أوروبا على الذب عن الاستانة وحفظها مقراً للسلطنة العثمانية والذود عن ذمارها ورغبتها فى بقاء السلطنة المشار

اليها زاهية زاهرة موفقة معززة قوية على خصومها وقيامها لنصرتها عند أى حادث بالنفس والنفيس وركوبها على عدوها لقتاله وارجاعه الى الطاعة والخلود الى السكون انما هذا كله نظراً لما لبوغاز السويس من خطارة المركز وأهمية الموقع الذى يفصل ما بين البحرين وحذرا من وضع يد احداهن عليه فتصبح هى المالكة المتسلطة على بقية الديار فتنتقض المساواة وتختل الموازنة المتفق عليها بين الدول الغربية التى يهم العالم باسره حفظها بين الدول الكبرى . ولعمرى اذا كان البوغاز المذكور هو سبب تكاتف سائر الدول على معاونة السلطنة العثمانية والاهتمام بأمرها فكيف بها لو جعلت مصر مركز العالم باسره ومحط رجال التجارة وطريق العالمين الغربى والشرقى بالجمع بين البحرين فلا بد وأن يزداد شأنها علواً وقدرها خطارة ومقامها أهمية لدى أهل السياسة اذ تصبح مفاتيح العالم باسره فى يدها ولا خوف عليها فانه متى تم حفر ذلك الاتصال قام جميع الدول بجعله حراً مباحا للجميع سواء وجعلته تحت رعاية الدولة العلية دون سواها اذ هى صاحبة الدار . وقد كان الموسيو لوبير من نحو الخمسين سنة قدر عدد الفعلة اللازمين للعمل فى الاتصال المذكور بعشرة آلاف وضرب لهم أجلا لانجازه زهاء أربع سنين وقوم ما يحتاجه من النفقة بقيمة ثلاثين أو أربعين مليوناً من الفرنكات وقال انه يمكن اتصال البحرين

بواسطة ترعة على خط مستقيم وأما الموسيو طلابوت الذى سبق انتدابه لهذا الغرض ضمن الثلاثة المهندسين المشهورين الذين سيرت بهم الجمعية الفرنسوية التى تأسست بفرنسا من نحو العشر سنين للنظر فى هذا الموضوع فقد تراءى له جعل الترعة المذكورة واصلة من مدينة السويس الى الاسكندرية بحيث تمر بالنيل على القناطر الخيرية وقدر للنفقة على هذا العمل مائة وثلاثين أو مائة وأربعين مليوناً من الفرنكات ونحو عشرين مليوناً أخرى لعمل ميناء ورصيف بمدينة السويس وأما لينان بك الموظف بخدمة الحكومة المصرية الموكول لعهدته منذ ثلاثين سنة حفر الترع وتقوية الجسور ونحوه فقد اشتغل بامر البحث عن اعادة الاتصال المذكور بحثا مدققاً مع ما هو عليه من الدراية والخبرة المشهود له بهما فى جميع الدول فتراءى له صلاحية مد ترعة بحيث تمر ببحيرة التمساح وان يعمل بالبحيرة المذكورة ميناء ترسى فيها السفن الآتية من بيلوز التى هى آتية الى البحر الأحمر أو من السويس الى البحر الابيض المتوسط وكذلك العلامة الشهير كاليس بك مهندس الحصون والقلاع المصرية على عهد المرحوم أبيك قد كان رفع الى أبيك رحمه الله مشروع حفر ذلك الاتصال على شكل خط مستقيم وعمل له رسماً عن ذلك بقلم العلامة لينان بك المشار اليه وموجيل بك مهندس أشغال القناطر الخيرية والكبارى

والجسور المصرية وما من هؤلاء الا وكان يطنب لوالدك المبرور في مدح هذا العمل وما ينجم عنه من الفوائد الجمة وفوق ذلك فانه في سنة أربعين وثمانمائة وألف ميلادية استدعى الكونت دى والوسكى الذى كان وقتئذ نزيل الديار المصرية الموسيو كاليس المومى اليه وكلمه فى أمر هذا الاتصال فرفع اليه كاليس تقريراً بما يراه ولكن قد حالت يومئذ دون انجاز هذا المشروع موانع لا وجود لها اليوم

ولما كان من الواجب علينا أن ندقق البحث ونمعن النظر مع التأمل فى جميع آراء أولئك العلماء الافاضل والمهندسين الاماثل مع مراعاة ان هذا المشروع المهم قابل للانجاز على أحسن حال وأتم منوال لزمنا أن نختار منها أسدها وأصوبها وأقواها حجة وبرهاناً فنعمل به وليعلم مولاى حفظه الله أن المواقع والمرابك والعقبات التى طالما أقلقت القدماء وأضعفت عزائمهم وحالت بينهم وبين انجاز هذا العمل الجليل قد زالت اليوم وهب أنها لم تزل باقية بعضها أو كلها فان تحمل الصعاب مع الصبر والجلد فى سبيل انجاز هذا الامر الخطير لهو من أوجب المواجب بل من أسمى المطالب بقى اذاً علينا أن ننظر فى أمر النفقة وهذه أيضاً ليست بالأمر البعيد فانه لا يصعب على أولى الحزم والعزم حل عقدتها على أحسن

ما يرام اذ ستكون ايرادات ذلك الاتصال أضعاف أضعاف ما سينفق عليه وعلى ذكر هذه المسئلة الثانوية فليسمح لى مولاى أدامه الله بان آتى اليه بالبيان الآتى بعد فيتضح لسموه أن المصاريف الذى يحتاجها عمل ذلك الاتصال لا تعد شيئاً فى جانب الفوائد المهمة والمنافع الجمة المترتبة على اعادته فضلا عن كونه سيقصر المسافة الواقعة ما بين الهند وآسية وبين أوروبا وأمريكا وهذا البيان قد سطره الاستاذ الشهير والجيولوجى الماهر الموسيو كورديه

أشهر مين أوروبا واميركا	المسافه مابين المين المذكورة الى بومباى من المحيط الاطلانتيكى	من طريق الاتصال الجديد	الفرق بين الطريقين بالفرسخ	
قسطنطينية	٦١٠٠	١٨٠٠	٤٣٠٠	«
مالطا	٥٨٠٠	٢٠٦٢	٣٧٧٨	«
تريستا	٥٩٦٠	٢٣٤٠	٣٦٢٠	«
مارسيليا	٥٦٥٠	٢٣٧٤	٣٢٧٦	«
كاديش	٥٢٠٠	٢٢٣٤	٢٩٧٦	«
يسيون	٥٣٥٠	٢٥٠٠	٢٨٥٠	«
بوردو	٥٦٥٠	٢٨٠٠	٢٨٥٠	«
هافر	٥٨٠٠	٢٨٢٤	٢٩٧٦	«
لوندره	٥٩٥٠	٣١٠٠	٢٨٥٠	«
ليفربول	٥٩٠٠	٣٠٥٠	٢٨٥٠	«
آمستردام	٥٩٥٠	٣١٠٠	٢٨٥٠	«
سان بطرس برج	٦٥٥٠	٣٧٠٠	٢٨٥٠	«
نيويورك	٦٢٠٠	٣٧٦١	٢٤٣٩	«
نيوفيل اورلانس	٦٤٥٠	٣٧٢٤	٢٧٢٦	«

ولقد وافق على هذا التقدير سائر المهندسين وأجمعوا على دقة ضبطه وقرروا بانه يهم جداً سائر بلاد أوروبا وأمريكا والهند والعالم باسره اعادة هذا الاتصال . وليعلم مولاى أن لا عمل فى بلاده أكبر خطارة ولا أعظم فائدة ولا أجل شأنا من هذا العمل العظيم فليعمل مولاى على ذكر اسمه فى مصاف أولئك الذين تملكوا على ديار مصر وينجز هذا المشروع فى أيامه فيزدان حكمه بما لم ينله غيره من قبل وتسعد الامة المصرية فتتجه نحوها الابصار وتمد اليها الاعناق وينادى باسم مولاى فى سائر أنحاء المعمورة ويخلد ذكره فى بطون التواريخ وينال من الشهرة ورفعة القدر ما لم ينله الفراعنة الذين شادوا الاهرام والهياكل الضخمة التى لا فائدة فيها للنوع الانسانى كالفائدة المترتبة على اعادة ذلك الاتصال وانما هى مبان تدل على القدرة البشرية التى سخرت كل نوع لحذفها واظهار مجدها . ومن فوائد هذا الاتصال العظيمة التى لا ينكرها مكابر تسهيل طريق الحج الى بيت الله الحرام وتعلق الناس بفن الملاحة وتسيير السفن واتقان السباحة فى أرض البحار فيتسع نطاق التجارة وتنفتح أبواب الرزق على أهل البلاد المصرية ويعم نفع ذلك جميع البلاد الواقعة على ساحل القلزم وخليج العجم وشرقى أفريقيا ومملكة سيام وشنشين واليابان ومملكة الصين البالغ عدد سكانها زهاء أربعمائة مليون فضلا عن جزائر

فيلبين وأوستراليا وجميع جزاير البحر الابيض المتوسط التى هاجر اليها الكثير من الاوروباويين فتجرى المواصلات بينها جميعها وتسعد حالها

هذا ولقد ظهر من الاحصاآت المدققة أن ما تنقله السفن الاوروباوية فى كل سنة عن طريق رأس الرجا الصالح ورأس هرون لا يقل عن الستة ملايين طونلاطة فاذا سارت هذه السفن بطريق خليج العجم وترعة السويس المراد انشاؤها زاد نقلها من ذلك زيادة عظيمة وكان الدخل المتحصل منها زهاء المائة وخمسين مليوناً من الفرنكات باعتبار عشرة فرنكات عن كل طونلاطة وربما زاد الدخل عن ذلك كلما انتظم سير السفن بالترعة المذكورة وحسنت الملاحة فيها . ويجب مراعاة ان اعادة هذا الاتصال بين البحرين يهم جداً دولة الانجليز التى هى سيدة البحار وأغنى سائر العالم مالا وأكثرهم تجارة وأكبرهم رغبة فى تقريب الاتصالات التجارية ولكن بعض أهل السياسة يقولون ان اعادة هذا الاتصال تضر جداً بمصالح الانجليز وتحط بها لانها تقرب العالم بعضه الى بعض وتوسع نطاق ملاحة جميع الدول على أن الانجليز لا يحبون تقدم غيرهم فى شىء من ذلك البتة ويميلون الى أن يروا أنفسهم السابقين فى كل شىء والرابحين لكل شىء ولذا أصبح هذا البحث الدقيق الشغل الشاغل لكثير من أهل السياسة وكان

من أكبر الاسباب الباعثة على تأجيل الشروع فى هذا العمل الجليل ولو تأمل أصحاب هذا الرأى فيما جاء فى المعاهـدات التى أبرمت بين دول فرنسا وانجلترا والباب العالى فى هذا الشأن لتحققوا أن الأمر على غير ما يتوهمون وعلموا أن دولة انجلترا تملك أهم وأعظم بوغازات العالم بأسره مثل جبل طارق ومالطا وجزاير الارخبيل وعدن وغير ذلك فى الهند وسنجابور وأوستراليا فلا يضر بشىء من مصالحها ارجاع ذلك الاتصال فاذا سمح مولاى بالاخذ باطراف هذا العمل لا يسع دولتى الفرنسيس والانجليز الا الاذعان والموافقة على حفر مستطيل لا يتجاوز طوله ثلاثين فرسخاً ولعمر الحق من ينظر الى شكل هذا المستطيل على خريطة نظرة التأمل ولا يهيم شوقا الى رؤياه برزخا يجمع ما بين البحرين أما مد خط حديدى من مدينة الاسكندرية الى مدينة السويس كما تمنت ذلك الدولة الانجليزية وسعت جهد الاسـتطاعة وراء الحصول عليه فهذا لا يأتى بالفائدة المطلوبة الا اذا كان المراد منه مساعدة الملاحة فى الاتصال المذكور

واذا نظرنا الى دولة النمسا فلا نراها تبدى اعتراضاً على هذا العمل لانها أباحت حرية الملاحة فى نهر الدانوب والسوبليانا فلا سبيل لها الى غير الاذعان والقبول وكذلك دولة المجر لا ترى فى هذا العمل سوى زيادة أهمية ميناتريستا والبندقية وجعلهما من أهم مين

العالم التجارية فتعم به السعادة والرفاهية أهل بلادها ويتسع عندها نطاق التجارة والصناعة فلا تجد بداً من معاونتنا وهى على أتم ما يكون من حسن الرضا والبول . وان قيل ان دولة الروسيا لا ترضى عن العمل قلت هذا لا يكون لانها تود ظهوره وهى الآن فى غناء عن أن نعارضنا لا سيما وجلالة قيصرها قد فاز بكل ما تاقت اليه نفسه فافسح لكل بلاد دخلت فى دائرة حكومته طرق التمدن والعمران فاذا تم عمل هذا الاتصال كان له نور على نور فينفذ قومه الى أقاصى الهند باصناف المتاجر والبضائع فتنفتح لهم أبواب الرزق وتسعد أحوالهم وكذلك تزداد العلائق يوما عن يوم بين الولايات المتحدة الامريكية وبين الهند والصين وتزداد مواصلات اسبانيا مع جزائر الفليبيين وهولاندا مع جافا والصومال وبرنيو ودولة ايطاليا الشهيرة قديما مع اليونان وبالاجمال يسر العالم باسره سروراً عظيما يوم يعم خبر الشروع فى هذا العمل العظيم . وانى أعد مولاى حرسه الله بانى سأبذل جهد المجتهد فى الحصول على معاونة جميع هذه الدول وأقوم خير قيام بوفاء وعدى والسلام

فاستحسن سعيد باشا هذا المشروع وأحله محل القبول وابتدأت المخابرات مع الباب العالى فى اجازة انجاز هذا المشروع وسعى سعيد باشا ماسعى واعمل دى لسبس كل جهده حتى تحصل

على فرمان صدر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ بخصوص ذلك

ومما جاء فيه أن يكون الخليج المزمع انشاؤه ملكا للشركة مدة ٩٩ سنة تبتدىء من يوم فتحه للملاحة وأن يجوز لها انشاء خليج آخر يصل بين النيل والخليج المالح وأن تتنازل لها الحكومة عن الاراضى الاميرية الغير صالحة للزراعة التى تمر الترعة الحلوة فيها بشرط أن تزرعها الشركة على مصاريفها وأخيراً أن لا يعمل بهذا الفرمان ولا يبتدأ فى العمل الا بعد تصديق الباب العالى عليه

وفى ٢٠ يوليو سنة ١٨٥٦ تعهدت الحكومة للشركة باحضار من يلزم لها من العملة من المصريين قهراً بالطريقة التى كانت متبعة فى الاعمال العمومية وأن تدفع لهم الشركة الاجر من طرفها لمن عمره أقل من اثنتى عشرة سنة قرشا صاغا يومياً ومن زاد سنه عن ذلك تكون أجرته من قرشين ونصف الى ثلاثة قروش وذلك خلاف الجراية التى تعطى لكل واحد منهم وقيمتها قرش صاغ واشترط على الشركة انشاء اسبتاليات وترتيب أطباء لمعالجة المرضى على طرفها ولولا هذه الشروط لما أمكن الشركة اتمام هذا المشروع وعدم وجود شرط مثله كان سبباً فى عدم نجاح مشروع فتح برزخ بناما لان الشركة لم تجد عمالا بهذه الصفة يكونون موجودين دائماً فى العمل بأجرة تافهة كهذه ولما اصدرت سهام الشركة لم يقبل الجمهور على شرائها لمعارضة الجرائد الانكليزية لهذا المشروع

فبقى فى أيديها مائة وسبعة وسبعون ألف وستمائة واثنان وأربعون سهما قيمة كل منها خمسمائة فرنك أى ان ثمنها عبارة عن ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسين ألف جنيه مصرى وزيادة فحسن المسيو دى لسبس للمرحوم سعيد باشا أن يشتريها للحكومة المصرية فاشتراها

ولما طلب منه عشرى ثمنها عند الابتداء فى العمل اقترضه له وربما كان هذا أول ديون مصر التى تربو الآن على مائة مليون وستة ملايين من الجنيهات المصرية ولم ينتظر المسيو دى لسبس تصديق الدولة بل ابتدأ فى العمل

هذا ما تم فى عهد سعيد باشا من أمر قنال السويس الذى انتهت كل المسائل الخاصة به وافتتح فى عهد اسماعيل باشا

عود

وقد قامت الحبشة فى عهده وشاءت الزحف على مصر على أنه بثاقب فكره تمكن من انهاء الامر بعد أن فشلت كافة المساعى التى بذلتها انجلترا للايقاع بينه وبين نجاشى الحبشة

وفى اثناء زحفه على بلاد الحبشة وشخوصه الى الخرطوم رأى حالة السودان وما هى عليه فاصدر مرسوماً لاهله فى سنة ١٨٥٧ يقول فيه :

ليس منكم من يجهل ما ألاقيه من التعب فى سبيل احياء ما اندرس من معالم المدنية والعمران وايراد كافة صنوف الرعية

موارد العز والرفاهية وقطع شأفة الظلم والاستعباد ومع ذلك فانى لما قدمت الى هذه الاصقاع شاهدت بعينى رأسى ما يلاقيه أهلها من الضنك والفاقة وسمعت باذنى صوت أنينهم من أحمال الضرائب التى أثقلت كاهل الغنى منهم فضلا عن الفقير وفداحة الخراج المضروب على سقاياتهم وأطيانهم وتسخيرهم فى كثير من الاعمال التى لا قدرة لهم على القيام بها والاتجار فى أولادهم وبناتهم كالسلعة فى الاسواق فكان ذلك مما أحزن قلبى وبلبل فكرى لا سيما وقد علمت بانهم أخذوا يهاجرون من أوطانهم الى أقاصى البلاد هربا من هذه الكوارث والمحن المتراكم بعضها فوق بعض فلذلك قد عقدت النية على جعل الخراج قدراً يناسب حالة البلاد وأهلها وعلى أن أبذل جهد المجتهد فى اصلاح أحوالهم وترتيب أمورهم على ما فيه الصالح لهم ولذريتهم من بعدهم فلما نزلت على بربر جمعت المشايخ وجميع من جاء للقائى من أهل البلاد على اختلاف مراتبهم وسألتهم أن يؤمروا عليهم أميراً يختارونه من بينهم ممن يستبشرون بامارته ويتوسمون فيه الخير للبلاد وتحصل على يديه السكينة والخلود الى الطاعة وأن يقدروا مبلغ الخراج الذى يسهل عليهم القيام به بلا كلفة ولا مشقة ففرحوا بذلك وطلبوا أن يربط على كل سقاية خراجا قدره مائتان وخمسون قرشاً فى كل سنة فلم يعجبنى ذلك منهم لكثرته مع حاجة البلاد الى التخفيف فرسمت

بان لا يزيد خراج كل سقاية عن مائة وخمسون قرشاً وخراج كل فدان من أرض الجزائر خمسة وعشرون قرشاً أما أراضى العلو فعشرون قرشا لا غير فكان لهذا العمل أحسن وقع فى قلوب سائر الرعية وفرحوا فرحا لا يوصف وأخلدوا الى السكون والطاعة وهنأ بعضهم بعضا وأرسلوا يستقدمون من هاجر منهم وترك الاوطان .

ولما وصلت الى الخرطوم جاءنى أولئك المشايخ والاعيان فاحسنت لقاءهم وأكرمت مثواهم وطيبت خواطرهم مما لم يسبق له مثيل علكم تقتدون بى وانى لم أقلدكم المناصب الا لتكونوا عونى على استتباب الامن واصلاح أمور الرعية فاياكم والعسف والجور ولا تجبوا الخراج الا فى الاوقات المناسبة واعقدوا لتقرير قاعدة ذلك جمعية فى الثلاثة شهور التى لا زرع ولا قلع فيها وقسموا الخراج على أقساط متساوية يسهل عليكم جبايتها الى آخر كل سنة وكلفوا جماعة الاعيان بتقرير هذا العمل وكل ما وقع عليه الاتفاق ارفعوه الى ثم احصوا جميع الكشاف والجند الموكلين بجباية الخراج واخلعوهم وقلدوا مكانهم مشايخ البلاد فهم أولى بذلك وعافوهم فى مقابلة هذه الخدمة برفع خراج سقاية فى كل خمس وعشرين سقاية هذا وحيث ان لاولئك المشايخ والاعيان بيوتا ينزل عليها كل طارق وقاصد فارفعوا عن كل منهم خراج أربعة

أفدنة فى كل مائة فدان واذا ابتاعت الحكومة شيئا من أهالى البلاد لزمها أن تنقدهم ثمنه حالا بزيادة اثنين فى المائة عما تشترى به الاهالى بعضها من البعض الاخر واياكم والمخالفة فيكون جزاؤكم شر الجزاء

وحيث يوجد فى هذه البلاد من الاخشاب الصالحة للعمائر ومد السفن والحريق وغيره شيئا كثيراً فاشتروا منه من الاهالى كل ما تيسر وسيروا به الى القاهرة وانقدوهم الثمن معجلا وعلموهم الصنائع والفنون وانشاء المبانى المنظمة والمساكن المشيدة وغرس الاشجار بالشوارع والطرقات واذا أعطيتم أحداً أرضا للفلاحة من الاطيان المتروكة فاخبروا بذلك المديرية التى أنتم فى دائرة اختصاصها واذا عاد من هاجر الى بلده وطلب رد اطيانه وكانت ثابتة اليه وجب ردها اذا لم يمض على انسحابه خمس عشرة سنة وارفعوا عن الاهالى جميع المتأخرات لغاية سنة احدى وسبعين ومائتين وألف هجرية واعتبروا أن مساحة كل فدان أربعمائة قصبة وان كل قصبة ثلاثة أمتار فقط واياكم والمخالفة فيكون جزاؤكم شر الجزاء اه

فلما ذاع خبر هذا المنشور بين أهل السودان فرحوا فرحا عظيما وعاد منهم من هاجر ورحل عن الاوطان بسبب تلك المغارم والمظالم المتراكم بعضها فوق بعض وجاءت وفودهم الى مقر سعيد

باشا يقبلون اعتابه ويدعون له بخير ويعلمونه بأنهم قد أصبحوا على قدم الطاعة والخلود الى الدعاء بدوام ملكه وتأييد عرشه فاكرم لقاءهم وأحسن وفادتهم ووعدهم بانجاز كل ما يتمنونه من الخير لبلادهم

وكان ميالا جداً ألى مد الخطوط التلغرافية والحديدية من القاهرة الى قلب السودان فلم تمكنه الايام من ذلك ولكنه رسم بتسيير عدة من سفن البخار فى النيل بين الصعيدين فكانت من أكبر اسباب العمران وأدعى الى رحيل الكثير من الاجانب الى تلك الاطراف . وكان سريع الخاطر قريب الغضب سريع الرضا يرضى بالقليل من كل شىء ولا يتطلع الى ما فى أيدى الرعية ولا يظلم أحداً قط وكان اذا علم بظلامة أحد هاج وعاقب مرتكب هذه الظلامة لا سيما منهم أرباب الدولة والحكام وكان بعيد التعصب لاحد الاديان لا يفرق بينهم ولا يفضل بعضهم على بعض فاحبته الرعية ومالت اليه جميع القلوب وكان لا يملك داراً لنفسه فان جميع ما ابتناه جعله ملكا للخزينة . وسار فى عشر رجب من القاهرة يريد الحجاز فوصل مدينة السويس فى رابع عشره وركب من يومه الباخرة المسماة نجد وزار الحرمين وتصدق فى مكة والمدينة وأطعم وفرق أموالا كثيرة وقام من المدينة فى سادس شعبان فوصل ينبع فى ثالث عشره وسار منها الى مدينة السويس فوصلها

فى سابع عشره الشهر المذكور ففرح الناس بقدومه ودقت البشائر وزينوا له مصر والقاهرة ثلاث ليال فكانت كلها أفراحا وكان بينه وبين نابوليون امبراطور الفرنسيس محبة كبيرة وكانا على وفاق فى كثير من الامور فابغضه لذلك كبار سياسة الانجليز وعملوا على نكايته وتذليله

وفى أيامه ثارت مديرية الفيوم على الحكومة فبعث اليها واخمد الثورة . ولما اختتن نجله طوسون بك اطلق كل من كان فى السجون من المجرمين حتى القاتلين . وقد زار محمد سعيد باشا الحرمين وأدى فروض الحج ولذلك يلقبونه بالحاج محمد سعيد باشا وفى سنة ١٨٥٩ م توجه لزيارة سوريا فمكث فى بيروت مدة ثلاثة أيام ونزل ضيفاً كريماً على وجهاء المدينة وكان اثناء مروره فى الطرقات ينثر الذهب على الناس

وفى يوم السبت ١٧ يناير (ك ٢) ١٨٦٣ م توفى سعيد باشا فى الاسكندرية ثم نقل الى مدفن العائلة فى مصر

الفصل السادس

اسماعيل باشا خديوى مصر الاول

من سنة ١٢٧٩ ـ ١٢٩٦ هـ أو من ١٨٦٣ ـ ١٨٧٩ م

هو ثانى ابناء المرحوم ابراهيم باشا بن محمد على باشا ولد سنة ١٨٣٠ م وتربى أحسن تربية وتغذى بالعلم والمعرفة فاتقن فن

الهندسة وبرع على الخصوص فى التخطيط والرسم ثم جال فى أوروبا واختبر احوالها وعوائدها . وفى ١٨ يناير ١٨٦٣ م تولى زمام الحكم فى الديار المصرية بعد وفاة عمه سعيد باشا . وكان اسماعيل باشا كثير الميل الى تحسين المدن الى مايقربها من زى مدن أوروبا فشرع فى ذلك وكان شديد الرغبة فيه الى ما يفوق التصديق فتسهلت سبل التجارة فى أيامه وتقاطر الى الديار المصرية الاجانب افواجا افواجا . وفى سنة ١٨٦٦ م نال من الباب العالى خطاً شريفاً مؤذناً بالارث الصريح فى عائلته (١) وفى السنة التالية نال من انعام جلالة السلطان لقب خديوى وهو اول من نال هذا اللقب الذى هو ارفع رتب وزراء الدولة

وفى ١٩ نوفمبر (ت ٢) ١٨٦٩ م كان الاحتفال بافتتاح قنال السويس بعد كثير من المداولات التى دارت بخصوص هذا القنال مع الدولة العلية وذلك أن الدولة العلية لاحظت أن الامر جرى على خلاف الفرمان المعطى للشركة من سعيد باشا فارسلت ملاحظاتها بذلك

فأجابها ان هذه أعمال ابتدائية ضرورية لتخطيط المشروع ولا تعتبر بدأ فى العمل وأخيراً بعد أن دارت المخابرات عدة سنوات بين الشركة والباب العالى والحكومة الفرنساوية التى

(١) النص بالقسم الثالث من هذا الكتاب

تداخلت لحماية هذا المشروع الفرنساوى أرسل الباب العالى الى المسيو دى لسبس بلاغا فى ٢ ابريل سنة ١٨٦٣ مفاده أن الدولة ترى أن امتلاك الشركة للاراضى الواقعة على ضفتى الترعة الحلوة وزراعتها بمعرفتها مما يضر بحقوق السلطنة فى مصر اذ يجعل لدولة أجنبية حقوقا فى مصر خصوصا اذا أنشئت بها مستعمرات زراعية يؤتى لها بالزراع من الخارج ولذلك لا تصدق على هذا المشروع الا اذا ضمنت جميع الدول حرية القنال المراد انشاؤه كما ضمنت بوغازى الاستانة وأن تترك الشركة حقوقها فى الترعة العذبة وما على ضفافها من الاراضى وأن لا يستعمل المصريون قهراً فى أشغال الشركة اذ كان يشتغل بها فى هذه الاثناء نحو ستين ألف مصرى بطريق السخرة وأمهلت الدولة الشركة ستة أشهر لاعطاء الجواب والا يسقط حقها فى جميع الاراضى الممنوحة لها

ولما انقضى هذا الاجل ولم تجب الشركة بشىء أعلنتها الحكومة المصرية بسقوط حقها فى ١٢ اكتوبر سنة ١٨٦٣ فارعد المسيو دى لسبس وأزبد وتداخلت فرنسا وكاد الامر يفضى الى ارتباكات سياسية فقبلت الحكومة المصرية بحكم نابوليون الثالث امبراطور فرنسا ظناً منها أنه ينصفها ضد الشركة وغاب عنها أنه لا بد أن يميل الى الشركة بعاملى الجنسية والسياسة ولو لم يكن الحق من جانبها وحقيقة أنه اتخذ هذه الفرصة وسيلة للحكم للشركة بمبالغ

وافرة كانت سبباً فى اتمام المشروع فاصدر حكمه فى ٦ يونيه بعد أن استشار لجنة من أهل الدراية بالاحكام القانونية حضرها نوبار باشا بصفته مندوب عن خديو مصر ولا حاجة لذكر الحكم باسبابه بل يكتفى بالقول أنه حكم بما يأتى

(أولا) أن تدفع الحكومة للشركة مبلغ ثمانية وثلاثين مليون فرنكا فى مقابلة ابطال الشرط القاضى عليها باحضار العمال

(ثانياً) ثلاثين مليون فرنكا نظير ترك الاراضى التى رخص للشركة باحيائها وزراعتها

(ثالثاً) ستة عشر مليون فى مقابلة تخلى الشركة عن الترعة الحلوة وفوائدها وتلتزم الحكومة زيادة على ذلك بحفرها من القاهرة الى الوادى وبجعلها صالحة للملاحة فى جميع أوقات السنة وعلى الشركة تطهيرها سنويا بمعرفتها فى مقابلة ثلثمائة ألف فرنك تأخذها من الحكومة ويكون للشركة الحق فى أخذ سبعين ألف متر مكعب من المياه فى كل أربع وعشرين ساعة فيكون مجموع هذه المبالغ أربعة وثمانين مليون فرنكا عبارة عن ثلاثة ملايين جنيه وأربعمائة وثلاثة وستين ألف جنيه يدفع على جملة أقساط بالكيفية الاتية من ابتداء سنة ١٨٦٤ لغاية سنة ١٨٦٧ يدفع مبلغ ستة ملايين ونصف من الفرنكات سنويا وفى كل من سنتى

١٨٦٨ و ١٨٦٩ مائتان وأربعون ألف جنيه ومن سنة ١٨٧٠ لغاية سنة ١٨٧٩ ثلاثة ملايين وستمائة ألف فرنك سنويا عبارة عن مائة وأربعين ألف جنيه سنويا

ولما تم الحكم على الوجه المذكور الظاهر اجحافه بحقوق مصر حررت الشروط النهائية بين الحضرة الخديوية الاسماعيلية والمسيو دى لسبس رئيس الشركة والنائب عنها فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ وتقدمت للباب العالى فصدر عليها الفرمان السلطانى مؤرخا ١٩ مارس سنة ١٨٦٦ الموافق ٢ ذى القعدة ١٢٨٢ ه

وبعد ذلك عدلت مواعيد الدفع بكيفية أرجح للشركة وزيادة على ذلك جمعية تنازلت الشركة للحكومة عن أرض الوادى التى قدر مساحتها ثلاثة وعشرون ألفا وسبعمائة وثمانون فدانا فى مقابلة عشرة ملايين من الفرنكات وكانت قد اشترتها الشركة قبلا من الحكومة بمبلغ مليون واحد وسبعمائة وسبعين ألف فرنك تقريباً فيكون ربحها من هذه المسئلة فقط زيادة عن ثمانية ملايين ولذلك فيمكننا القول بانه لولا نقود مصر وفلاح مصر الذى مازال يجبر على الاشتغال قهراً بأجرة زهيدة رغماً عن الشروط السالفة الذكر لما امكن دى لسبس أن يتم هذا المشروع الذى كان سبباً فيما نحن فيه من الاحتلال الاجنبى وما سنراه نحن وأولادنا ان لم تساعدنا المقادير

والاغرب مما ذكر أنه لما تم فتح القنال أرادت الحكومة الاستيلاء على كمرك بورسعيد كما تسمح لها المعاهدات الابتدائية فامتنعت الشركة وتداخلت حكومة فرنسا وقبلت الحكومة المصرية أن تدفع لها ثلاثين مليون فرنكا لمنع هذه المعارضة العارية عن الاساس وبذلك يكون مادفع من الحكومة المصرية بسبب عدم تبصر رجالها مائة واثنين وعشرين مليون فرنكا منها أربعة وثمانون قيمة ما حكم به نابليون للشركة وثمانية قيمة ربحها من أراضى الوادى وثلاثون فى مقابل تنازلها عن المعارضة فى كمارك بور سعيد

ولما توفر المال لدى الشركه أخذت فى بذل الهمة لانجاز القنال وفى شهر مارس سنة ١٨٦٩ توجه الخديوى اسماعيل باشا الى أوروبا لدعوة ملوكها لحضور الاحتفال الذى صمم جنابه على اجرائه اظهاراً لسروره من اتمام هذا العمل المضر بمصر مالياً وسياسياً وما دعاهم الا ليستميلهم لاغراضه السياسية

وبلغ ما صرف فى هذا الاحتفال نحو مليون ونصف من الجنيهات الانكليزية أى نحو سدس ايراد مصر سنة كاملة

ومما يوجب الاستغراب اكثر مما مر أنه لم يكتف بما صرفه عند الاحتفال بهذا الخليج بل باع الاسهم التى كان اشتراها المرحوم سعيد باشا الى انكلترا بأربعة ملايين جنيه مع أنها تساوى الآن

ثمانية عشر مليوناً وحيث أنه كال قدرهن أرباحها مدة طويلة تنتهى فى يوليو سنة ١٨٩٤ فتعهد للحكومة الانكليزية بان يدفع لها سنوياً فائدة عن هذه الاسهم تبلغ قيمتها سنوياً نحو مائتى ألف جنيه حتى حلول اجل الرهن

عود

فلما ان انفضت المشاكل واستتب له الامر شاء أن يسير بنظام الدولة على نمط النظم الاوروبية فاصدر أمره فى اواخر سنة ١٨٦٦ بتشكيل مجلس شورى النواب وفى اول يناير سنة ١٨٦٧ افتتح المجلس المذكور بعد ان طير خبره وشادت الصحف الاجنبية بذلك حسب ايعاذ اسماعيل باشا بذلك على أنه سرعان ما انقلب الامر لعدم معرفة نواب الامة قدر المسئولية الملقاة عليهم

وفى سنة ١٨٨٢ م تعدى أهل الحبشة على الحدود المصرية مما يلى بلادهم واسروا عدداً وافراً من الاهالى فبعثت الحكومة الخديوية تطلب استرجاعهم وتستفهم عما اقتضى تلك المعاملة . ثم اقتضت الاحوال فجردت الحكومة المصرية على الحبشة لكنها لم تنجح بتلك التجريدة

وفى سنة ١٨٧٣ م زار اسماعيل باشا الاستانة فقوبل بالترحاب ونال التفاتاً عظيما من لدن الحضرة الشاهانية

وفى ٨ يوليو ١٨٧٣ م جاءه الفرمان الشاهانى (١) يخوله كل

(١) نص الفرمان بالقسم الثالث من هذا الكتاب

الحقوق المعطاة لرتبة الخديوية وهى حقوق الوراثة لأول ابنائه والاستقلال بالاحكام الادارية واقامة المعاهدات مع الدول الاجنبية واستقراض القروض والجزية التى تدفع للدولة العلية (١٥٠٠٠٠ كيس) . وقد اكثر من المشروعات والتحسينات فى كل ركن من اركان عمران الدولة ورقيها وكان لشدة رغبتـه فى التنظيم والتزيين لا ينظر الى نسبة النفقات التى تقتضيها تلك المشروعات الى دخل البلاد فترا كمت الديون على القطر الى حد اوجب قلق الدول التى لها يد فى تلك الديون فآل الامر الى تعيين لجنة مالية مختلطة لمراقبة دخل ونفقة الحكومة المصرية وذلك فى ٣٠ مارس ١٨٧٨ م فرأت عجزاً مقداره مليون ومائتا الف جنيـه فتنازل اسماعيل باشا عن املاكه الخاصة واملاك عائلته ملافاة لما تدارك البلاد من الديون الكثيرة وهى التى تعرف الآن باملاك الدومين ثم صادق على تعيين ناظر انكليزى للمالية يقال له المستر ريفرس ويلسون وآخر فرنساوى لنظارة الاشغال العمومية يقال له المسيو بلينير . وكانت اجراآت الحكومة المصرية راجعة الى الخديوى رأساً فاجراها اسماعيل باشا بواسطة مجلس النظار كما هى الحال الآن

وفى تلك السنة تقرر استقراض مبلغ ثمانية ملايين ونصف من الجنيهات فاستدانوها وجعلوا عليها املاك الدومين رهناً . وهذا هو الدين المعروف بدين روتشيلد . ثم رأى مجلس النظار وجوب

توفير شيء من نفقات الجيش فرفت عـدداً كبيراً من العساكر والضباط . وفى ١٨ فبراير سنة ١٨٧٩ م ثار المرفوتون وجاء نحو من الفى نفر وربعمائة ضابط منهم الى نظارة الماليـة وامسكوا بنوبار باشا والمستر ويلسون وطلبو اليهما ماكان متأخراً لهم من الرواتب ثم علت الغوغاء ولم يتكف الناس حتى اشرف اسماعيل باشا فلما رأوه بهتوا رعبة وكأنه أثر عليهم تأثيراً سحرياً فكلمهم وطيب خاطرهم ووعـدهم باجراء مطلوبهم فانصرفوا . ثم استقال الوزيران رياض باشا ونوبار باشا تخلصاً من المسئولية فى حكومة لايعرف لها رأس . فولى اسماعيل باشا ابنه البرنس توفيق باشا رئاسة مجلس النظار

وفى ٧ ابريل ١٨٧٩ م قلب اسماعيل باشا هيئة مجلس النظار وعزل كل من كان فيـه من الاجانب وجعل فى اماكنهم نظاراً وطنيين تحت رئاسة المرحوم شريف باشا وأمر أن تزاد القوة العسكرية الى ستين الفـاً فشق ذلك على دولتى انكلترا وفرنسا لانهما اعتبرتا عزله للناظرين الانكليزى والفرنساوى لغير علة من الاعمال العدوانية فسعيا الى الانتقام بكل مالديهما من السبل .

وفى ٢٥ يونيو ١٨٧٩ م أقيل اسماعيل باشا من خديوية مصر وولى ابنه محمد توفيق باشا

* * *

وترى أن نظام الحكومة اصبح فى عهده كالآتى :

اولا - الخديوى وله مرجع الامور ويشاركه مجلس النظار .

ثانياً - مجلس شورى النواب ويتشاور فى الامور ولكن فى حدود ضيقة

الفصل السابع

محمد توفيق باشا

من سنة ١٨٧٩ الى سنة ١٨٩٢ م

تولى سمو محمد توفيق باشا خديوية مصر يوم الخميس ٢٦ يونيو ١٨٧٩ م واعتلى اريكتها بين أمور مختلة واحوال مرتبكة بسبب المصاعب التى طرأت على احوال القطر المصرى قبل توليته . ومن أهم اسباب الاختلال اذ ذاك عسر المالية وعدم انتظام الجندية ونحو ذلك مما نشأ عن تداخل الاجانب فى أمور البلاد على عهد الوزارة المختلطة واشتداد وطأتهم على العسكرية وطموح ابصارهم الى ما اوجب يومئذ استحكام الضغائن فى صدور الجهادية . ففى الساعة الرابعة والنصف من نهار الخميس المذكور ورد الى مصر تلغراف من الباب العالى مشعراً بتولية سموه

فصدرت الاوامر باعداد مايلزم للاحتفال وجلس سموه فى القلعة يستقبل المهنين من الوزراء والعلماء يتقدمهم نقيب الاشراف ثم القاضى ثم شيخ الجامع الازهر ثم جاء القناصل وبعد ذلك دخل

الذوات وامراء العسكرية والملكية ثم رجال الحقانية ثم النواب ووجهاء البلاد ثم ارباب الجرائد ثم الموظفون والمستخدمون وغيرهم وبعد ذلك ارسل الجناب الخديوى تلغرافاً الى الباب العالى جواباً على التلغراف المؤذن بارتقائه الى كرسى الخديوية

وفى ٣٠ يونيو (١٨٧٩ م) سافر الخديوى السابق من القاهرة الى الاسكندرية ومنها ركب وسافر على الباخرة (المحروسة) الى اوربا وكان لوداعه على المحطة فى القاهرة ازدحام وفى مقدمة المودعين سمو نجله الخديوى الحالى فكلم اسماعيل باشا الجمهور مودعاً ثم خاطب نجله قائلا

« لقد اقتضت ارادة سلطاننا المعظم ان تكون ياأعز البنين خديوى مصر فاوصيك باخوتك وسائر الآل براً واعلم انى مسافر وبودى لو استطعت قبل ذلك ان ازيل بعض المصاعب التى اخاف ان توجب لك الارتباك على انى واثق بحزمك وعزمك فاتبع رأى ذى شوراك وكن اسعد حالا من ابيك »(١)

ثم عين مجلس النظار رواتب العائلة الخديوية فتنازل سمو الخديوى عن عشرين الف جنيه من راتبه الخصوصى على ان يضمها لراتب والده. ثم استعفت الوزارة جرياً على المعتاد فنظمها الامير الجديد تحت رئاسة شريف باشا وكتب اليه رقيما بذلك وبعث

(١) وقال اخرون انه خاطبه بذلك فى منزله وانه بارح العاصمه فى ٢٦ يونيو

أيضاً الى هيئة النظار مشوراً بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٢٩٦ هـ يظهر فيه افكاره وأراءه ومستقبل سياسته واجراآت حكمه

ومضت مدة بعد ورود تلغراف الباب العالى المؤذن بولاية توفيق باشا ولم يرد الفرمان السلطانى المؤيد لذلك فاختلفت أقوال الناس وظنونهم فى اسباب تأخر الباب العالى عن اصداره . وفى اثناء ذلك صدر الامر للجهادية بصرف عشرة آلاف من الجند المجتمعين تحت السلاح وجعل الجيش اثنى عشر الفاً واهتمت الوزارة بتسوية الدين السائر وغيره وفى (١٤ أغسطس سنة ١٨٧٩ ورد الفرمان الشاهانى الآمر بتولية سمو محمد توفيق باشا خديوية مصر (١)

« فرمان تولية توفيق باشا المعظم »

وفى (١٧ اغسطس) استعفت وزارة شريف باشا استعفاء غير مبنى على سبب ظاهر فتألفت وزارة جديدة تحت رئاسة الجناب الخديوى . وكان رياض باشا اذذاك خارج القطر المصرى فامر الخديوى ان يستقدم تلغرافياً . وفى يوم الاربعاء ٣ سبتمبر سنة ١٨٧٩ وصل رياض باشا الاسكندرية ومعه والده وتوجه تواً الى المحروسه . وفى ٢١ منه كلفه الجناب الخديوى بتشكيل وزارة جديدة تحت رئاسته بعد ان قدم الوزراء استعفاءهم فلبى الطلب

(١) النص فى الجزء الثالث من هذا الكتاب

ونظم وزارة جديدة ولم تمض ٣ اشهر على وزارته حتى اخذت حال البلاد فى التحسن وهدأت الامور

وفى ١٨ رمضان سنة ١٢٩٦ هـ (٤ سبتمبر (ايلول) ١٨٧٩م) وقع سمو الخديوى على الامر الناطق بتعيين المسيو بارنج والمسيو دى بلينيار بصفة مفتشين ماليين . وفى اواخر هذه السنة ايضاً قدم نوبار باشا من اوربا واستعفى غوردون باشا من حكمدارية السودان وكان قد وليها سنة ١٢٩٠ هـ (١٨٧٣ م) فى عهد الخديوى السابق وتعين رأوف باشا فى مكانه وفى ايامه ظهر المهدى بدعوته . ثم كلفت الوزارة الجناب الخديوى ان يتجول فى انحاء القطر جرياً على المألوف فى مثل هذه الحال أى فى حال تولية امير جديد فسار سموه فى ١٠ صفر سنة ١٢٩٧ هـ و٢٢ يناير (كـ ٢) ١٨٨٠ م نحو الصعيد ثم الى الوجه البحرى وعاد الى المحروسه فى ٤ مايو .

وفى ١١ يناير من تلك السنة قرر مجلس النظار تشكيل لجنة خصوصية للنظر فى مبادىء اعمال التصفية ومرجع هذه اللجنة ينحصر فى ناظر المالية وكاتب اسراره الثانى . ولما قدم المفتشان العموميان الى مصر نظما لائحة فيمايتعلق بتسوية الدين المنظم . وفى ١٧ يناير ١٨٨٠ م صدر الامر العالى بالغاء الضرائب الدينية والشخصية التى لا يتجاوز مجموعها ستماية الف جنيه فى السنة

وذلك بناء على تقرير رفعة اليه ناظر المالية

وفى ٥ ابريل من هذه السنة تعينت لجنة التصفية وتألفت من خمسة اعضاء ورئيس اورباويين وعضو وطنى هو بطرس بك غالى (بطرس باشا اخيرا) لينوب عن الحكومة المصرية. و فى ١٧ ابريل عقدت اللجنة جلستها التمهيدية وجرت المخابرات بين المفتشين الماليين ولجنة التصفية فيما يجب تقريره بخصوص المواد الآتية (١) الدين الممتاز (٢) الموحد (٣) التعيينات (٤) متأخرات كوبونات الموحد (٥) القروض القريبة الآجال (٦) بيان اجمال الدين غير المنظم (٧) لائحة تتضمن مسائل عديدة وديونا متنوعة

وفى ٢٣ يونيو تعين الموسيو كولفن مفتشاً مالياً بدلا من المستربارنج. وفى ١١ يوليو أتمت لجنة التصفية اعمالها وانهت قانونها وصادق عليه الجناب الخديوى

ثم أخذ فى اصلاح البلاد ورفع شأنها وبث الحرية بين الافراد، ولكن تصرفات بعض النظار واصدارهم قوانين مجحفة بحقوق رجال الجيش من المصريين اهاجت من قلوب هؤلاء وجعلت روح التمرد يتسرب الى نفوسهم مما ادى الى الثورة العرابية

الثورة العرابية

بينما الجيش فى انتظاز نصيبه من الاصلاح العام الذى ادخل فى نظامات. الحكومة وشمل كثيراً من الرعايا، اذ به يبصر بالقوانين المجحفة تهجم من بين آن وآن وقد ازداد الاستياء حينما أصدر « عثمان رفقى باشا » الشركسى ناظر الحربية حينئذاك قانونا للقرعة يقضى بمنع ترقى الجند من تحت السلاح وتعديل مدة الخدمة العسكرية والرديف والاحتياطى تعديلا جعل من الصعب الحصول على الدرجات العسكرية الممتازة. وهنا اهتاجت مشاعر القوم فاحتجوا على ذلك لدى رياض باشا رئيس النظار وضمنوا اجتماعهم طلبات اولها واهمها ان يعزل رفقى باشا وان ينظر فى أمر من ترقوا حديثاً بغير ما جدارة او استحقاق

وبالنسبة لشدة لهجة الاجتماع رأت الحكومة، شأن كافة الحكومات التى تقرر الامر بغير درس الحاله النفسية وعواقب الامور ان تسلك مسلكا هو الشدة والبطش اقرب منه للهوادة واللين وكانت عاقبة ذلك ان ابتدأت الثورة العرابية

ابتداء الثورة العرابية

نسبت الثورة الى احمد عرابى على انه لم يكن مديرها الاول، فالذى قام بامرها هو على فهمى بك الذى كان اميرا للفرقة المعهود بها حراسة القصر، وقدهاجت نفسه لما ان اوقع به رفقى باشا

لما بينهما من الحزازة ، لدى الخديوى . فاخذ فى تدبير امر النكاية بمن أوقع به ولم ير أمامه سوى احمد عرابى الذى كان من اولى الشخصية البارزة واصحاب النفوذ بين رجال الجيش وطلاقة اللسان لما اكتسبه من العلم أيام كان طالباً بالازهر الشريف واعتقاد الناس فيه الاخلاص لعدم وجود ما رب شخصية اليه كما كان لغيره من كانوا يهمسون بأمر الثورة

فلما أن قدم الاثنان احتجاج الجيش لدى رئيس النظار طلب هذا اليهما أن يستعيراه واعداً اياهما بالنظر فى تلبية المطالب بكل ما فى وسعه ، ولكن هذا الطلب لم ينل منهما الا الحاحاً وشدة تمسك بما قدماه . فرأت الحكومة مقابلة الأمر بشدة وعلى ذلك عقد مجلس برئاسة الخديوى فى يوم ٣٠ يناير سنة ١٨٨١ م وقرر القبض على الضابطين ومحاكمتهما محاكمة عسكرية وكان أمر هذا القرار قد بلغ اليهما سراً فلما أن استدعيا اجتمع الضباط وقرروا فيما بينهم انقاذ زميلهم اذا احاق بهما سوء ولو اقتضى الامر ان يلجأوا للقوة وتم الامر فعلا كذلك . فانه بمجرد وصول الاثنين احيلا على مجلس عسكرى وبينما المجلس معقوداً اذ هجم الضباط ونفذوا ماتم القرار عليه وانقذا الضابطان اللذان سارا فى مقدمة الضباط والجند الى ميدان عابدين وطلبا من الخديوى بلسان الجيش عزل ناظر الجهادية والنظر فى مطالب الاصلاح فأمر الخديوى

بعزل رفقى باشا واستبداله بمحمود باشا سامى و تشكيل لجنة للنظر فى مظالم الجيش والعمل على المساواة وعدم التفريق بين قوم وآخرين ثم عفى عن على فهمى واحمد عرابى بما انهما طلبا ذلك واظهرا ولاءهما . وهنا هدأت الحال وظن أن الامر قد انتهى ولكنه كان سكون العواصف تهدأ لتثور .

يوم عابدين

شاءت الحكومة أن تقص من اجنحة الثائرين شيئا فشيئا ولكن هؤلاء لم تكن لتغمض عيونهم ، فلما أن ابصرو ما لجأت اليه الحكومة من استبدال محمود بك سامى بسواه من افراد العائلة الخديوية وما صدر من اوامر تنقلات الجنود اعتقدوا ان فى الامر سراً فقر قرارهم على اتخاذ الحيطة والحذر واجتمع الرأى على السير الى ميدان عابدين

فلما كان يوم ٩ سبتمبر اجتمعت فى ميدان عابدين فرق الجيش التى أمكنها الحضور وعلى رأسها احمد عرابى الذى عرض المطالب الجديدة

فنزل الخديوى الى الميدان ، بعد ان زوده (السير اوكاند كلفن الذى لقب باللورد كرومر فيما بعد) المراقب الانكليزى عما تراءى له من الرأى وذلك بناء على استشارة الخديوى اياه ، وتقدم اليه احمد عرابى ، ممتطيا جواده ، شاهراً حسامه فامره

الخديوى أن يتقدم راجلا مغمداً سيفه ، ففعل . وعند ذلك سأله الخديوى عما أتى من أجله فأجاب : « مولاى ! للامة ثلاثة مطالب جاء الجيش الى هنا للحصول عليها بالنيابة عن الامة ولن ننصرف حتى تجاب » . هنا أشار المراقب الانكليزى على الخديوى أن يدخل القصر حفظاً لكرامته وأن لايناقش الجند فى أمر هذه المطالب . وتداخل هو بنفسه فى الامر ، وبأى صفة لانعلم ونصح للجيش بالانصراف ولكن الثائرون تمسكوا بما طلبوا وصمموا على ما يأتى

اولا - عزل جميع النظار وشيخ الاسلام وتشكيل نظارة جديدة

ثانياً - تشكيل مجلس شورى النواب

ثالثاً - زيادة عدد الجيش والتصديق على قانون العسكرية الجديدة

وهدد احمد عرابى الحكومة اذ لم ينل هذه الطلبات . وبعد ان تداول الخديوى والقناصل حينا قرر اجابة الطلبات وانفاذها تدريجياً بالنسبة لضرورة مخابرة الباب العالى بخصوص بعضها . فاصر الثائرون على الاسراع فى تنفيذ الطلبات التى لا تتطلب مخابرة ما وفعلا امر الخديوى شريف باشا بتشكيل وزارة جديدة فقبل بعد ان تعهد له الجيش بمؤازرته والامتثال لاوامره

وانتهى يوم عابدين وفى نفس كل ما فى نفسه وعلى الاخص

انجلترا وفرنسا حيث بدأتا تشعران لضرورة بسط شيء من الاشراف على الديار المصرية واخذ القناصل فى لعب ادوارهم بكل مهارة واسراع

ثم حضر وفـد من الباب العالى لبحث حال الدولة وما فيها من المشاكل فاغتر بظاهر الامور وعاد فاعلم الدولة العثمانية بهدوء الحال

وتم التصديق بعد ذلك على القوانين العسكرية الجديدة التى طلبها الجيش وذلك فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ م . ثم فى ٤ اكتوبر صدر الامر العالى باعتماد اللائحة فى انتخاب مجلس شورى النواب وفى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١ م كان افتتاح المجلس المذكور وكان يوماً مشهوداً حيث حضرته جم غفير من اعيان البلاد والاجانب حتى غص المكان بهم ثم أقبل الخديوى بصحبة محمد شريف باشا رئيس النظار فهتف الجند وعزفت الموسيقى بالنشيد الخديوى وخرج للقائه جمع من النواب ولما ان استراح قايلا دخل قاعة المجلس ووقف فى صدر المكان وحوله النظار ورجال ديوانه الخاص وتلا الخطاب الآتى

أبدى لحضرات النواب ممنونيتى باجتماعهم لاجل ان ينوبوا عن الأهالى فى الامور العائدة عليهم بالنفع وفى علم الجميع انى من وقت ما استلمت زمام الحكومة عزمت بنية خالصة على فتح مجلس النواب ولكن تأخر افتتاحه للآن بسبب المشكلات التى كانت محيطة بالحكومة فأما الآن فنحمد الله تعالى على مايسر لنا

من رفع المشكلات المالية بمساعدة الدول المتحابه ومن تخفيف أحمال الاهالى بقدر الامكان فلم يبق مانع من المبادرة الى ما أنا متشوف لحصوله وهو مجلس النواب الذى أنا فاتحه فى هذا اليوم باجتماعكم وأنتم تحيطون علما أن جلا مقاصد ومساعى حكومتى هوراحة الأهالى ورفاهيتهم وانتظام أمورهم بتعميم العدالة بينهم وتأمين سكان القطر على اختلاف أجناسهم وهذا منهجى واضح مستقيم وعليه سيرى منذ توليت امركم محباً للتربية ونشر العلوم والمعارف فعلى المجلس ان يكون مساعدللحكومة فى هذه الامور كلها خالصاً مخلصاً فى خدمة الوطن منحصرة افكاره ومذكرته فى المنافع العمومية مع مراعاة قرار لجنة التصفية وسائر تعهدات الحكومه مع الدول سالكا المسلك المعتدل والمنهج القويم الذى هو أهم شىء هذا الوقت الذى هو عصر الترقى والتمدن فالواجب علينا الاعتدال والتأنى وحسن التبصر وأن نكون يداً واحدة فى اتمام الاعمال النافعة متوسلين بعناية الله تعالى وامداد رسوله الكريم ومتمسكين بقوة ارتباطنا بالحضرة السلطانية وبالدولة العلية أدامها الله تعالى حسن النجاح انه ولى التوفيق

واجتمع المجلس بعد ذلك برئاسة محمد سلطان باشا الذى أصدر الخديوى أمراً بتنصيبه للرئاسة ، وأقر أكثر المواد الا ما تعلق

سنها بميزانية الحكومة فلم يقبلوا ما اتخذه شريف باشا بشأنها مما اعتقد انه يكفل عدم اضطراب الشؤون المالية واكتساب ثقة الدول الاجنبية وفقاً لما أشار به المراقبون وكان الاتفاق سائداً بين الاعيان والجيش فقد عين احمد عرابى وكيلا لنظارة الحربية فى يناير سنة ١٨٨٢ م وأنعم عليه برتبة الباشوية .

وتداخلت انجلترا وفرنسا وقدمتا بواسطة معتمديهما مذكرتين تبثان فيهما استعدادهما لمساعدة الخديوى والحكومة ضد الثائرون الذين أصروا عند ذلك على اسقاط النظارة وتعيين نظارة أخرى وفعلا سقطت وتشكلت نظارة أخرى برئاسة محمود سامى باشا البارودى طبقاً لرغبة مجلس شورى النواب وجعل احمد عرابى باشا ناظراً للحربية

وقد سلك الخديوى هذا المسلك من اجابة الثوار لما يطلبونه حتى يتمكن من اتخاذ الوسائل الضرورية لقمع الثورة خوفا من اندلاع لهيبها

وطلبت انجلترا وفرنسا من الباب العالى أن يتداخل فى الامر فتهاون اعتماداً على ما وصله من الاخبار التى نقلها اليه وفده السابق ارساله لمصر

ووصل حينذاك الاسطول الانكليزى والفرنسى الى لاسكندرية وكان قائد السفن الانجليزية (السير بوشمب سيمور)

فلما وصل وجد النفوذ كله فى المدينة بيد الحزب العسكرى ، وأن الاحوال فى هياج واضطراب فاخبر دولته بذلك وكانت الوفود من الاعيان والعلماء وغيرهم تذهب الى الخديوى يرجونه ارجاع عرابى الى منصبه فلم يقبل منهم .

أما الباب العالى فانه لما بلغه رجاء انجلترا وفرنسا أراد أن يظهر بمظهر صاحب السيادة فى البلاد وقال انه سيرسل سفيراً من قبله لفحص المسألة ، وأنه لا داعي لبقاء أساطيلهما بالاسكندرية فلم توافق الدولتان على ذلك ورأت أن مجرد بقائها بالمياه المصرية يكفى لارهاب الثائرين والقاء الرعب فى قلوبهم ودعت انجلترا وفرنسا الدول الاوربية الى مؤتمر يعقد فى الاستانة للنظر فى المسألة المصرية ودعى الباب العالى ، فلم يرض بارسال مندوب من قبله اعتقاداً أن حل المسألة المصرية من شأنه هو ، لا من شأن مؤتمر يعقده غيره من الدول . ثم أسرع الى ارسال المشير مصطفى درويش باشا مبعوثاً من قبله الى مصر لتفقد أحوال العسكرية . ومن الغريب أن الباشا المذكور قال فى تقريره الى الحضرة السلطانية ان العساكر محافظة على الطاعة ، وطلب لضباط الجيش نحو ٢٠٠ وسام . منها الوسام المجيدى من الطبقة الاولى لعرابى نفسه !

ثم اشتد غلو الحزب العسكرى ، وأخذ يجمع الجيوش ويعد العدة فزاد خوف الاوربيين المقيمين بالبلاد ، حتى أن سكان

الاسكندرية منهم تأهبوا للدفاع عن أرواحهم عند الحاجة .
وبقيت الاحوال تزداد صعوبة واضطراباً حتى جاءت تلك الحادثة المشؤمة الشهيرة بحادثة ١١ يونيه أو (واقعة الاحد)

وأصل هذه الحادثة أنه فى يوم ٢٤ رجب سنة ١٢٩٩ هـ (١١ يونية سنة ١٨٨٢ م) تشاجر رجل مالطى مع مكار مصرى فى الاسكندرية لامتناع المالطى عن اعطاء الاجر الكافى نظير ركوب حمار المكارى . وكان المالطى ثملا بالخمر ، فطعن المكارى بمدية فانتصر لكل منهما قوم من أبناء ملته ، فتذمر بعض الرعاع من الوطنيين وأرادوا أن يثأروا من الاوربيين ، ولا سيما أن حوادث الحركة العرابية كانت قد أوغرت صدور بعض الفريقين من بعض ، وابتدأ الاوربيون يطلقون النيران من نوافذ بيوتهم على كل مار من الوطنيين ، . فازداد غضب المتجمهرين ، وتضاعف الخطب ولم يوجد من يزجر الرعاع أو يشرح لهم ضرر فعلتهم مع تمادى الاوربيين المتحصنين فى بيوتهم فى اطلاق النار حتى عظم القتال بين الفريقين ونهب كثير من مخازن المدينة . ثم صدرت الاوامر للجند بتفريق المتجمهرين ، فلم يأت الغروب الا وقد هدأت الاحوال وسكن الاضطراب ، وقبضت الحكومة على كثير ممن وقعت عليهم شبهة القيام بهذه الثورة :

وقد لاحظ قائد الاسطول الانجليزى بمياه الاسكندرية أن

عرابى باشا مهتم بزيادة تحصين قلاع الثغر ليضرب منها أسطوله . فطلب القائد الانجليزى ابطال هذا التحصين فأخبره عرابى أنه ليس بالقلاع أدنى حركة تحصين جديدة ، ولكن « سيمور » أبصر بعد ذلك أن الاستعداد فى القلاع قائم على قدم وساق ، فأعلن قناصل الدول بالاسكندرية بأنه ان لم تسلم له قلاع المدينة فى ظرف ٢٤ ساعة اضطر الى اطلاق نيران أسطوله عليها وكان ذاك البلاغ فى فجر ١٠ يوليه فلم يجبه عرابى الى طلبه فضربت العمارات الانجليزية المدينة الساعة السابعة من صباح ٢٢ شعبان (١١ يوليه سنة ١٨٨٢ م) وعددها أربعة عشر سفينة بين مدرعة ومدفعية فجاوبتها قلاع الاسكندرية بعد خمسة عشر طلقة ، واستمر تبادل النيران بين الفريقين عشرة ساعات انتهى بدك تلك القلاع الضعيفة دكا من غير أن يصيب السفن الانجليزية أذى يذكر . وفى اليوم التالى تراجعت حامية المدينة الى الداخل ، وعند خروجها من الاسكندرية أمر أحد أمراء الآلايات المدعو سليمان داود بغير علم (عرابى) أن تحرق المدينة فاشتعلت فيها النيران ونهبها الرعاع . وفى يومى ٢٤ و٢٥ شعبان أنزل الاسطول الانجليزى بعض الجنود ، تحتل المدينة فعاد اليها الامن وأخذ الاهلون يرجعون اليها بعد أيام قلائل

ثم أخذت الجيوش الانجليزية والهندية تفد الى الاسكندرية

لمحاربة عرابى . بقيادة « جرانت ولسلى » وكان عرابى قد عسكر بجهة كفر الدوار على بعد بضعة أميال من الاسكندرية ، فلما وجد الانجليز أن موقعه هناك حصين رأوا أن يدخلوا البلاد من الشرق من جهة قنال السويس وعلم بذلك عرابى فعزم على ردم القناة كى لا تمر منها السفن الانجليزية ولكن المسيو ديلسبس حمله على الكف عن هدم هذا العمل الخطير وقال انه يمنع بحق حياد القناة مرور أى سفن حربية منها . فخدع عرابى بأقواله ، ولم يقدر ديلسبس طبعاً على انجاز وعده ، ونزلت الجنود الانجليزية من طريق القناة فاستعد العرابيون للقائهة (التل الكبير) وكانت أهالى القطر تمد جيش عرابى بحاجاته طوعاً أو كرهاً ، حتى اجتمع له من الخيل والبغال شىء كثير . أما موقعة التل الكبير فكانت فى السحر الساعة الرابعة من صباح ٢٩ شوال سنة ١٢٩٩ هـ (٣ سبتمبر سنة ١٨٨٢ م) وكان عدد الجيش الانجليزى فيها ١٧٤٠٠ مقاتل وجيش عرابى نحو ٣٧ الف جندى ولتدريب الجنود الانجليزية وحسن نظامهم انهزم عرابى أمامهم شر هزيمة ولم تدم الواقعة أكثر من عشرين دقيقة وفر عرابى نفسه الى القاهرة وأراد الوقوف للانجليز فى طريق القاهرة فخذله الناس وانكسرت نفوس مساعديه فسار الانجليز الى القاهرة فدخلوها بلا مقاومة وتسلموا القلاع وباقى التشكنات العسكرية فى ٢٢ ذى القعدة سنة

١٢٩٩ هـ (١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٢ م) وبذلك ابتدأ احتلالهم للقطر المصرى فأيد العرش الخديوى وعادت الطمأنينة الى الاهلين وقبض على زعماء الثورة وحوكموا بعقوبات صارمة ولكن أدركهم عفواً خديوياً كريماً باستبدال عقوبة الاعدام بالنفى فقابلت الامة هذه المنة بالشكر العظيم

هذا وقد ظل رحمه الله ١٣ عاما بين أسرته الكريمة أميراً محبوباً وبين رعاياه مليكا مهيباً حتى أدركته منيته ظهر يوم الخميس ٧ يناير سنة ١٨٩٢ م فبكى عليه الرضيع والوضيع وفى اليوم الثانى احتفل بتشييع جنازته من حلوان الى مصر ودفن بمدفن العائلة الكريمة تغمده الله بالرحمة والرضوان

عباس حلمى الثاني

١٨٩٢ - ١٩١٤

لقرب عهده بنا سنمر بعصره سراعا ونثبت ما له علاقة بموضوعنا .

ولد سموه فى عام ١٨٧٤ وتولى زمام الحكم فى ١٨ يناير سنة ١٨٩٢ . وعند ورود الفرمان الخاص بتوليته أشارت الحكومة الانكليزية بما عن لها من الملاحظات ودارت المخابرات بين الحكومة المصرية والباب العالى بشأنها وانتهت باثبات كافة ما طلبته الحكومة المصرية . ثم قام فى اواخر عهده خلاف عن الحدود وسوى

وفى عام ١٨٨٣ أصدر القانون الخاص بنظام الدولة المصرية وقانون الانتخاب وبه تأسس مجلس شورى القوانين ومجالس المديريات والجمعية العمومية

على ان هذا النظام استبدل فى سنة ١٩١٣ بتأسيس الجمعية التشريعية .

وفى عصره تم افتتاح السودان وقد وضعت الاتفاقية الخاصة به بين الحكومة المصرية والحكومة الانكليزية

وقد سافر الى الاستانة عام ١٩١٤ وأعلنت الحرب ثم أعلنت انجلترا الحماية المؤقتة على مصر للضرورة الحربية وخلع الخديوى وولى السلطان حسين الاول

السلطان حسين الاول

١٩١٤ ـ ١٩١٧

هو نجل اسماعيل باشا خديو مصر ولد فى يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٨٥٣ وتعلم كسائر أولاد الخديوى المذكور خير تعليم وقد تقلب فى مناصب عدة آخرها رئاسة مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية وكان محباً للخير ميالا للاصلاح بطبيعته

فلما أن تولى زمام الحكم فى يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ وكانت البلاد فى حالة هياج نفسى سار بالامر على خير منوال مما أمال اليه كافة قلوب الرعية فى أقرب وقت

وانتهج خير خطة فى الدفاع عن حقوق بلاده وأمد الحلفاء بالرجال والمال مما ساعدهم على كسب القضية العامة

على ان الجمعية التشريعية لم تتمكن فى عهده من الانعقاد واوقفت بالنسبة للضرورات الحربية

وقد توفى رحمه الله فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٧

الملك فؤاد الاول

هو الملك فؤاد الاول ملك مصر والسودان ابن الخديوى اسماعيل باشا

ولد فى قصر والده الخديوى الاسبق اسماعيل باشا بالجيزة فى الثانى من شهر ذى الحجة سنة ١٢٨٤ هـ (٢٦ مارس سنة ١٨٦٨ م) ولما بلغ السابعة من عمره أدخله والده المدرسة المخصصة لتعليم أنجاله الامراء فى رحبة عابدين . فمكث فيها ثلاثة أعوام يتلقى مبادىء العلوم والمعارف الى أن كانت سنة ١٨٧٨ م ، وقد أكمل السنة العاشرة من عمره فأصدر والده أمره الكريم الى دور بك المفتش بنظارة المعارف العمومية ، وصاحبى السعادة حسن جلال باشا ، وحمد الله أمين باشا ، المدرسين فى المدارس الاميرية ، بالسفر فى معية الامير الى مدينة جنيف من أعمال سويسرا ، فأدخله دور بك (مدرسة توديكم) وعاد الى مصر ، وبقى فى معيته حسن جلال باشا ، مدرساً للغة العربية ، وحمد الله أمين باشا ، للتركية

والفارسية . ومكث فى تلك المدرسة سنتين ،

وفى سنة ١٨٧٩ م ، سافر والده الخديوى اسماعيل الى ايطاليا ، فأتى لمقابلته فى مدينة نابولى ، ومنها الى مصر ، ثم عاد الى نابولى ، وأقام مع والده ثلاثة أشهر فى القصر الملكى ، الشهير باسم فاوريتا ، بضواحى نابولى . وبناء على رأى جلالة الملك أمبرتو الاول ملك ايطاليا السابق ، وصديق الخديوى اسماعيل ، دخل سنة ١٨٨٠ المدرسة الاعدادية الملكية فى مدينة تورينو . ولما أتم دروسه فيها ، نقل الى مدرسة تورينو الحربية وخرج منها برتبة ملازم ثان فى سلاح الطوبجية . دخل مدرسة تورينو الحربية العليا ، احدى المدارس الحربية الثلاث المشهورة فى العالم ، وأتم دروسه فيها سنة ١٨٨٨ م ، وانضم الى آلاى الطوبجية الثالث عشر المعسكر فى مدينة روما ، ومكث ضابطاً فى الجيش العامل سنتين كاملتين

وفى سنة ١٨٩٠ م ، سافر الى الاستانة لزيارة والده ، فعرفه السلطان عبد الحميد وعرف قدره ، وعينه ياوراً فخريا لجلالته ، وانتدبه بصفة ملحق حربى لسفارة الدولة العثمانية فى مدينة فينا ، ومكث فى هذه الوظيفة سنتين ،

وفى سنة ١٨٩٠ م ، استدعاه الجناب الخديوى السابق من فينا ، وعرض عليه أن يتولى منصب كبير ياورانه ، فلبى داعى الوطن بكل ارتياح ، وعاد الى مصر فاسندت اليه رتبة الفريق

الرفيعة . وفى ٢٥ يوليو سنة ١٨٩٢ م ، صدر الامر العالى بتعيينه سرياوراً للحضرة الفخيمة الخديوية

وعادفرأى أن يقف حياته على خدمة وطنه ، بنشر ألوية العلم والعرفان ، فاول ما اتجهت اليه همته العالية ،مشروع الجامعة المصرية ، فانها لم تكن الى سنة ١٩٠٨ م ، الا مجرد أمنية من الامانى الوطنية الكبرى ، فاخرجها الى حيز الوجود واحتفل بافتتاحها فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م

وقد القى خطبة نفيسة فى حفلة الافتتاح الرسمية بالقاعة الكبرى لمجلس شورى القوانين . رن صداها فى أنحاء القطر السعيد لما حوته من درر الكلام وتشجيع الشبيبة المصرية على ورود مناهل التربية العلمية المحضة فى نفس القاهرة

ولم يترك مشروع الجامعة المصرية فى المهد صبياً ، بل استمر يعضد الجامعة ، بعالى همته ونفوذه ، ويعاونها بثاقب رأيه وتدبيره ، حتى أصبحت بفضل الله ذات مقام رفيع بين جامعات الامم الاوربية . وبفضل سعيه المشكور لدى الدول الاوربية ، وفق الى استحضار كبار العلماء المستشرقين من أوربا ، للتدريس فيها فقاموا بالقاء محاضرات نفيسة ، كانت تطبع وتنشر فى انحاء البلاد . كما أنهم وفقوا الى وضع بعض المؤلفات ، فى العلوم العالية ، وأثبتوا لانفسهم على البلاد ، فضلا يذكر فيشكر

وبفضل سعيه لدى دولة بريطانيا العظمى ، ودولتى فرنسا وايطاليا ، قبلت حكومات هذه الدول ، أن يتعلم بعض الطلبة من أبناء مصر مجاناً فى جامعات لندن ، وباريس ، وروما . وأنشأ مكتبة عظيمة للجامعة ، تحتوى على ما ينيف على اثنى عشر الف مجلد . وبسعيه اهدت اليها الحكومات والمعاهد العلمية الاجنبية ، مجموعات كتب نفيسة ، ونالت الجامعة خمسة آلاف جنيه اعانة سنوية من ديوان عموم الاوقاف ، والفى جنيه من الحكومة المصرية .

وفى سنة ١٩٠٩ م ، أسس بجانب الجامعة المصرية ، الجمعية السلطانية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع . واحتفل بافتتاحها فى ٨ ابريل سنة ١٩٠٩ م ، فقامت بمحاضرات ومباحثات نفيسة ، كانت تنشر فى مجلة تدعى « مصر الحاضرة أو المعاصرة » وهى من أنفس المجلات المصرية من خير ما يقتنى ويقرأ

وأسس سنة ١٩٠٩ م أيضاً جمعية لترغيب السياح فى زيارة الاقطار المصرية ، ومشاهدة آثارها العظيمة ، وذلك لتوثيق عرى الالفة والوداد ، بين الامة المصرية وسائر الامم الاجنبية

وفى ٥ يناير سنة ١٩١٠ م ، اجتمع مجلس ادارة جمعية الاسعاف بمدينة القاهرة ، وانتخب سموه باجماع الآراء ، رئيساً لجمعية الاسعاف ، فقبل الرئاسة وقام بها خير قيام ، والى سموه

يعود الفضل فى انشاء صيدلية كبيرة فى مركز الجمعية بمصر المحروسة

وفى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٥ م ، صدر النطق السلطانى الكريم بتوجيه رئاسة الجمعية الجغرافية السلطانية اليه ، وهى الجمعية التى وضع أساسها ، والده الخديوى اسماعيل سنة ١٨٧٥ م

ومن مآثره فى الجمعية الجغرافية ، وضع اللائحة الداخلية الجديدة التى صدر بها أمر عال فى ١١ اغسطس سنة ١٩١٧ م ، وعنايته بتنثيق مكتبتها ومتحفها المحتوى على نفائس الآثار

وفى ٢ مارس سنة ١٩١٦ م ، تعهد رئاسة جمعية الهلال الاحمر المصرى ، فخفف حفظه الله ، آلام الاسر والاسقام عن ألوف من أسرى الحرب .

وفى ٨ يناير سنة ١٩١٧ م ، انتخب عضو شرف ، فى المجمع العلمى المصرى ، فكان من باكورة أعماله المشكورة ، أنه وضع جائزة مالية لمن يؤلف أحسن مؤلف فى تاريخ والده الخديوى اسماعيل ، وما قام به مدة حكمه من جلائل الاعمال

وانشأ معهد فى ثغر الاسكندرية ، لتربية الاسماك واكثارها فى السواحل المصرية ، ليكون منها غذاء وافر للفقراء والاغنياء على السواء

وفى يوم ٩ أكتوبر سنة ١٩١٧ توفى السلطان حسين كامل رحمه الله . فنودى باخيه فؤاد الاول سلطانا على مصر والسودان

فأخذ بالاهتمام بسعادة البلاد ورقيها بكل ما اتاه الله من فكر ثاقب .

وقامت البلاد مطالبة بحقوقها فنشطها وساعدها الى أن كلل الله مساعيها بالنجاح مما جعل كل الشعب يميل اليه بكليته

ثم امر بتشكيل لجنه لوضع الدستور وبعد ان اتمت عملها ونقحته اللجنه التشريعيه صدر أمره الكريم بالدستور الحالى واتخذ لقب (ملك) حتى تتبوأ مصر مكانها اللائق بين الامم الحرة المستقله

تمت عملية الانتخاب وفاز السعديون واسندت لصاحب الدولة سعد زغلول باشا رئاسة الوزاره وافتتح البرلمان فى يوم ١٥ مارس سنة ١٩٢٤

القسم الثاني

المفاوضات

الفصل الاول ـ الوفد المصرى

وضعت الحرب اوزارها وأخذت الدول تنظر فى أمر الهدنة تمهيدا للصلح فعن للمصريين أن يرفعوا صوتهم مطالبين بحقوقهم الثابتة بما أنهم كانوا ضمن من جاهدوا فى سبيل الحرية ونصرة الامم الضعيفة

وكان بين من خطرت لهم هذه الفكرة صاحب المعالى سعد زغلول باشا وبعض من يثق بهم وقر قرارهم على ان ينهضوا للعمل وكانت البلاد تحت الاحكام العرفية فتم تأليف الوفد المصرى فى هدوء وسكينة

وعلى أثر توقيع عقد الهدنة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨ طلب سعد غلول باشا ز من نائب الملك السماح له بمقابلته مع اثنين من أعضاء الجمعية التشريعية وجاء الرد بتحديد موعد المقابلة فى ١٣ نوفمبر

فلما ان قابلوه فى الموعد المحدد أعلنوا مطالب المصريين وطلبوا السماح لهم مع بعض زملائهم بالسفر الى لوندره لرفع صوتهم مطالبين باستقلال مصر

وفى يوم ٢٠ نوفمبر كتبوا لرئاسة الجيش البريطانى بطلب جوازات السفر فجاء الرد بعدم امكان اجابته لوجود بعض صعوبات

وأن رئاسة الجيش ارجأت الامر حتى تذليل هذه الصعوبات

فعند ذلك كتبوا لنائب الملك خطابا بتاريخ ٢٩ نوفمبر يطلبون منه التدخل لدى السلطة العسكرية فأجاب بأن ليس فى استطاعته ذلك بناء على مالديه من التعليمات على أنه يمكن لسعد باشا ورفاقه أن يبدوا ما لديهم من الملاحظات عن نظام الحكم فى مصر على شريطة أن لاتخرج عن مضمون الخطاب السابق توجيهه للسلطان حسين عند توليته

فلم يقبل سعد باشا بذلك وألح فى طلب جوازات السفر وفى نفس الوقت أرسل تلغرافاً للويد جورج

***

ثم كانت أزمة وزارية واعتقل سعد باشا زغلول وصدقى باشا وحمد باشا ومحمد محمود باشا وأرسلوا الى مالطه

ثم قامت اضطرابات سنة ١٩١٩ وانتهت بأن أصدر الجنرال اللنبى أمراً بالافراج عن المعتقلين واباحة السفر اليهم

وفى صباح ١١ ابريل بارح أعضاء الوفد مصر وركبوا الباخرة «كالدونيا» التى أبحرت فى صباح ١٢ ابريل حيث مرت بجزيرة مالطه فحملت سعد باشا وزملاءه وتابعت السير حتى وصلت الى مرسيليا فى يوم ١٨ ابريل واستقر الوفد بباريس وأخذ فى رفع صوته عالياً بمطالب مصر

الفصل الثاني — لجنة ملنر

أكثر أعضاء مجلس العموم واللوردات من المناقشة عقب الحوادث التى وقعت فى مصر فرأت الحكومة الانكليزية تلقاء ذلك أن تعلن تأليف لجنة للشخوص الى مصر لتحقيق أسباب الاضطرابات التى حدثت أخيراً فى القطر المصرى وتقديم تقرير عن الحالة الحاضرة فى تلك البلاد وعن شكل القانون النظامى الذى يعد تحت الحماية خير دستور لترقية أسباب السلام واليسر والرخاء فيها ولتوسيع نطاق الحكم الذاتى فيها توسيعاً دائم التقدم والترقى لحماية المصالح الاجنبية

وقر القرار فى مصر على مقاطعة هذه اللجنة وشاركت الامة الوزارة المصرية التى كانت قائمة حينذاك فاحتجت على حضور اللجنة قبل امضاء عقد الصلح مع تركيا

وصاحت البلاد صيحتها أن لا يفاوض أحد هذه اللجنة وان من أنابته الامة هو رئيس وفدها سعد زغلول باشا فان شاءت اللجنة مفاوضة فلتخابره بذلك

وحضرت اللجنه فقوطعت وبعد ان تطورت الحوادث سراعا تم الامر على مفاوضة الوفد المصرى وفعلا تمت المفاوضه وكانت نتيجتها مذكرة ملنر فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٢٠ ونصها

مذكرة

١ ـ لكى يبنى استقلال مصر على اساس متين دائم يلزم تحديد العلاقات بين بريطانيا العظمى ومصر تحديدا دقيقاً ويجب تعديل ما تتمتع به الدول ذوات الامتيازات فى مصر من المزايا وأحوال الاعفاء وجعلها أقل ضرراً بمصالح البلاد

٢ ـ ولا يمكن تحقيق هذين الغرضين بغير مفاوضات جديدة تحصل للغرض الأول بين ممثلين معتمدين من الحكومة البريطانية وآخرين معتمدين من الحكومة المصرية ومفاوضات تحصل للغرض الثانى بين الحكومة البريطانية وحكومات الدول ذوات الامتيازات وجميع هذه المفاوضات ترمى الى الوصول الى اتفاقات معينة على القواعد الآتية : ـ

٣ ـ أولا ـ تعقد معاهدة بين مصر وبريطانيا العظمى تعترف بريطانيا العظمى بموجبها باستقلال مصر كدولة ملكية دستورية ذات هيئات نيابية وتمنح مصر بريطانيا العظمى الحقوق التى تلزم لصيانة مصالحها الخاصة ولتمكينها من تقديم الضمانات التى يجب ان تعطى للدول الاجنبيه لتحقيق تخلى تلك الدول عن الحقوق المخولة لها بمقتضى الامتيازات

ثانياً ـ تبرم بموجب هذه المعاهدة نفسها محالفة بين بريطانيا العظمى ومصر تتعهد بمقتضاها بريطانيا العظمى أن تعضد مصر

فى الدفاع عن سلامة أرضها وتتعهد مصر أنها فى حالة الحرب حتى ولولم يكن هناك مساس بسلامة أرضها تقدم داخل حدود بلادها كل المساعدة التى فى وسعها الى بريطانيا العظمى ومن ضمنها استعمال مالها من الموانىء وميادين الطيران ووسائل المواصلات للاغراض الحربية

٤ ـ تشمل هذه المعاهدة أحكاما للاغراض الآتية . ـ

أولا . تتمتع مصر بحق التمثيل فى البلاد الاجنبية وعند عدم وجود ممثل مصرى معتمد من حكومته تعهد الحكومة المصرية بمصالحها الى الممثل البريطانى وتتعهد مصر بأن لا تتخذ فى البلاد الاجنبية خطة لا تتفق مع المحالفة أو يوجد صعوبات لبريطانيا العظمى وتتعهد كذلك بأن لا تعقد مع دولة أجنبية أى اتفاق ضار بالمصالح البريطانية

ثانيا : تمنح مصر بريطانيا العظمى حق ابقاء قوة عسكرية فى الاراضى المصرية لحماية مواصلتها الامبر طورية وتعيين المعاهدة المكان الذى تعسكر فيه هذه القوة وتسوى ما تستتبعه من المسائل التى تحتاج الى التسوية ولا يعتبر وجود هذه القوة بأى وجه من الوجوه احتلالا عسكريا للبلاد كما انه لا يمس حقوق حكومة مصر

ثالثاً . تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية مستشارا

يعهد اليه فى الوقت عينه بالاختصاصات التى لصندوق الدين الآن ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته فى جميع المسائل الاخرى التى قد ترغب فى استشارته فيها

رابعاً . تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية موظفا فى وزارة الحقانية يتمتع بحق الدخول على الوزير ويجب احاطته علماً على الدوام بجميع المسائل المتعلقة بأدارة القضاء فيما له مساس بالاجانب ويكون أيضا تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته فى أى أمر مرتبط بحفظ الامن العام

خامسا . نظراً لما فى النية من نقل الحقوق التى تستعملها الى الآن الحكومات الاجنبية المختلفة بموجب نظام الامتيازات الى الحكومة البريطانيه تعترف مصر بحق بريطانيا العظمى فى التداخل بواسطة ممثليها فى مصر ليمنع أن يطبق على الاجانب أى قانون مصرى يستدعى الآن موافقة الدول الاجنبية وتتعهد بريطانيا العظمى من جانبها أن لا تستعمل هذا الحق الا حيث يكون مفعول القانون جائراً على الاجانب

صيغة أخرى لهذه المادة

نظراً لما فى النية من نقل الحقوق التى تستعملها للان الحكومات الاجنبية المختلفة بموجب نظام الامتيازات الى الحكومة البريطانيا تعترف مصر بحق بريطانيا العظمى فى التداخل بواسطة ممثليها فى

مصر لتمنع ان ينفذ على الاجانب أى قانون مصرى يستدعى الا ن موافقة الدول الاجنبية وتتعهد بريطانيا العظمى من جانبها بان لاتستعمل هذا الحق الا فى حالة القوانين التى تتضمن تمييزاً جائرا عل الاجانب فى مادة فرض الضرائب أولاتوافق مبادىء التشريع المشتركة بين جميع الدول ذوات الامتيازات .

سادساً . نظراً للعلاقات الخاصة التى تنشأ عن المحالفة بين بريطانيا العظمى ومصر يمنح الممثل البريطانى مركزا استثنائيا فى مصر ويخول حق التقدم على جميع الممثلين الآخرين

سابعاً . الضباط والموظفون الاداريون من بريطانيين وغيرهم من الاجانب الذين دخلوا خدمة الحكومة المصرية قبل العمل بالمعاهدة يجوز انهاء خدمتهم بناء على رغبة الحكومة المصرية فى أى وقت خلال سنتين بعد العمل بالمعاهدة وتحدد المعاهدة المعاش أوالتعويض الذى يمنح للموظفين الذين يتركون الخدمة بموجب هذا النص زيادة عماهو مخول لهم بمقتضى القانون الحالى

وفى حالة عدم استعمال الحق المخول بهذا الاتفاق تبقى أحكام التوظف الحالية بغير مساس

٥ ـ تعرض هذه المعاهدة على جمعية تنظيم ولكن لايعمل بها الا بعد انفاذ الاتفاقات مع الدول الاجنبية على ابطال محاكمها القنصلية وانفاذ الاوامر العالية المعدلة لنظام المحاكم المختلطة

٦ ـ يعهد الى جمعية التنظيم وضع قانون نظامى جديد تسير حكومة مصر فى المستقبل بمقتضى أحكام ويتضمن هـذا النظام أحكاما تقضى بجعل الوزراء مسئولين امام الهيئة التشريعية وتقضى أيضا بأطلاق الحرية الدينية لجميع الاشخاص وبالحماية الواجبـة لحقوق الاجانب

٧ ـ تحصل التعديلات اللازم ادخالها على نظام الامتيازات باتفاقات تعقد بين بريطانيا العظمى والدول المختلفة ذوات الامتيازات وتقضى هذه الاتفاقات بابطال المحاكم القنصلية الاجنبية لكى يتيسر تعديل نظام المحاكم المختلطة وتوسيع اختصاصها وسريان التشريع الذى تسنه الهيئة التشريعية المصرية (ومنـه التشريع الذى يفرض الضرائب) على جميع الاجانب فى مصر

٨ ـ تنص هـذه الاتفاقات على أن تنتقل الى الحـكومـة البريطانية الحقوق التى كانت تستعملها الحـكومات الاجنبية المختلفـة بمقتضى نظام الامتيازات وتشمل أيضا احـكام تقضى بما يأتى . ـ

أولا . لايسوغ العمل على التمييز الجائر على رعايا أى دولة وافقت على ابطال محاكمها القنصلية ويتمتع هؤلاء الرعايا فى مصر بنفس المعاملة التى يتمتع بها الرعايا البريطانيون

ثانيا . يؤسس قانون الجنسية المصرية على قاعدة النسب فيتمتع

الاولاد الذين يولدون فى مصر لاجنبي بجنسية ابيهم ولا يحق عتبارهم رعايا مصريين

ثالثا . تخول مصر موظفى قنصليات الدول الاجنبية نفس النظام الذى يتمتع به القناصل الاجانب فى انكلترا

رابعا . المعاهدات والاتفاقات الحالية التى اشتركت مصر فى التعاقد عليها فى مسائل التجارة والملاحة ومنها اتفاقات البريد والتلغرافات تبقى نافذة المفعول اما فى المسائل التى ينالها مساس من جراء أبطال المحاكم القنصلية فتعمل مصر بالمعاهدات النافذة المفعول بين بريطانيا العظمى والدول الاجنبية صاحبة الشأن مثل معاهدات تسليم المجرمين وتسليم البحارة الفاريين وكذلك المعاهدات التى لها صفة سياسية سواء كانت معقودة بين أطراف عدة أو بين طرفين مثال ذلك اتفاقات تحكيم والاتفاقات المختلفة المتعلقة بسير الحروب وذلك كله ريثما تعقد اتفاقات خاصة تكون مصر طرفا فيها

خامسا . تضمن حرية أبقاء المدارس وتعليم لغة الدولة الاجنبية صاحبة الشأن على شرط ان تخضع هذه المدارس من جميع الوجوه للقوانين السارية بوجه عام على المدارس الاوروبية بمصر

سادسا . تضمن أيضا حرية ابقاء أو انشاء معاهد دينية وخيرية كالمستشفيات الخ وتنص المعاهدات أيضا على التغييرات اللازمة فى صندوق الدين وعلى ابعاد العنصر الدولى عن مجلس

الصحة فى الاسكندرية

٩ ـ التشريع الذى تستلزمه الاتفاقات السالفة الذكر بين بريطانيا والدول الاجنبيـة يعمل به بمقتضى مراسيم تصدرها الحـكومة المصرية

وفى الوقت عينـه يصـدر مرسوم يقضى باعتبار جميع الاجراآت التشريعية والادارية والقضائية التى اتخذت بمقتضى الاحكام العرفية صحيحة

١٠ ـ تقضى المراسيم العالية المعدلة لنظام المحاكم المختلطة بتخويل هذه المحاكم كل الاختصاص الذى كان مخولا الى الآن للمحاكم القنصليـة والاجنبية ويترك اختصاص المحاكم الاهليـة غير ممسوس

١١ ـ بعد العمل بالمعاهدة المشار اليها فى البند الثالث تبلغ بريطانيا العظمى نصها الى الدول الاوروبية الاجنبية وتعضد الطلب الذى تقدمه مصر للدخول عضوا فى جمعية الامم

وحضر مندوب الوفـد لمصر وعرضوا هـذه المذكرة فوضعت الامة تحفظاتها

وقطعت بعد ذلك المفاوضات الى ان تألفت الوزاره العدلية وبدئت المفاوضات الرسمية التى اسفرت عن الوثائق الثلاث .

الفصل الثالث — الوثائق الرسمية

مذكرة بنصوص مشروع اتفاق بين بريطانيا العظمى ومصر

أولا — انتهاء الحماية

١ ـ فى مقابل ابرام المعاهدة الحالية والتصديق عليها تقبل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى رفع الحماية المعلنة على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ والاعتراف بمصر من ذلك الحين دولة متمتعة بحقوق السيادة تحت امرة ملوكيـة دستورية فبمقتضى هذا قد ابرمت وتستمر باقية بين حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وشعبه من جهة وبين حكومة مصر والشعب المصرى من الجهة الاخرى معاهدة دائمة ورابطة سلام ووداد وتحالف

ثانياً — العلاقات الاجنبية

٢ ـ تتولى الشؤون الخارجية لمصر وزارة الخارجية المصرية تحت ادارة وزير معين لذلك

٣ ـ تمثل حكومة جلالة ملك بريطانيـا العظمى فى مصر قوميسير عال يكون له فى جميـع الاوقات وبسبب مسؤولياته الخاصة مركز استثنائى ويكون له حق التقدم على ممثلى الدول الاخرى

٤ ـ يمثل الحكومة المصرية فى لونده وفى أية عاصمة اخرى ترى الحكومة المصرية أن المصالح المصرية يمكن أن تستدعى هذا

التمثيل فيها معتمدون سياسيون يكون لهم لقب ومرتبة وزير .

٥ ـ بالنظر للتعهدات التى أخذتها بريطانيا العظمى على نفسها فى مصر وعلى الخصوص فيما يتعلق بالدول الاجنبية يجب أن توجد أوثق الصلات بين وزارة الخارجيـة المصرية والقوميسير العالى البريطانى الذى يقدم كل المساعدة الممكنة للحكومة المصرية فيما يتعلق بالمعاملات والمفاوضات السياسية .

٦ ـ لا تدخل الحـكومة المصرية فى أى اتفاق سياسى مع دولة أجنبية بدون أن تستطلع رأى حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى بواسطة القوميسير العالى البريطانى .

٧ ـ تتمتع الحـكومة المصرية بحق تعيين ممثلين قنصليين فى الخارج حسب مقتضيات مصالحها

٨ ـ لاجل تولى الشؤون السياسية بوجه عام والقيام بالحماية القنصلية للمصالح المصرية فى الاماكن التى لا يوجد فيها ممثلون سياسيون أو قناصل مصريون يضع ممثلو جلالة ملك بريطانيا العظمى أنفسهم تحت تصرف الحـكومة المصرية ويقدمون لها كل مساعدة فى قدرتهم .

٩ ـ تستمر حكومة جلالة ملك بريطانيـا العظمى على تولى المفاوضة لالغاء الامتيازات الحالية مع الدول ذوات الامتيازات وتقبل مسؤلية حماية المصالح المشروعة للاجانب فى مصر وتتداول

حكومة جلالة الملك مع الحكومة المصرية قبل البت فى هذه المفاوضات رسمياً

ثالثاً — النصوص العسكرية

١٠ ـ تتعهد بريطانيا العظمى بمساعدة مصر فى الدفاع عن مصالحها الحيوية وعن سلامة أراضيها .

لاجل القيام بهذه التعهدات ولحماية المواصلات الامبراطورية البريطانية الحماية اللازمة تكون للقوات البريطانية حرية المرور فى مصر ولها أن تستقر فى أى مكان فى مصر ولاية مدة يحددان من وقت لآخر . ويكون لها أيضاً فى كل وقت ما لها الآن من التسهيلات لاحراز واستعمال الثكنات وميادين التمرين والمطارات والترسانات الحربية والمين الحربية .

رابعاً — استخدام الموظفين الاجانب

١١ ـ بالنظر للمسئوليات الخاصة التى تتحملها بريطانيا العظمى وبالنظر للحالة القائمة فى الجيش المصرى والمصالح العمومية تتعهد الحكومة المصرية بألا تعين ضباطا أو موظفين أجانب فى أية مصلحة منها قبل موافقة القوميسير العالى البريطانى

خامساً — الادارة المالية

١٢ ـ تعين الحكومة المصرية بعد استشارة حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى قوميسيراً مالياً توكل اليه فى الوقت المناسب

الحقوق التى يقوم بها الان أعضاء صندوق الدين ويكون هذا القوميسير المالى مسؤولا بوجه أخص عن دفع المطلوبات الآتية فى مواعيدها:

(١) المبالغ المخصصة لميزانية المحاكم المختلطة

(٢) جميع المعاشات والسنويات الاخرى المستحقة للموظفين الاجانب المحالين على المعاش وورثتهم

(٣) ميزانيتى القوميسيرين المالى والقضائى والموظفين التابعين لهما .

١٣ ـ لاجل أن يؤدى القوميسير المالى واجباته كما ينبغى يجب أن يحاط احاطة تامة بجميع الامور الداخلية فى دائرة وزارة المالية ويكون له فى كل وقت التمتع بحق الدخول على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

١٤ ـ ليس للحكومة المصرية عقد قرض خارجى أو تخصيص ايرادات مصلحة عمومية بدون موافقة القوميسير العالى

سادساً — الادارة القضائية

١٥ ـ تعيين الحكومة المصرية بالاتفاق مع حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى قوميسيراً قضائياً يكلف بسبب التعهدات التى تحملتها بريطانيا العظمى القيام بمراقبة تنفيذ القانون فى جميع المسائل التى تمس الاجانب

١٦ - لاجل أن يؤدى القوميسير القضائى واجباته كما ينبغى يجب أن يحاط احاطة تامة بجميع الامور التى تمس الاجانب وتكون من اختصاص وزارتى الحقانية والداخلية ويكون له فى كل وقت التمتع بحق الدخول على وزيرى الحقانية والداخلية

سابعاً — السودان

١٧ - حيث أن رقى السودان السلمى هو من الضروريات لأمن مصر ولدوام مورد المياه لها تتعهد مصر بأن يستمر فى أن تقدم لحكومة السودان نفس المساعدات الحربية التى كانت تقوم بها فى الماضى أو أن تقدم بدلا من ذلك لحكومة السودان اعانة مالية تحدد قيمتها بالاتفاق بين الحكومتين

تكون كل القوات المصرية فى السودان تحت أمر الحاكم العام

وغير ذلك تتعهد بريطانيا العظمى بأن تضمن لمصر نصيبها العادل من مياه النيل ولها الغرض قد تقرر أن لا تقام أعمال رى جديدة على النيل أو روافده جنوبى وادى حلفا بدون موافقة لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يمثل أحدهم مصر والثانى السودان والثالث اوغندا

ثامناً — قروض الجزية

١٨ - المبالغ التى تعهد خديو مصر فى أوقات مختلفة بدفعها للبيوت المالية التى أصدرت القروض التركية المضمونه بالجزية

المصرية . تستمر الحكومة المصرية على تخصيصها كما كان فى الماضى لدفع الفوائد والاستهلاك القرضى سنة ١٨٩٤ و ١٨٩١ الى أن يتم استهلاك هذين القرضين

تستمر الحكومة المصرية أيضاً فى دفع المبالغ التى كان جاريا دفعها لسداد فوائد قرض سنة ١٨٥٥ المضمون

عند ما يتم استهلاك قروض سنة ١٨٩٤ وسنة ١٨٥٥ تنتهى مسؤولية الحكومة المصرية فيما يتعلق بأى تعهد ناشىء عن الجزية التى كانت تدفعها مصر لتركيا سابقاً

تاسعاً — اعتزال الموظفين والتعويض المستحق لهم

١٩ ـ للحكومة المصرية الحق فى أن تستغنى عن خدمة الموظفين البريطانيين فى أى وقت كان بعد نفاذ هذه المعاهدة بشرط أن يمنح هؤلاء الموظفين تعويضاً مالياً كما سيأتى بيانه وذلك زيادة على المعاش أو المكافأة التى يستحقونها بمقتضى أحكام استخدامهم

ويكون للموظفين البريطانيين الحق بنفس هذه الشروط فى الاستعفاء من الخدمة فى أى وقت بعد نفاذ هذه المعاهدة

تسرى جميع هذه الاحكام على الموظفين الذين لهم الحق فى المعاش وأيضاً على موظفى البلديات ومجالس المديريات والهيئات المحلية الاخرى

٢٠ ـ الموظفون المرفوتون أو المحالون على المعاش طبقاً لنص المادة السابقة تعطى لهم زيادة على التعويض اعانة اياب لبلادهم تكون كافية لسد نفقات ترحيل الموظف نفسه وعائلته ومتاعه المنزلى الى لوندره

٢١ ـ تدفع التعويضات والمعاشات بالجنيهات المصرية باعتبار سعر ثابت قدره سبعة وتسعين قرشاً ونصف للجنيه الانجليزى

٢٢ ـ يوضع جدول عن التعويضات

(١) للموظفين الدائمين

(٢) للموظفين المؤقتين

عاشراً ـ حماية الاقليات

٢٣ ـ تتعهد مصر بأن النصوص الوارد ذكرها فيما بعد تعتبر قوانين أساسية وألا يتضارب معها أو يؤثر عليها أى قانون أو لائحة أو عمل رسمى والا ينقض مفعولها قانون أو لائحة أو عمل رسمى

٢٤ ـ تتعهد مصر بأن تضمن لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة لارواحهم وحريتهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم الدولية أو لغتهم أو جنسهم أو دينهم

يكون لجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانيه بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت

هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العمومية

٢٥ ـ جميع الحائزين للرعوية المصرية يكونون متساوين أمام القانون ويكون لكل منهم التمتع بما يتمتع به الآخرون من الحقوق المدنية والسياسية من غير تبين بسبب الجنس أو اللغة أو الدين واختلاف الاديان والعقائد والمذاهب لايؤثر على أى شخص حائز للرعوية المصرية فى المسائل الخاصة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية مثل الدخول فى الخدمات العمومية والتوظف والحصول على الالقاب الشرف أو مزاولة المهن أو الصناعات

لا يسوغ فرض أى قيد على أى شخص متمتع بالرعوية المصرية فى حرية استعماله لاية لغة فى معاملاته الخصوصية أو التجارية أو فى الدين أو فى الصحف أو فى المطبوعات من أى نوع كانت أو فى الاجتماعات العمومية

٢٦ ـ الاشخاص الحائزون للرعوية المصرية التابعون للاقليات القومية أو الدينيـة أو اللغوية يكون لهم الحق فى القانون وفى الواقع فى نفس المعاملة والضمانات التى يتمتع بها غيرهم من الحائزين للرعوية المصرية وعلى الخصوص يكون لهم حق مساو لحق الآخرين فى أن ينشئوا أو يديروا أو يراقبوا على نفقتهم معاهد خيرية أو دينية أو اجتماعية ومدارس أو غيرها من دور التربية ويكون لهم الحق فى أن يستعملوا فيها لغتهم الخاصة وأن يقوموا بشعائر

دينهم بحرية فيها .

ولما أن قدم هذا المشروع رد عليه الوفد الرسمى رداً نشر فى بلاغ رسمى وأبلغ فيه رأيه عن كافة النقط التى وردت فى المشروع السابق الذكر

وعاد المندوب السامى فابلغ عظمة السلطان هذا التبليغ :

يا صاحب العظمة

انه بموجب التعليمات التى وصلتنى من حكومة جلالة الملك لى الشرف أن أرفع الى مقام عظمتكم البيان الآتى المتضمن آراء حكومة جلالته فيما يتعلق بالمفاوضات التى جرت حديثاً مع الوفد المرسل من قبل عظمتكم تحت رئاسة صاحب الدولة عدلى يكن باشا . ان حكومة جلالته قدمت الى عدلى باشا مشروع اتفاق لعقد معاهدة بين الامبراطورية البريطانية ومصر كانت حكومة جلالته على استعداد لان توصى جلالة الملك ومجلس النواب بقبوله ولكنها علمت بمزيد الاسف ان ذلك المشروع لم يحز قبولا لديه . ومما زاد أسفها انها تعتبر اقتراحاتها هذه سخية فى جوهرها واسعة النطاق فى نتائجها فانها لا يمكنها أن تبقى محلا لاى أمل فى اعادة النظر فى المبدأ الذى بنيت عليه تلك الاقتراحات . لذلك كان من المستحسن أن تحيط حكومة جلالته علم عظمتكم احاطات وافية بالاعتبارات الرئيسية التى استرشدت بها وبالروح التى صدرت عنها تلك

الاقتراحات .

أن هناك حقيقة جلية سادت العلاقات بين بريطانيا العظمى ومصر مدة أربعين سنة ويجب أن تبقى هذه الحقيقة سائدة هذه العلاقات على الدوام وهى التوافق التام بين مصالح بريطانيا العظمى فى مصر وبين مصالح مصر نفسها . أن استقلال الامة المصرية وسيادتها كلاهما عظيم الاهمية للامبراطورية البريطانية ان مصر واقعة على خط المواصلات الرئيسى بين بريطانيا العظمى وممتلكات جلالة الملك فى الشرق وجميع الاراضى المصرية هى فى الواقع ضرورية لهذه المواصلات لان مصير مصر لايمكن فصله عن سلامة منطقة قناة السويس . لذلك فان حفظ مصر سالمة من تسلط أية دولة عظيمة أخرى عليها هو فى الدرجة الاولى من الاهمية للهند واستراليا ونيوزيلاند ولجميع مستعمرات وولايات جلالتـه فى الشرق ويؤثر فى سعادة وسلامة نحو ثلاثماية وخمسين مليوناً من رعايا جلالته . ثم أن نجاح مصر يهم هذه البلاد ليس لان كلا من بريطانيا العظمى ومصر هى أفضل عملية للاخرى فقط بل لان كل خطر جسيم على مصلحة مصر التجارية أو المـالية يدعو الى مداخلة الدول الاخرى فيها ويهدد استقلالها . هذه كانت البواعث الرئيسية للعلافات بين بريطانيا العظمى ومصر وهى لاتزال الا ن على ما كانت عليه من القوة فى الماضى .

لقد اعترف الجميع بما أصاب هـذا الائتلاف من النجاح بوجه عام أثناء العهد السابق للحرب العظمى . ولما بدأت بريطانيا العظمى تهتم بمصر اهتماماً فعلياً كان المصريون فريسة الاحتلال المالى والفوضى الادارية وكانوا تحت رحمة أى قادم ولم يكن فى طاقتهم مقاومة ضروب الوسائل القتالة للاستغلال الاجنبي تلك الوسائل التى تسبيها من نفوس الامة كرامتها وتمحو قواها الحيوية فاذا كانت الامة المصرية الآن أمة نشيطة ذات كرامة فانها مدينة بهذه النهضة على الخصوص لمعونة بريطانيا العظمى ومشورتها أن المصريين سلموا من المداخلة الاجنبية واعينوا على انشاء نظام ادارى واف وقد تدرب عدد كبير منهم على ادارة الامور والحكم واطرد نمو مقدرتهم ونجحت ماليتهم نجاحاً فوق المنتظر وقد قامت سعادة جميع الطبقات على أسس ثابتة . وفى هذا التقدم السريع لم يكن هناك ظل للاستغلال . أن بريطانيا العظمى لم تطلب لنفسها ربحاً مالياً أو امتيازاً تجارياً والامة المصرية قد جنت كل ثمار مشورة بريطانيا العظمى ومساعدتها لها .

أن شبوب نار الحرب بين الدول الاوروبيـة العظمى سنة ١٩١٤ زاد بالضرورة عرى الائتلاف توثيقاً بين الامبراطورية البريطانية ومصر ولما انضمت الدولة العثمانية الى جانب المانيا فى الحرب لم يكن أثر ذلك قاصراً على تهديد المواصلات البريطانية

وحدها بل كان مهدداً لها ولاستقلال مصر على السواء تهديداً عاجلا فكان اعلان الحماية على مصر اعترافاً بهذه الحقيقة وهى أنه لايمكن دفع الخطر عن الامبراطورية البريطانية ومصر معاً الا بعمل مشترك تحت قيادة واحدة . كان اتساع نطاق الحرب بدخول تركيا فيها السبب فى قتل وتشويه آلاف من رعايا جلالة الملك من الهند واستراليا ونيوزيلاند ومن رجال بريطانيا العظمى أيضاً وقبورهم فى غاليبولى وفلسطين والعراق شاهدة على الجهد العظيم الذى كابدته شعوب الامبراطورية البريطانية بسبب دخول تركيا . قد اجتازت مصر هذه المحنة دون أن يمسها ضرر بفضل جهود من بعثت بهم تلك الشعوب من الجنود . فكانت خسائر مصر طفيفة ولم يزد دينها وثروتها الآن أعظم مما كانت عليه قبل الحرب فى حين أن الكساد الاقتصادى قد اشتدت وطأته على اكثر البلدان الاخرى . فليس من الحكمة أن الشعب المصرى يتغاضى عن هذه الحقائق أو ينسى لمن هو مدين بذلك كله . ولولا القوة التى أبدتها الامبراطورية البريطانية فى الحرب لاصبحت مصر ميدان حرب بين القوات المتحاربة ووطئت هذه القوات حقوق مصر بأقدامها وأفنت ثروتها ولولا نصر الحلفاء لم تكن الآن فى مصر أمة تطالب بحقوق السيادة الوطنية بدلا عن حماية أجنبية . فالحرية التى تتمتع بها مصر الآن وما تتطلع اليه من حرية أوسع انما هى مدينة بهما للسياسة البريطانية والقوة البريطانية .

ان حكومة جلالة الملك مقتنعة بان الاتفاق التام فى المصالح بين بريطانيا العظمى ومصر الذى جعل ائتلافها نافعا لكلتيهما فى الماضى هو دعامة العلاقة التى يجب على كلتيهما استمرار المحافظة عليها وعلى الامبرطورية البريطانية الآن كما كان فى الماضى ان تحمل على عاتقها فى آخر الامر مسئولية الدفاع عن أراضى عظمتكم ضد أى تهديد خارجى . وكذلك عليها تقديم المعونة التى قد تطلبها فى أى وقت حكومة عظمتكم لحفظ سلطتكم فى البلاد . ثم ان حكومة جلالة الملك تطلب فوق ذلك ان يكون لها دون غيرها الحق فى تقديم ماقد تحتاج حكومة عظمتكم من المشورة فى ادارة البلاد وتدبير ماليتها وترقية نظامها القضائى ومواصلة علاقاتها مع الحكومات الاجنبية ، على ان حكومة جلالته لاترمى من وراء هذه المطالب الى منع مصر من تمتعها بكامل حقوقها فى حكومة ذاتية وطنية بل هى ترمى بذلك الى التمسك بها قبل الدول الاجنبية الاخرى . وهذه المطالب قوامها تلك الحقيقة وهى أن استقلال مصر واستتباب النظام فيها وسعادتها ركن أساسى لسلامة الامبراطورية البريطانيـة وحكومة جلالة الملك تأسف على أن مندوبى عظمتكم لم يتقدموا أثناء المفاوضات تقدماً يذكر فى سبيل الاعتراف بما للامبراطورية البريطانية دون سواها من الاسباب الصحيحة للتمسك بهذه الحقوق والمسؤليات .

ان شروط المعاهدة التى تعتبرها حكومة جلالة الملك ضرورية لحفظ

هذه الحقوق وكفالة هذه المسؤليات قد ادرجت فى مواد المشروع الذى سيرفعه الى عظمتكم صاحب الدولة عدلى باشا وأهم هذه الشروط هو مايتعلق بالجنود البريطانية ، فان حكومة جلالة الملك قد عنيت أتم عناية ببحث الادلة التى قدمها الوفد المصرى فى هذا الشأن ولكنها لم تستطع ان تقبلها . لان حالة العالم الحاضرة ومجرى الاحوال فى مصر منذ عقد الهدنه لا يسمحان بأى تعديل كان فى توزيع القوات البريطانية فى الوقت الحاضر . ومن الواجب اعادة القول بأن مصر هى جزء من مواصلات الامبراطورية البريطانية ، ولم يكد يمضى جيل على مصر منذ انقذت من الفوضى وهناك علامات على انه لا يبعد على المتطرفين فى الحركة الوطنية ان يزجوا بمصر ثانية فى الهوة التى لم يطل العهد على انقاذها منها وقد زاد اهتمام حكومة جلالة الملك بهذا الشأن لمارأته من عدم رغبة وفد عظمتكم فى الاعتراف بأن الامبراطورية البريطانية يجب ان يكون عندها ضمان قوى ضد أى تهديد مثل هذا لمصالحها والى ان يحين الوقت الذى يكون فيه سلوك مصر مدعاة الى الثقة بالضمانات التى تعطيها يكون من الواجب على الامبراطورية البريطانية نفسها ان تستبقى ماتراه كافياً من الضمانات . وأول هذه الضمانات ورأسها هو وجود جنود بريطانية فى مصر وحكومة جلالة الملك لا يمكنها ان تتخلى عن هذا الضمان ولا ان تنقص منه.

على انها تعيد القول وتأكده بأن مطالبها فى هذا الصدد لا

يقصد بها استمرار حماية لا فعلا ولا حكما بل بالعكس ان أمنيتها القلبيه الخالصة هى ان تتمتع مصر بحقوق وطنية ويكون لها بين الامم مقام دولة متمتعة بحق السيادة على ان تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالامبراطورية البريطانية بمعاهدة تكفل للفريقين مصالحهما وأغراضهما المشتركة . ولهذه الغاية التى جعلتها حكومة جلالته نصب عينها اقترحت رفع الحماية فوراً والاعتراف بمصر « دوله متمتعة بحقوق السيادة تحت أمرة ملوكيــة دستورية » والاستعاضة عن العلاقات القائمة الآن بين الامبراطورية البريطانية ومصر « بمعاهدة دائمة رابطة سلام ووداد وتحالف » وكانت حكومة جلالتــه تأمل ان مصر باعادة وزارة الخارجية ترسل ممثليها فى الحال الى الممالك الاجنبية : كما انها كانت على استعداد لتعضيد مصر فى انضمامها الى جمعية الامم اذا طلبت ذلك وبذلك كان يتحقق لمصر فى الحال ما للدول المتمتعة بحقوق السيادة من السلطنة والميزات .

ولكن رفض حكومة عظمتكم الحاضرة لهذه الاقتراحات أوجد حالة جديدة . وهذه الحالة لا تؤثر فى مبدأ السياسة البريطانية ولكنها بالضرورة تقلل من التدابير التى يمكن تنفيذها الآن ولذلك فان حكومة جلالة الملك ترغب ان تبدى بوضوح حالة موقفها الآن .

ففيما يتعلق بالحاضر لا يمكن لحكومة جلالته تنفيذ اقتراحاتها

بدون رضاء الامـة المصرية واشتراكها ولـكن حكومة جلالته تحافظ على الرغبة التى كانت لديها على الدوام وهى العمل على انماء مواهب المصريين بزيادة عدد الموظفين منهم فى كل فرع ولا سيما فى الفروع الادارية العالية التى كثر فيها عدد الموظفين الاوروبيين وحكومة جلالته مستعدة لان تواصل بمشاورة حكومة عظمتكم المفاوضات مع الدول الاجنبية لاجل الغاء الامتيازات لكى يكون الموقف الدولى جلياً عند ما يحين وقت اصدار التشريع المصرى الذى سيحل محل تلك الامتيازات . وكذلك ترجو حكومة جلالته ان السلطة التى يباشرها الآن القائد العام تحت القانون العسكرى تباشرها الحـكومة المصرية وحدها بمقتضى القوانين المدنية المصرية وهى تسر برفع الاحكام العسكرية حالما يصدر « قانون التضمينات » ويعمل به فى كل المحاكم المدنية والجنائية فى مصر . وهو قانون لابد منه لحماية الحـكومة المصرية وحماية السلطة البريطانية فى مصر وأما من جهة المستقبل فان حكومة جلالة الملك ترغب أن توضح بعبارة جلية السياسة التى تنوى اتباعها . فقد علمت أن المشروع الذى قدمته الى وفد عظمتكم قد رفض بحجة ان الضمانات التى تضمنها المشروع لصيانة المصالح البريطانية والاجنبية تقضى على التمتع بالحـكومة الذاتية تمتعا صحيحاً وهى تأسف غاية الاسف على أن استبقاء الجنود البريطانيـة فى مصر واشتراك الموظفين

البريطانيين مع وزارتي الحقانية والمالية يساء فهم المراد منهما الى هذا الحد .

اذا كان الشعب المصري يستسلم الى أمانية الوطنية مهما كانت هذه الاماني صحيحة ومشروعة في ذاتها دون ان يكترث اكتراثاً كافيا بالحقائق التي تستحكم في الحياة الدولية فان تقدمه في سبيل تحقيق مطمحه الاسمى لا يصيبه التأخير فقط بل يتعرض للخطر تعرضاً تاماً . اذ ليس من فائدة ترجى من وراء التصغير من شأن ما على الامة من الواجبات وتعظيم ما لها من الحقوق وان الزعماء المتطرفين الذين يدعون الى هذا لا يعملون على نهوض مصر بل يهددون رقيها . وهم بما كان لهم من الاثر في مجرى الحوادث قد تحدوا مرة بعد مرة الدول الاجنبية في مصالحها وأثاروا مخاوفها . وكذلك عملوا في الاسابيع الاخيرة على التأثير على مصير المفاوضات بنداءات مهيجة استثاروا بها جهل العامة وشهواتهم . وان حكومة جلالة الملك لا تعتبر أنها تخدم مصلحة مصر بتساهلها أزاء تهييج من هذا القبيل ولن يمكنوا مصر ان تسير في سبيل الترقي الامتي أظهر قادتها المسئولون من الحزم والعزيمة ما يكفل قمع مثل هـذا التهييج فان العالم تألم الآن في جهات عديدة من الاندفاع في نوع من الوطنية المتعصبة المضطربة وحكومة جلالة الملك تقاوم هذا النوع من الوطنية بكل شدة سواء في مصر أو في غيرها . وان أولئك الذين يستسلمون لتلك النزعات انما يعملون على جعل القيود الاجنبية

التى يطلبون الخلاص منها أشد لزوماً وبذلك يطيلون أجلها .

وإذا الامر كذلك فان حكومة جلالة الملك مراعاة لمصلحة مصر ومصلحتها الخاصة أيضاً تستمر بلا تردد على موصلة غرضها كمرشدة لمصر وأمينة على مصالحها ولا يكفيها ان تعلم ان فى استطاعتها العودة الى مصر اذا تبين ان مصر بعد ان تركت لنفسها بغير معونة قد عادت الى عهد التبذير والاضطراب الذى لازمها فى القرن الماضى . فرغبة حكومة جلالة الملك ان تستكمل العمل الذى بدىء به فى عهد اللورد كرومر لا ان تبدأه من جديد . وهى لاتنوى ان تبقى مصر تحت وصايتها بل بالعكس ترغب فى تقوية عناصر التعمير فى الوطنية المصرية وتوسيع مجال العمل امامها وتقريب الوقت الذى يمكن فيه تحقيق المطمح الوطنى تحقيقاً تاماً ولكنها ترى من الواجب ان تصر على الاحتفاظ بالحقوق والسلطة الفعالة لاجل صيانة مصالح مصر ومصالحها الخاصة على السواء وذلك الى ان يظهر الشعب المصرى انه قادر على صيانة بلاده من الاضطراب الداخلى وما يترتب عليه حتما من تداخل الدول الاجنبية

وسبيل التقدم الوحيد للشعب المصرى يقوم على تآزره مع الامبراطورية البريطانية لا على تنافرهما . وحكومة جلالته لرغبتها فى هذا التآزر مستعدة فيما يتعلق بها الى البحث فى أية طريقة قد تعرض عليها لاجل تنفيذ اقتراحاتها فى جوهرها ذلك فى أى وقت

تريده حكومة عظمتكم . على انها مع هذا لايسعها تعديل المبدأ الذى بنيت عايه تلك الاقتراحات ولا أضعاف الضمانات الجوهرية التى تشتمل عليها . وهذه الاقتراحات من مقتضاها أن يكون مستقبل مصر فى ايدى الشعب المصرى بنفسه . فكلما زاد اعتراف شعبكم بوحدة المصالح البريطانية ومصالحه كلما قلت الحاجة الى هذه الضمانات . وقادة مصر المسئولون هم الذين عليهم فى هذا العهد الثانى من اشتراكهم مع بريطانيا العظمى ان يثبتوا بقبولهم النظام الوطنى المعروض عليهم الآن وبالتزام جانب الحكمة فى العمل به أن المصالح الحيوية للامبراطورية البريطانية فى بلادهم يمكن وأن توكل لعنايتهم بالتدريج

ثم كان تصريح ٢٨ فبراير المشهور وهو

بما أن حكومة جلالة الملك عملا بنواياها التى جاهرت بها ترغب فى الحال فى الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة

وبما أن للعلاقات بين حكومة جلالة الملك وبين أهمية حوهرية للامبراطورية البريطانية

ـ فبموجب هذا تعلن المبادىء الآتية :

(١) انتهت الحماية البريطانية على مصر . وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة

(٢) حالما تصدر حكومة عظمة السلطان قانون تضمينات (اقرار الاجراءات التى اتخذت باسم السلطة العسكرية) نافذ العمل

على جميع ساكنى مصر تلغى الاحكام العرفية التى اعلنت فى ٢ نوفمبر ١٩١٤

(٣) الى أن يحين الوقت الذى يتسنى فيه ابرام اتفاقات بين حكومة جلالة الملك وبين الحكومة المصرية فيما يتعلق بالامور الآتى بيانها وذلك بمفاوضات ودية غير مقيدة بين الفريقين تحتفظ حكومة جلالة الملك بصورة مطلقة بتولى هذه الامور وهى :

« ا » تأمين مواصلات الامبراطورية البريطانية فى مصر

« ب » الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تداخل أجنبى بالذات أو بالواسطة

« ج » حماية المصالح الاجنبية فى مصر وحماية الاقليات

« د » السودان

وحتى تبرم هذه الاتفاقات تبقى الحالة فيما يتعلق بهذه الامور على ماهى عليه الآن

القسم الثالث

القوانين والوثائق الرسمية

الباب الاول

القوانين

نذكر فى هذا الباب كافة القوانين واللوائح المصرية التى لها علاقة بالدستور المصرى

الفصل الاول

دستور المملكة المصرية

الصادر به الامر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ م — ٣ رمضان سنة ١٣٤١ هـ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية

نحن ملك مصر

بما أننا ما زلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالامانة التى عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائماً لامتنا بكل ما فى وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم انها تفضى الى سعادتها وارتقائها بما تتمتع به الامم الحرة المتمدينة.

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح الا اذا كان لها نظام دستورى كأحدث الانظمة الدستورية فى العالم وأرقاها تعيش فى

ظله عيشاً سعيداً مرضياً وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملى فى ادارة شؤون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم

وبما ان تحقيق ذلك كان دائماً من أجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا الى المنزلة العليا التى يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوؤ المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه

أمرنا بما هو آت

الباب الاول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

المادة ١ ـ مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شىء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى

الباب الثاني

فى حقوق المصريين وواجباتهم

المادة ٢ ـ الجنسية المصرية يحددها القانون

المادة ٣ ـ المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الاجانب هذه الوظائف الا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

المادة ٥ ـ لا يجوز القبض على أى انسان ولا حبسه الا وفق أحكام القانون .

المادة ٦ ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

المادة ٧ ـ لا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية .

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون

المادة ٨ ـ للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة ٩ ـ للملكية حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه الا

بسبب المنفعة العامة فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا

المادة ١٠ ـ عقوبة المصادرة العامة للاموال محظورة .

المادة ١١ ـ لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الاحوال المبينة فيه .

المادة ١٢ ـ حرية الاعتقاد مطلقة .

المادة ١٣ ـ تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

المادة ١٤ ـ حرية الرأى مكفولة . ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

المادة ١٥ ـ الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا اذا كان ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى

المادة ١٦ ـ لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الامور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو الاجتماعات العامة

المادة ١٧ ـ التعليم حر ما لم يخل بالنظام أو ينافى الآداب

المادة ١٨ ـ تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون

المادة ١٩ ـ التعليم الاولى الزامى للمصريين من بنين وبنات وهو مجانى فى المكاتب العامة

المادة ٢٠ ـ للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا . وليس لاحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم الى اشعاره . لكن هـذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لاحكام القانون كما انه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى

المادة ٢١ ـ للمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يتبينها القانون

المادة ٢٢ ـ لافراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها باسمائهم أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون الا للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية

الباب الثالث — السلطات

الفصل الاول — أحكام عامة

المادة ٢٣ ـ جميع الساطات مصدرها الامة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور

المادة ٢٤ ـ السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب

المادة ٢٥ ـ لا يصدر قانون الا اذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك

المادة ٢٦ ـ تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها

ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوما . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين

المادة ٢٧ ـ لا تجرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص

المادة ٢٨ ـ للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بانشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب

المادة ٢٩ ـ السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود

هذا الدستور

المادة ٣٠ ـ السلطة القضائيـة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها

المادة ٣١ ـ تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك

الفصل الثاني — الملك والوزارة

الفرع الأول ـ الملك

المادة ٣٢ ـ عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمدعلى . وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٢)

المادة ٣٣ ـ الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لاتمس

المادة ٣٤ ـ الملك يصدق على القوانين ويصدرها

المادة ٣٥ ـ اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه فى مدى شهر لاعادة النظر فيه فاذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك عليه وحده

المادة ٣٦ ـ اذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر . فان كانت الأغلبية أقل

من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فاذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر الى قرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر

المادة ٣٧ ـ الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها

المادة ٣٨ ـ للملك حق حل مجلس النواب

المادة ٣٩ ـ للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين

المادة ٤٠ ـ للملك عند الضرورة أن يدعوا البرلمان الى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين . ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى

المادة ٤١ ـ اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان مايوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فاذا لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون

المادة ٤٢ ـ الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة

العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها

المادة ٤٣ ـ الملك ينشىء ويمنح الرتب المدنيـة والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذا للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة

المادة ٤٤ ـ الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين

المادة ٤٥ ـ الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض اعلان الأحكام فورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو الغاءها . فاذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة

المادة ٤٦ ـ الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها للبرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان

على أن اعلان الحرب الهجومية لايجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهـدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحـة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس

بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية

المادة ٤٧ ـ لايجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان . ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك الا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ولا يصح قراره الا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين

المادة ٤٨ ـ الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه

المادة ٤٩ ـ الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية

المادة ٥٠ ـ قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم انى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه »

المادة ٥١ ـ لايتولى أوصياء العرش عملهم الا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا اليها : « وأن نكون مخلصين »

المادة ٥٢ ـ أثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى

مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة . فاذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فان المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه

المادة ٥٣ – اذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً فى هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين

المادة ٥٤ – فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فورا فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين

فاذا لم يتسنى الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية . واذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فانه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه

المادة ٥٥ – من وقت وفاة الملك الى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء

يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته

المادة ٥٦ ـ عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن يؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى ـ الوزراء

المادة ٥٧ ـ مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة

المادة ٥٨ ـ لا يلى الوزارة الا مصرى

المادة ٥٩ ـ لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة

المادة ٦٠ ـ توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون

المادة ٦١ ـ الوزراء مسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته

المادة ٦٢ ـ أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسؤلية بحال

المادة ٦٣ ـ للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات الا اذا كانوا أعضاء ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته

المادة ٦٤ ـ لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس ادارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى

المادة ٦٥ ـ اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فاذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة

المادة ٦٦ ـ لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى الآراء .

ولمجلس الاحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

المادة ٦٧ ـ يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الاهلية العليا رئيساً ومن ١٦ عضواً ٨ منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة و ٨ من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الاقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى يليها ثم من قضاتها بترتيب الاقدمية كذلك .

المادة ٦٨ ـ يطبق مجلس الاحكام المخصوص قانون العقوبات

فى الجرائم المنصوص عليها فيـه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسؤولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

المادة ٦٩ ـ تصدر الاحكام بالعقوبة من مجلس الاحكام المخصوص بأغلبية ١٢ صوتاً .

المادة ٧٠ ـ الى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الاحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء

المادة ٧١ ـ الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى أن يقضى مجلس الاحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه من اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته

المادة ٧٢ ـ لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الاحكام المخصوص الا بموافقة مجلس النواب

الفصل الثالث

البرلمان

المادة ٧٣ ـ يتكون البرلمان من مجلسين مجلس الشيوخ ومجلس النواب

الفرع الاول

مجلس الشيوخ

المادة ٧٤ ـ يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الاعضاء

يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الاخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

المادة ٧٥ ـ كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً أو اكثر تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين ألفاً أو كسر من هذا العدد لايقل عن تسعين ألفاً . وكل مديرية أو محافظة لايبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لايقل عن تسعين ألفاً تنتخب عضواً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

المادة ٧٦ ـ تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو مجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو مجلس الشيوخ على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين الفاً ولكن لا يقل عن تسعين الفاً دائرة انتخابية مستقلة وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الاخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الاعضاء التى لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية

المادة ٧٧ ـ يشترط فى عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط

المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة على الاقل بحساب التقويم الميلادى

المادة ٧٨ ـ يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخباً أومعيناً أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

أولا ـ الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ورؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أوأية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً سواء فى ذلك الحاليون والسابقون

ثانيا ـ كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام ، من لا يقل دخلهم السنوى عن الف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالاعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية اسوان بقانون الانتخاب .

المادة ٧٩ ـ مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ومن انتهت مدته من الاعيان يجوز اعادة انتخابه أو تعيينه

المادة ٨٠ ـ رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين. ويجوز اعادة انتخابهم

المادة ٨١ ـ اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ

الفرع الثاني — مجلس النواب

المادة ٨٢ ـ يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب

المادة ٨٣ ـ كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين الفاً فاكثر تنتخب نائباً واحداً لكل ستين الفاً أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين الفاً . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين الفاً ولا يقل عن ثلاثين الفاً تنتخب نائباً . وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين الفاً يكون لها نائب مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو مديرية

المادة ٨٤ ـ تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب . وكذلك كل قسم من مديرية او محافظة له

هذا الحق

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من نائب. وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين الفاً ولا يقل عن ثلاثين الفاً دائرة انتخابية مستقلة

وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الاخرى كانها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الاعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية

المادة ٨٥ ـ يشترط فى النائب زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الاقل بحساب التقويم الميلادى

المادة ٨٦ ـ مدة عضوية النائب خمس سنوات

المادة ٨٧ ـ ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنويا فى أول كل دور انعقاد عادى ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز اعادة انتخابهم

المادة ٨٨ ـ اذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الامر

المادة ٨٩ ـ الامر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز

شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الايام التالية لتمام الانتخاب

الفرع الثالث — أحكام عامة

المادة ٩٠ — مركز البرلمان مدينة القاهرة . على انه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون . واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون

المادة ٩١ — عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الالزام

المادة ٩٢ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى

المادة ٩٣ — يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين

المادة ٩٤ — قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته

المادة ٩٥ — يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات

ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى

المادة ٩٦ ـ يدعو الملك البرلمان سنويا الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور

ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الاقل . ويعلن الملك فض انعقاده

المادة ٩٧ ـ أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون

المادة ٩٨ ـ جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا

المادة ٩٩ ـ لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه

المادة ١٠٠ ـ فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا

المادة ١٠١ ـ تعطى الآراء بالتصويت شفهيا أو بطريقة

القيام والجلوس

وأما فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فان الاراء تعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائماً أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم

المادة ١٠٢ — كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه

المادة ١٠٣ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو اكثر يجب احالته الى لجنة لفحص وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة

المادة ١٠٤ — لايجوز لاى المجلسين تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات

المادة ١٠٥ — كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس المجلس الآخر

المادة ١٠٦ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الاعضاء ورفضه البرلمان لايجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه

المادة ١٠٧ — لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة

الداخلية لـكل مجلس ولا تجرى المناقشة فى استجواب الا بعد ثمانية أيام على الاقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير

المادة ١٠٨ ـ لـكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه

المادة ١٠٩ ـ لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين

المادة ١١٠ ـ لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراآت جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا باذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبيس بالجناية

المادة ١١١ ـ لا يمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين اثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الاعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية

المادة ١١٢ ـ لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان الا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير احوال عدم الجمع واحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس

المادة ١١٣ ـ اذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو

الاستقالة أو غير ذلك من الاسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الاحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم اشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه

المادة ١١٤ — تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته . فى حالة عدم امكان اجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة

المادة ١١٥ — يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء كان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الاعضاء الذين انتهت مدتهم . فان لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الاعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين انتخاب أو تعيين الاعضاء الجدد .

المادة ١١٦ — لايسوغ لاحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل الى الوزراء مايقدم اليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك اليهم .

المادة ١١٧ — كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس .

ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب رئيسه

المادة ١١٨ – يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون .

الماده ١١٩ – يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير فى تأدية أعماله

الفرع الرابع

أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

المادة ١٢٠ – فيما عدا الاحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فانهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك

المادة ١٢١ – كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ

المادة ١٢٢ – لاتعد قرارات المؤتمر صحيحة الا اذا توفرت الاغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين الذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هـذه القرارات أحكام المادتين المائة والاولى بعد المائة

المادة ١٢٣ – اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خـلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو الغير العادية لايحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

المادة ١٢٤ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لاى سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا

١٢٥ ـ ترتيب جهات القضاة وتحديد اختصاصها يكون بقانون

المادة ١٢٦ ـ تعيين القضاة يكون فالكيفية والشروط التى يقررها القانون

المادة ١٢٧ ـ عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون

المادة ١٢٨ ـ يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون

المادة ١٢٩ ـ جلسات المحاكم علنية الا اذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب

المادة ١٣٠ ـ كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه

المادة ١٣١ ـ يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها

الفصل الخامس

مجالس المديريات والمجالس البلدية

المادة ١٣٢ ـ تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص

بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة ويعين القانون حدود اختصاصها .

المادة ١٣٣ ـ ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادىء الآتية :

أولا — اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض اعضاءغير منتخبين

ثانيا — اختصاص هذه المجالس بكل مايهم أهل المدينة أو الجهة وهو مع عدم الاخلال بما يجب من اعتمادأعمالهافى الاحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

ثالثا — نشر ميزانياتها وحساباتها

رابعا — علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

خامسا — تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود أختصاصها أو ضررها بالمصلحة العامة وابطال مايقع من ذلك

الباب الرابع

فى المالية

المادة ١٣٤ — لايجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها الا بقانون . ولا يجوز تكليف الاهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم الا فى حدود القانون .

المادة ١٣٥ — لايجوز اعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الاحوال المبينة فى القانون .

المادة ١٣٦ — لايجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو اعانة أو مكافأة الا فى حدود القانون .

المادة ١٣٧ — لايجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة البرلمان

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لايجوز منحه الا بقانون والى زمن محدد

يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى انشاء أو ابطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر اعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية . وكذلك فى كل تصرف مجانى فى

أملاك الدولة

المادة ١٣٨ – الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها الى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الاقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون وتقرر الميزانية بابا بابا

المادة ١٣٩ – تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا

المادة ١٤٠ – لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية

المادة ١٤١ – اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى

المادة ٢٤٢ – اذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة

ومع ذلك اذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً

المادة ١٤٣ – كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية

المادة ١٤٤ ـ الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى يقدم الى البرلمان فى بدء كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده

المادة ١٤٥ ـ ميزانية ايرادات وزارة الاوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليها الاحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى

الباب الخامس

القوة المسلحة

المادة ١٤٦ ـ قوات الجيش تقرر بقانون

المادة ١٤٧ ـ يبين القانون طريقة الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات

المادة ١٤٨ ـ يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات

الباب السادس

أحكام عامة

المادة ١٤٩ ـ الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية

المادة ١٥٠ ـ مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية

المادة ١٥١ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى

المادة ١٥٣ ـ ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادىء المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والاوقاف التى تديرها وزارة الاوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة فالاديان المسموح بها فى البلاد . واذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الاسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة

المادة ١٥٤ ـ لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الاجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للاجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية

المادة ١٥٥ ـ لا يجوز لاية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور الا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الاحكام العرفية على الوجه المبين فى القانون

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور

المادة ١٥٦ ـ للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو باضافة

أحكام أخرى ومع ذلك فان الاحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها

المادة ١٥٧ — لاجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لاعضائه جميعاً قراراً بضرورته وتحديد موضوعه

واذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر باغلبية ثلثى الآراء

المادة ١٥٨ — لا يجوز احداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش

المادة ١٥٩ — تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق فى السودان

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

المادة ١٦٠ — يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان .

المادة ١٦١ — مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠،٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١،٥١٢ جنيها مصريا

وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

المادة ١٦٢ ـ يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الاولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الاولى تنتهى فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٨ .

المادة ١٦٣ ـ يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان

المادة ١٦٤ ـ تتبع فى ادارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور الى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادىء الأساسية المقررة بهذا الدستور

المادة ١٦٥ ـ تعرض على البرلمان عند انعقاد ميزانية سنة ١٩٢٣ ـ ١٩٢٤ المالية ولا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المنصرمة الا عن المدة الباقية منها من يوم نشره

أما الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٢٢ ـ ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء

المادة ١٦٦ ـ اذا استحكم الخلاف بين المجلسين عن تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك الى أن يصدر قانون بما يخالفه

المادة ١٦٧ ـ كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ماسن أو اتخذ من قبل من الاعمال والاجراءات طبقا للأصول والاوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى

المادة ١٦٨ ـ تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى وتضييق ماله من الحقوق كان لها صفة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها

المادة ١٦٩ ـ القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانيـة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعده سنة ١٣٣٢ و ٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فان لم تعرض عليها فى هذا

الدور بطل العمل بها فى المستقبل

المادة ١٧٠ ـ على وزرائنا تنفيذ هـذا الدستور كل منهم فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١

(١٩ ابريل سنة ١٩٢٣)

فؤاد

عريضة رئيس الوزراء

الى جلالة الملك

مولاى صاحب الجلالة

ان مافطرتم عليه من حب الخير لبلادكم واسعاد أمتكم جعل نهوض شعبكم الذى تعهدتموه على الدوام بالتشجيع والتأييد من اكثر أمانيكم فنال بذلك فى عهدكم السعيد حظاً وافراً من التقدم والارتقاء وقدأردتم حفظكم الله أن تتوجوا أعمالكم الجليلة بأثر عظيم يسجله لكم التاريخ ويبقى ذكره خالداً على ممر العصور والاجيال فأصدرتم لحكومتكم أمراً كريماً فى أول مارس سنة ١٩٢٢ باعداد مشروع لوضع نظام دستورى يحقق التعاون بين الامة والحكومة فى ادارة شؤون البلاد فصدعت بالامر وتعهدت بوضع مشروع مطابق لمبادىء القانون العام الحديث ومقرر لمبدأ المسئولية الوزارية ورأت ان تستعين فى القيام بهذه المهمة الخطيرة

با راء هيئة يكون أعضاؤها من ذوى الخبرة والصفة النيابية فشكلت لجنة منهم عهدت اليها فى وضع مشروع للدستور تتحقق به المبادىء المذكورة على الوجه المتقدم وقد قامت تلك اللجنة بما عهد اليها بعزيمة صادقة وهمة كبرى تستحق عليهما الشكر والثناء ورفعت مشروعها الى الحكومة .

ولما كان نظام التشريع المعمول به فى البلاد يقضى بعرض مثل هذا المشروع على اللجنة الاستشارية التشريعية قدمته الحكومة الى تلك اللجنة لفحصه فعنيت اكبر عناية بدرسه وتمحيصه وأدخلت عليه تعديلات خاصة بالشكل القانونى واقترحت بعض نصوص لتقرير حقوق فات وضعها وكان من المتعين أن يشملها الدستور .

وقبل أن تتمكن الوزارة التى قدم اليها المشروع من اتمام درسه استقالة وخلفتها وزارة أخرى لم تتمكن بعد درسه من رفعه لعتبات مولاى

ولما شرفتمونى جلالتكم باذ عهدتم الى فى تأليف الوزارة الحالية كان من أهم ماعنيت به وزملائى درس هذا المشروع وما أدخل عليه من التعديلات فى الادوار التى مر بها وجعلنا نصب أعيننا أن يكون الدستور محققاً لرغبات الامة وأمانيها الحقة ومطابقاً لاحدث الانظمة الدستورية وأن تراعى فى أحكامه تقاليد

البلاد وعاداتها القومية

وقد انتهينا من درسه وفحصه فجاء بحمد الله محققاً للغرض الذى توخيناه وقد وضع النصان المختصان بالسودان بالصورة التى وردت بالدستور بناء على ما أبداه فخامة المندوب السامى من التأكيد التام بان حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى ليس من قصدها مطلقاً ان تنازع فى حقوق مصر فى السودان ولا فى حقوقها فى مياه النيل

وانى وزملائى لنغتبط بان قدر لنا اتمام هذا العمل الجليل على أيدينا فنتشرف برفع المشروع لعتبات مولاى حتى اذا صادف قبولا حسنا تفضل بتتويجه بأمره الكريم

وانا نبتهل الى الله جلت قدرته أن يحفظكم ذخراً للبلاد وأن يجعل الحرمات فى ظلكم مصونة والحقوق فى جواركم مقدسة وان يجعل عهد هذا الدستور عهداً سعيداً حافلا بالخير والبركات وان يوفق الامة فى حياتها الدستورية وانى لجلالتكم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الامين

يحيى ابراهيم

٣ رمضان سنة ١٣٤١ ـ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣

أمر ملكى رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣

بتبليغ دستور الدولة المصرية

الى رياسة مجلس الوزراء

عزيزى يحيي ابراهيم باشا

اطلعنا على مشروع الدستور الذى عنيتم بتحضيره ورفعتموه الينا وانا لشاكرون لكم ولزملائكم ما بذلتم من الهمة فى وضعه وما توخيتم فيه من مصلحة الامة وفائدتها

وبما أنه وقع لدينا موقع القبول فقد اقتضت ارادتنا اصدار أمرنا به راجين أن يكون فاتحة خير لتقدم الامة وارتقائها وعنواناً دائماً لمجدها وعظمتها .

وجعل الامر الصادر به من أصلين حفظ أحدهما بديواننا والآخر مرسل الى دولتكم ليحفظ برئاسة مجلس الوزراء

والله المعين على ما فيه الخير والسداد

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ ابريل سنة ١٩٢٣) رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣

فؤاد

الفصل الثاني

قانون الانتخاب

الصادر به المرسوم الملكى رقم ١١ لسنة ١٩٢٣

بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٢٣ م — ١٤ رمضان ١٣٤١ هـ

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ، وبعد الاطلاع على قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٣ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

الباب الاول

فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الاول — فى الناخبين

المادة ١ ـ لكل مصرى من الذكور بالغ من السن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب

المادة ٢ ـ على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائماً أو التى بها مركز أعماله أو مصالحه ، ويجب عليه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية

ويجب على الناخب اذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة للمدير أو المحافظ بالجهة التى يريد نقل موطنه اليها وذلك لاجراء التعديل فى الجدول المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة

فاذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى كان اسمه مقيداً بها أولا

المادة ٣ - لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد

المادة ٤ - يحرم حق الانتخاب أبداً :

١ - المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات

٢ - المحكوم عليهم فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح

٣ - المحكوم عليهم فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة

الاحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب الا اذا كانت صادرة فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى جريمة من الجرائم الأخر المذكورة بالفقرة الثالثة وطبقاً للعقوبات المقررة لها بالقانون المذكور وعلى أية حال لا يقرر سقوط الحق فى الانتخاب الا بعد موافقة وزير الحقانية

المادة ٥ ـ يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للاشخاص الآتى ذكرهم : —

١ ـ المحجور عليهم ، مدة الحجر ، والمصابون بامراض عقلية المحجوزون ، مدة حجزهم .

٢ ـ الذين أشهر افلاسهم مدة ٥ سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم

٣ ـ المحكوم عليهم بغرامة تتجاوز جنيهاً مصريا أو بالحبس لمدة لا تزيد على شهر فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٧٦و٧٧و٧٩و٨١و٨٣و٨٥و٨٦و٨٧ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى

٤ ـ المحكوم عليهم بعقوبة أشد فى احدى الجرائم الانتخابية المذكورة أو فى الشروع فيها ، مدة عشر سنوات من تاريخ

الحكم النهائى

المادة ٦ ـ حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش أو فى البحرية الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى اجازة حرة موقوف ما داموا تحت السلاح

ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو فى أية هيئة ذات نظام عسكرى

الماد ٧ ـ يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيساً ومن المأذون ومن واحد من الاعيان يعينه مأمور المركز فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدل عيناً يعرف القراءة والكتابة

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبورسعيد فتؤلف لجنة تحرير الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيساً ومن اثنين من الاعيان يعينهما المحافظ وتؤلف اللجنة فى المحافظات الاخوى من مندوب من قبل المحافظ رئيساً ومن اثنين من الاعيان يعينهما المحافظ .

المادة ٨ ـ يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء فى

المدينة او القرية اوفى الحى اوالحصة من المدينة او القرية اوالقسم

المادة ٩ ـ للجنة ان تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية

المادة ١٠ ـ يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالاماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ ويكون العرض كل سنة من اول يناير الى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر

الماده ١١ ـ يبعث الى المدير أو المحافظ باحدى نسختى جدول الانتخاب موقعاً عليها من اعضاء اللجنة التى حررته ومرفقة بالمحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها اثناء السنة الا فيما يتعلق بتغيير الموطن او بالتصحيح طبقا لقرارات اللجنة التى سيأتى ذكرها بعد، او حكم المحكمة . ويجب ان يوقع المدير او المحافظ على التعديل .

اما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها على حسب التعديلات التى يبلغها اليه المدير او المحافظ عملا بالفقرة السابقة

المادة ١٢ ـ لكل مصرى اهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق ان يطلب ادراجه كما ان لكل ناخب مدرج اسمه فى احد

جداول دائرة ان يطلب ادراج اسم من اهمل بغير حق او حذف اسم من ادرج كذلك

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقدم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص وتعطى ايصالات لمقدميها

وكل ناخب عورض فى ادراج اسمه يعلنه المدير او المحافظ بذلك بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة الى اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية ويودع كشف الطلبات بالمديرية اوالمحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير الى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم ان يطلع عليه

المادة ١٣ ــ تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير او المحافظ رئيساً ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحد من الاعيان يعينه وزير الداخلية ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم

واذا غاب المدير او المحافظ تكون الرياسة للقائم باعماله

وتعرض قرارات اللجنة من الخامس عشر الى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة واذا لم يصدر قرار اللجنة

فى طلب من الطلبات المقدمة الى المدير او المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضاً لهذا الطلب

المادة ١٤ ـ لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى احد جداول دائرة الانتخاب ان يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى اصدرت القرار وذلك فى أول ابريل الى العاشر منه وكذلك الحكم اذا لم يعرض قرار اللجنة فى احد الطلبات

ويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والاوراق التى يستند اليها المستأنف

ويوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن الى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والامر الصادر بتحديد الجلسة خمسة ايام قبلها

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع اقوال النيابة العمومية

ويكون قرار المحكمة نهائياً وبلا رسوم

ويجوز الحكم بغرامة لاتتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه

المادة ١٥ ـ تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من

القرارات ناقضاً لقرارات اللجان فى الخمسة أيام التالية للقرار

وحتى هذا الاخطار يكون لقرارات اللجان كل مايترتب عليها من الآثار

المادة ١٦ – يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة أو أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن ادراج اسم أو حذفه ولو لم يكن طرفا فى القرار الصادر من اللجنة

المادة ١٧ – على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف اليها :

أولا – أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

ثانياً – أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة

وتحذف منها :

أولا – أسماء المتوفين

ثانياً – أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم ادرجت بغير حق . وتجرى أحكام المواد العاشرة وما يليها الى المادة السادسة عشرة على الجدول مراجعاً

المادة ١٨ – لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى الاشتراك فى الانتخاب ولا يجوز لاحد الاشتراك فيه مالم

اسمه مقيداً فى الجدول

الفصل الثانى — فى المندوبين

المادة ١٩ — كل ثلاثين ناخباً فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفى كل محافظة أخرى وفى كل مدينة وكل قرية فى المديريات ينتخبون مندوباً واحداً من بينهم فاذا بقى خمسة عشر فاكثر انتخبوا مندوباً والا اشترك الباقون فى الانتخاب مع آخر قسم ثلاثينى

ويراعى فى تقسيم الناخبين الى أقسام ثلاثينية التجاوز فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى

المادة ٢٠ — يشترط فى المندوب أن يكون سنه خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة على الاقل

المادة ٢١ — يكون انتخاب المندوبين فى المحل واليوم والساعة المعينة فى المرسوم الصادر بدعوة الناخبين مهما يكن عدد الحاضرين لاعطاء آرائهم ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية

وتناط ادارة الانتخاب فى كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة مؤلفة من مندوب يعينه المدير أو المحافظ رئيساً ومن أربعة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارهم الناخبون والحاضرون

وتتعين طريقة الانتخاب واجراآته بمنشور يصدره وزير الداخلية مستأنسة فيه بما نص عليه فى الباب الآتى :

وعلى المدير أو المحافظ ان يتخذ الاجراآت اللازمة للمحافظة على حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

المادة ٢٢ ـ على المديرين والمحافظين أن يتحروا صحة انتخاب المندوبين فى دوائرهم فاذا بدى لهم فى مدى ثلاثة الايام التالية لعملية الانتخاب وجوب الغاء انتخاب أو اذا قدم اليهم فى المدة المذكورة من أحد الناخبين طعن فى انتخاب فعليهم تقديم ذلك فوراً الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة لتفصل فيه فى مدى ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن . فان كان القرار بالغاء الانتخاب تذكر فيه الأسباب التى بنى عليها ويأمر وزير الداخلية بانتخاب جديد فى الحال

المادة ٢٣ ـ يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا مندوبين تذاكر اعتماد يذكر فى كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه وبيان القسم الثلاثينى الذى ينوب هو عنه

المادة ٢٤ ـ مدة نيابة المندوبين ٥ سنوات

واذا انتهت نيابة أحد المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب وجب انتخاب مندوب آخر وتنتهى نيابة هذا المندوب فى الميعاد الذى كانت تنتهى فيه نيابة من حل هو محله

واذا اقتضت الحال انتخابا عاما أو تكميلياً وجب عمل انتخاب

جديد لابدال أحد المندوبين بغيره أو استبقائه اذا طلب ذلك أغلبية قسم ناخبيه

ويقدم الطلب كتابة الى المدير أو المحافظ فى خمسة أيام من نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليه فى المادة الثانية والثلاثين

الفصل الثالث

فى المندوبين عن المندوبين

المادة ٢٥ — كل خمسة مندوبين فى قرية أو مدينة أو قسم فى مدينة ينتخبون من بينهم أو من يمثلونهم من الناخبين مندوبا لانتخاب عضو مجلس الشيوخ

فاذا بقى ثلاثة فا كثر انتخبوا مندوبا والا اشترك العدد الباقى مع آخر قسم

ويراعى فى تقسيم المندوبين الى أقسام خمسية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى

المادة ٢٦ — يشترط فى مندوب المندوبين أن يكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل

المادة ٢٧ — تسرى أحكام المواد الحادية والعشرين وما يليها الى المادة الرابعة والعشرين على انتخاب مندوبى المندوبين

الباب الثاني

فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

المادة ٢٨ ــ تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد اهاليهاستون الفاً او اكثرعضواً لمجلس النواب عن كل ستين الفاً او بقية لاتنقص عن ثلاثين الفاً . وتنتخب كل مديرية او محافظة لا يبلغ عدد اهاليها ستين الفا ولا ينقص عن ثلاثين الفا عضواً لمجلس النواب

وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً عضواً لمجلس النواب الا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية

المادة ٢٩ ــ تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضواً واحداً لمجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضواً واحداً لذلك المجلس

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب اكثر من عضو لمجلس النواب بقانون ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين الفاً ولا ينقص عن ثلاثين الفاً دائرة انتخاب مستقلة وفى هذه الحالة يعتبر باقى اجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد اعضاء مجلس النواب الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الاقسام الادارية أوالقرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب

المادة ٣٠ ـ ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لمجلس النواب

المادة ٣١ ـ يشترط فى عضو مجلس النواب

اولا ـ ان يكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الاقل

ثانيا ـ ان يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها

ثالثا ـ ان لا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحره

رابعا ـ ان يرشحه ثلاثين على الاقل من مندوبى دائرة انتخابه

وامراء الاسرة المالكة ونبلاؤها لا ينتخبون نوابا وانما يجوز تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ

المادة ٣٢ ـ يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكميلية بقرار من وزير الداخلية

المادة ٣٣ ـ لا يجوز ترشيح احد فى اكثر من دائرتى انتخاب ولا فى مديريتين او محافظتين أو مديرية ومحافظة

المادة ٣٤ ـ لا يجوز ان يرشح الموظف فى دائرة عمله الخاصة كما لا يجوز ان يرشح احدا . ويستثنى من ذلك العمد

المادة ٣٥ ـ لا يجوز لمندوب ان يرشح اكثر من واحد والا فالترشيح الاسبق هو الصحيح

المادة ٣٦ ـ يقدم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة فى مدى اثنى عشر يوماً من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة الثانية والثلاثين والا كان باطلا

المادة ٣٧ ـ يجب ان يصدق على توقيعات المندوبين المرشحين ويقوم بالتصديق كاتب احدى المحاكم أو مأذون الجهة بدون رسوم

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات

المادة ٣٨ ـ تنظر اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة فى صحة الترشيح وفى شروط اهلية المرشحين وتحرر كشفاً شاملا لاسمائهم واسماء المندوبين الذين رشحوهم وجهات اقامتهم وتاريخ قيد الترشيحات ويحرر ايضا لكل دائرة على حدتها كشف كذلك مبين لما يخصها

ويكون تحرير الكشف العام والكشوف الخاصه فى مدى

ثمانية ايام من يوم انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الترشيحات

المادة ٣٩ – يعرض بمركز المديرية أو المحافظة الكشف الشامل لكل المرشحين فيها وذلك مدة خمسة أيام تبتدىء من اليوم التالى لانتهاء المدة المقررة فى المادة السابقة

ويعرض ايضاً فى المدة المذكورة فى مقر كل دائرة انتخابية كشف المرشحين فيها

ولكل من أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يطلب ادراجه ولكل من رشح شخصاً اهمل ادراج اسمه ان يطلب ادراجه كذلك

ولكل ناخب أن يطلب فيما يتعلق بمرشحى دائرته حذف كل اسم ادرج فى كشف المرشحين بغير حق

ويقدم الطلب الى المدير أو المحافظ فى مدى ثمانية ايام من تاريخ أول يوم عرض فيه الكشف

المادة ٤٠ – اذا ظهر أن احداً رشح فى اكثر من دائرتين غير المرشح فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فان لم يبد رأيه فى الخمسة الايام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحاً فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا

المادة ٤١ – تفصل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة بعد الاطلاع على الاوراق وفى مدى خمسة أيام فى الطلبات المبينة فى المادة التاسعة والثلاثين

فاذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب اكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحاً صحيحاً اعلنت اللجنة انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبلا حاجة لتولى اجراآت الانتخاب بالنسبة اليه

المادة ٤٢ — لكل مرشح ان يتنازل عن الترشح باعلان على يد محضر يرسل الى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة ايام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية

المادة ٤٣ — يعلن المدير أو المحافظ المندوبين قبل اجراء الانتخاب بثمانية ايام على الاقل بالحضور فى الميعاد المحدد لاجراء الانتخاب فى دائرة انتخابهم أو مقر دائرتها الفرعية

ويرفق بورقة الدعوة كشف باسماء مرشحى الدائرة مطبوع على صورة ورقة الانتخاب .

المادة ٤٤ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية . ويكون كذلك توزيع تلك الاوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية

المادة ٤٥ — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة يعينه وزير الحقانية وتكون

له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة مندوبين ليسوا مرشحين

المادة ٤٦ – يختار القاضى أو عضو النيابة ومندوب الداخلية المشار اليهما فى المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب ثلاثة مندوبين غير مرشحين من كشف مندوبى الدائرة العامة أو الفرعية ليكونوا اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالاجراآت اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية

وتحصل هذه الاجراآت فى ذلك اليوم وبمجرد ان يجتمع فى قاعة الانتخاب خمسة عشر مندوبا على الاقل . وينتخب المجتمعون المندوبين الثلاثة الذين يكونون أعضاء لجنة الانتخاب النهائية بالاغلبية النسبية للآراء

وتتبع فى ذلك القواعد المقررة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ من هذا القانون غير أنه لايجوز ان يكتب المندوب او ان يستكتب الا اسمين من ثلاثة من عدد الاعضاء الذين يراد انتخابهم

واذا غاب واحد او اكثر من المندوبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة اكملها الرئيس من الحاضرين بقدر من غاب من الاعضاء

فاذا تعذر بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف لجنة الانتخاب النهائية بسبب عدم حضور خمسة

عشر مندوبا فى قاعة الانتخاب اصبحت اللجنة المؤقتة نهائية

وتختار اللجنة مؤقتة كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة

المادة ٤٧ ـ حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة وللمدير أو المحافظ فى جميع الاحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لاقرار النظام العام . على أنه لايجوز ان يدخل البوليس أو القوة العسكرية فى قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة

المادة ٤٨ ـ لايحضر جمعية الانتخاب غير المندوبين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا من أى نوع

المادة ٤٩ ـ يجب ان يكون حاضرا من اعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الاقل منهم كاتب السر . واذا نقص العدد عن ثلاثه اثناء الاجراءات فعلى الرئيس كماله من المندوبين الحاضرين . واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه

وكذلك يعين الرئيس العضو او المندوب الذى يقوم مقام كاتب السر اذا غاب مؤقتا

المادة ٥٠ ـ تدوم عملية الانتخاب من الساعه الثامنة صباحا

الى الساعة الرابعة مساء ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى

المادة ٥١ ـ أول من يبدى رأيه المندوبون من اعضاء لجنة الانتخاب

واذا قسمت دائرة انتخاب الى دوائر فرعية وكان القاضى أو عضو النيابة ومندوب وزير الداخلية مندوبين فى تلك الدائرة فيبديان رأيهما فى الدائرة الفرعية التى اختيرا لكون أحدهما رئيساً للجنتها والآخر عضواً فيها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى

المادة ٥٢ ـ على كل مندوب أن يقدم للجنة تذكرة اعتماده عند ابداء رأيه ومن أضاع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه

المادة ٥٣ ـ يتلقى كل مندوب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتحى المندوب جانباً من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية الى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف المندوبين اشارة أمام اسم المندوب الذى أبدا رأيه

والمندوبون الذين لا يستطيعون أن ينبتوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة

وحدهم وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل منـدوب فى ورقة يوقع عليها الرئيس

ويجوز أيضاً لهؤلاء المندوبين أن يختاروا عضواً من اللجنة يسرون اليه بارائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة ويوقع عليها الرئيس المذكور

المادة ٥٤ ــ جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لاكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها المندوب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أى علامة أو اشارة قد تدل عليه

المادة ٥٥ ــ يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت

واذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معاً فى الاربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بواسطة احدى لجان تلك الدوائر مع ابدال واحد أو اثنين من أعضاء هذه اللجنة المنتخبين بواحد أو اثنين من أعضاء لجان الدوائر الفرعية المنتخبين بحسب ما اذا كان هناك دائرتان فرعيتان أو أكثر وتعيين لجنة الفرز وابدال الاعضاء المنتخبين يقوم بهما المدير أو المحافظ

المادة ٥٦ ـ تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل مندوب رأيه أو بطلانه وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة فى الباب الرابع

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة

وتصدر القرارات بالاغلبية فاذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وان يتلوها الرئيس علنا

المادة ٥٧ ـ يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه الغاء اجراآت الانتخاب

المادة ٥٨ ـ ينتخب عضو مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات التى أعطيت فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الاولى على الاغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الاكثر من الاصوات فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات التى اعطيت

فاذا حصل اثنان فاكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الاولوية لمن تعينه القرعة

المادة ٥٩ – يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب

ويعطى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب كلها الى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة

المادة ٦٠ – يرسل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من الاعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه

المادة ٦١ – اذا كان انتقال المندوب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديم تذكرة اعتماده تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وايابا

المادة ٦٢ – كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الاهلى ترمى الى ترويج الانتخاب يجب ان تشتمل على اسم الطابع والناشر

ويجرى حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب فى الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب

الباب الثالث

فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

المادة ٦٣ ـ تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون الفاً أو أكثر عضواً لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين الفاً أو بقية لا تنقص عن تسعين الفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين الفا ولا ينقص عن تسعين الفا عضواً لمجلس الشيوخ الا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية

المادة ٦٤ ـ تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضواً واحداً لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضواً واحداً لذلك المجلس

ويتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظة ويحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون . ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين الف ولا ينقص عن تسعين الفا دائرة انتخاب مستقلة وفى هذه الحالة يعتبر باقى اجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد اعضاء مجلس الشيوخ الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب

الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الاقسام الادارية أوالقرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغيرذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب

المادة ٦٥ — ينتخب مندوبو المندوبين فى كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لمجلس الشيوخ

المادة ٦٦ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ

أولا — أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الاقل

ثانيا — أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

١ — الوزراء، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها او أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك — سواء فى كل ذلك الحاليون او السابقون

٢ — امراء الاسرة المالكة ونبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا اعضاء مجالس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائه وخمسين جنيها مصريا

فى العام ، المشتغلين بالاعمال التجارية والمالية اوالصناعية او بالمهن الحرة ممن لايقل دخلهم السنوى عن الف وخمسمائة جنيه مصرى وهذا كله مع مراعاة احكام عدم الجمع المنصوص عليه فى الدستور وفى هذا القانون

وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية اسوان . وكذلك يشترط فى العضو المنتخب

ا ـ ان يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية او المحافظة التى ينتخب فيها

ب ـ أن يرشحه عشرون على الاقل من مندوبى المندوبين فى دائرة انتخابه

المادة ٦٧ ـ تجرى احكام الباب الثانى على انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ الا ماكان مخالفا لما نص عليه فى هذا الباب

الباب الرابع

فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

المادة ٦٨ ـ كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الاعلى فى ذلك ولكن ناخب ان يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة بقدمها الى رئيس المجلس تشتمل على الاسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب

مصدقا عليه

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التاليه لاعلان نتيجة الانتخاب على الاكثر

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على اصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى اعلن انتخابه

ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب واعلان الشهود اذا رأى محلا لذلك وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصه بمواد الجنح

ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى ان انتخابه جرى صحيحا أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل

المادة ٦٩ ــ اذا انتخب عضو احد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية ايام أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد ان يكون نائبا عنها . فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد

المادة ٧٠ ــ كل عضو فى احد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الاخر وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليه ان يصرح فى الثمانية الايام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس . فاذا لم يفعل اعتبر

انه اختار مجلس الشيوخ

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه او الذى اعتبر انه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل

المادة ٧١ ـ لايجمع بين تولى الوظائف العامة وعضوية أى المجلسين والمقصود فى هذا الحكم بالمتولين للوظائف العامة هم :

١ ـ كل الموظفين والمستخدمين الذين تصرف مرتباتهم من ميزانية الحكومة ويدخل فيها الميزانيات الخاصة

٢ ـ كل موظفى وزارة الاوقاف ومستخدميها

٣ ـ العمد

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع

المادة ٧٢ ـ كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة انتخب أو عين عضوا باحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته اذا لم يتنازل فى الثمانية الايام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية وفى حالة القبول يعطى حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الاحوال

وكل عضو فى احد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة يعتبر انه تنازل عن عضويته ويعلن

مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله

المادة ٧٣ ـ اذا وجد احد الاعضاء فى حالة من احوال عدم الاهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له اثناذ نيابته أو انها لم تعلم الا بعدانتخابه تسقط عضويته

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو

ويكون السقوط فى الاحوال السالفة بقرار من المجلس

المادة ٧٤ ـ الاستقالة من عضوية احـد المجلسين تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها

المادة ٧٥ ـ عندخلو محل فى احدالمجلسين يأمر وزيرالداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلامحله

الباب الخامس

فى جرائم الانتخاب

المادة ٧٦ ـ يعاقب بالحبس لمـدة لاتزيد على سنه وبغرامه لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين

أولا ـ كل من تعمد ادراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف احكام هذا القانون أو تعمد اهمال ادراج اسم او حذفه كذلك

ثانيا ـ كل من توصل الى دراج اسمه او اسم غيره دون ان

تتوافر فيه او فى ذلك الغير الشروط المطلوبه لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر

المادة ٧٧ ـ يعاقب بتلك العقوبات نفسها

اولا ـ كل من استعمل القوة او التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت او لاكراهه على التصويت على وجه خاص

ثانيا ـ كل من اعطى آخر أو عرض او التزم ان يعطيه فائدة لنفسه او لغيره كى يحمله على التصويت على وجه خاص او على الامتناع عن التصويت

ثالثا ـ كل من قبل او طلب فائدة من هـذا القبيل لنفسه او لغيره

رابعا ـ كل من حاول بطرق احتيالية الحصول من الناخبين على صوت له او لغيره أو حملهم على الامتناع عن التصويت

وتجرى احكام هذه المادة على الجرائم التى تقع من هذا القبيل فى الترشيح

المادة ٧٨ ـ يعاقب بغرامه لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا كل من طبع او نشر اوراقا لترويج الانتخاب مخالفاً لاحكام المادة ٦٢ من هذا القانون وهذا مع عدم الاخلال بوجوب مصادرة تلك الاوراق

المادة ٧٩ ـ كل من نشر او أذاع بين الناخبين اقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ٦ أشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

المادة ٨٠ ـ يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية

أولا ـ من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أى نوع

ثانياً ـ من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك

المادة ٨١ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين

أولا ـ كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج فى الجدول بغير حق

ثانياً ـ كل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره

ثالثاً ـ كل من استعمل حقه فى الانتخاب اكثر من مرة فى انتخاب واحد

المادة ٨٢ ـ يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا من استعمل حقه فى الترشيح اكثر من مرة فى انتخاب واحد

المادة ٨٣ ـ يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه

مصرى كل من اختلس أو اخفى أو اعدم أو افسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو اية ورقة أخرى تتعلق بعمليـة الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد ايجاد مايستوجب اقتراعا جديد

المادة ٨٤ ـ يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراآته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات

المادة ٨٥ ـ يعاقب بالعقوبات عينها من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو اتلفه

المادة ٨٦ ـ كل من أفشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

المادة ٨٧ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين من احدث لناخب ضرر غير مشروع بسبب ابداء رأيه أو امتناعه عن التصويت

المادة ٨٨ ـ كل موظف عمومى حكم عليه فى جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها اثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل

المادة ٨٩ ـ يعاقب على الشروع فى جرائم الانتحاب بالعقوبة لمنصوص عليها للجريمة التامة

المادة ٩٠ ـ تسقط لدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا مانص عليه في المواد ٧٦ و٨٦ و ٨٧ بمضى ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من يوم تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق

المادة ٩١ ـ يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأموري الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة الانتخاب أو يشرع فيها في ذلك المكان

الباب السادس

أحكام عامة وأخرى وقتية

المادة ٩٢ ـ الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات الحاقها بالمديريات أو المحافظات التي يعينها وزير الداخلية بقرار

المادة ٩٣ ـ للعمل بهذا القانون والى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصريا كل من ورد في المادتين الاولى والثانية من الامر العالى الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين

المادة ٩٤ ـ جداول الانتخاب المحررة على حسب قواعد قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ تكمل وتصحح بالنسبة للانتخابات العمومية للمرة الاولى على مقتضى أحكام هذا القانون وكذلك تحرر جداول للجهات التي ليس لها جداول

ويجوز بالنسبة لهذه الانتخابات وللمرة الاولى تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون لاعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية

المادة ٩٥ – الى أن يصدر القانون المشار اليه فى المادتين ٢٩ و٦٤ تعين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى المختص بالمديرية وفى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال يندب وزير الداخلية والاشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الاعضاء

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء

المادة ٩٦ – لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

المادة ٩٧ – يلغى قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ الا ما كان من أحكامه خاصا بمجالس المديريات

المادة ٩٨ – على وزارة الداخلية والمالية والمواصلات والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى عابدين فى ١٤ رمضان سنة ١٣٤١ — ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣

فؤاد

الفصل الثالث

القانون النظامى

نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ المختص بالجمعية التشريعية المصرية

وقانون الانتخاب

نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

نحن خديوى مصر

لما كانت رغبتنا هى منح بلادنا نظام حكومة يكون موافقا للافكار النيرة وكافلا لحسن الادارة ولصيانة الحرية الشخصية وضامنا لاتساع نطاق التقدم والعمران وملائما لهذه البلاد بنوع خاص

ولما كانت هذه الغاية لا يتسنى نيلها الا بتعاضد جميع الطبقات تعاضداً مبنيا على الولاء وبامتزاج جميع المرافق متزاجا يؤدى الى ترقية نظام الحكومة بطريقة تجمع بين السكينة والتروى بحيث لا يكون هذا النظام عبارة عن مجرد تقليد ومحاكاة للاساليب الغربية بل يكون داعيا الى تمهيد السبيل لرفاهة الامة المصرية واسعادها

ولما كانت بغيتنا حينئذ هى تعديل القانون النظامى تعديلا يكون من ورائه تحسين الاسلوب التشريعى وذلك باستبدال القوانين النظامية الحالية بقوانين ترمى الى ضم مجلس شورى القوانين مع الجمعية العمومية فى هيئة واحدة والى تقرير طريقة

للانتخاب تكون أوسع نطاقا وأكثر انطباقا على الحكمة والى ازدياد عدد الممثلين الذين يعهد اليهم بالمشاركة فى أعمال السلطة التشريعية والى تخويل الهيئة الجديدة الاختصاصات الممنوحة الان لكل من مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية والى ترتيب طريقة يجرى عليها العمل فى الاستشارة وفى اقتراح وضع القوانين لكى تزداد استفادة الحكومة عن ذى قبل من آراء هذه الهيئة الجديدة ومقترحاتها فيما يتعلق بادارة الشؤون الداخلية فى القطر المصرى

فقد أمرنا بما هو آت

الباب الاول

المادة ١ ـ انشئت جمعية تشريعية وانشىء مجلس مديرية فى كل مديرية

الباب الثاني

فى تأليف الجمعية التشريعية

المادة ٢ ـ تؤلف الجمعية التشريعية من أعضاء قانونيين وأعضاء منتخبين وأعضاء معينين . والنظار أعضاء قانونيون

وعدد الاعضاء المنتخبين ستة وستون عضواً ينتخب أحدهم وكيلا بمعرفة الجمعية ويكون انتخاب الاعضاء بالكيفية وبالشروط المقررة فى قانون الانتخاب

وعدد الاعضاء المعينين سبعة عشر عضواً أحدهم رئيس والثانى وكيل والخمسة عشر الأخرون يعينون على نحو يكفل النيابة عن الاقليات والمصالح التى لم تنل نصيباً من الانتخاب

وتعطى مكافأة للاعضاء المنتخبين والاعضاء المعينين

ويصدر أمر عال بناء على طلب مجلس النظار بتأليف الجمعية التشريعية بعد الانتخاب

المادة ٣ ـ الاعضاء المنتخبون موزعون على الوجه الآتى

القاهرة (اربعة) الاسكندرية (ثلاثة) الغربية (سبعة) المنوفية (خمسة) الدقهلية (خمسة) البحيرة (خمسة) الشرقية (خمسة) القليوبية (ثلاثة) الجيزة (ثلاثة) بنى سويف (اثنان) الفيوم (ثلاثة) المنيا (اربعة) اسيوط (خمسة) جرجا (اربعة) قنا (اربعة) اسوان (واحد) بور سعيد والاسماعيلية (واحد) السويس (واحد) دمياط (واحد)

ويختار الخمسة عشر عضواً المعينون من قبل الحكومة بحيث يكون لجميع الطبقات من الاهالى حد أدنى لعدد من ينوب عنها وذلك على الوجه الآتى

اقباط (اربعة) العرب البدو (ثلاثة) التجار (اثنان) الاطباء (اثنان) المهندسون (واحد) رجال التربية العامة أو الدينية (اثنان) المجالس البلدية (واحد)

المادة ٤ ـ مدة عضوية الاعضاء المنتخبين والمعينين فى الجمعية التشريعية ست سنين ويتجدد انتخاب ثلث كل من الفريقين فى كل سنتين

المادة ٥ ـ يجب على أعضاء الجمعية التشريعية أن يحلفوا فى أول جلسة يعقدونها وقبل مباشرة أعمال وظيفتهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر

المادة ٦ ـ لا يجوز فى غير احوال السقوط المنصوص عنها فى قانون الانتخاب عزل عضو من اعضاء الجمعية التشريعية الا بامر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار اثر قرار يصدر من الجمعية باغلبية ثلاثة ارباع الاراء

المادة ٧ ـ اذا خلا محل احد الاعضاء فى الجمعية التشريعية يختار بدله فى ثلاثة اشهر على الاكثر بطريق الانتخاب والتعيين على حسب الاحوال ولا تدوم عضوية العضو الجديد الا لنهاية مدة العضو الذى حل هو محله

المادة ٨ ـ يجوز حل الجمعية التشريعية فى اى وقت بامر منا بناء على عرض مجلس النظار

ومتى حلت وجب اجراء الانتخابات والتعيينات الجديدة فى ثلاثة اشهر

ويكون تعيين الاعضاء الذين ينفصلون من الجمعية عند تجديد

الثلث من اعضائها اول مرة وثانى مرة بطريق القرعة

ويحصل التجديد المذكور دائماً فى شهر يناير التالى لانقضاء مدة السنتين المقررة فى المادة الرابعة

الباب الثالث

فى حقوق الجمعية التشريعية واختصاصها

المادة ٩ ـ لا يجوز اصدار اى قانون ما لم يتقدم ابتداء للجمعية التشريعية لاخذ رأيها فيه ويعتبر قانونا كل تقنين يتعلق بأمور مصر الداخلية وله مساس بتنظيم سلطات الحكومة أو يقرر بطريقة عامة امراً متعلقاً بحقوق سكانها المدنية أو السياسية وكذا كل امر عال يشتمل على لائحة ادارة عمومية

وما عدا ذلك من التقنينات يصدر به امر منا بموافقة مجلس نظارنا

المادة ١٠ ـ لايجوز اصدار أى قانون أو أمر عال الا اذا كان موقعاً عليه من رئيس مجلس النظار ومن النظار المختصين به

المادة ١١ ـ للجمعية التشريعية فى مسائل التقنين حق تحضير مشروعات القوانين ماعدا مايتعلق من ذلك بالقوانين النظامية

فاذا عرض واحد من الاعضاء أو اكثر على الجمعية مشروع قانون تقرر فى جلستها العلنية قبول النظر فيه أو رفضه

وفى حالة القبول يحول المشروع على لجنة تبحث فيه ثم تعرضه

على الجمعية لتنظر فيـه وهى مجتمعة بهيئة لجنة عامة . فان اقرته تبعث به الى مجلس النظار

فاذا وافق مجلس النظار على المشروع قدمه الى الجمعية العمومية كما هو أو مع مايعن له من التعديل لتنظر فيه بالطريق العادى . واذا لم يقبله يرسل الى الجمعية بياناً بالاسباب التى بنى عليها قراره ولا يجوز المناقشة فى هذه الاسباب

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال أن تنظر الجمعية التشريعية المشروع فى جلسة علنية الا اذا سبق اقراره من مجلس النظار

المادة ١٢ ـ للجمعية التشريعبة أن تقبل أى مشروع قانون يقدم لها من الحـكومة كما هو أو ان تعدله أو أن ترفضه

المادة ١٣ ـ اذا لم توافق الحـكومة على رأى الجمعية تعيد اليها المشروع مع ايضاح الاسباب الداعية لذلك

وللجمعية البحث فى ايضاحات الحـكومة فان لم تر رأيها ينعقد مؤتمر من مجلس النظار ومن الجمعية التشريعية وهى منعقدة بهيئة لجنة عامة

المادة ١٤ ـ اذا لم يؤد بحث المؤتمر الى الاتفاق يؤجل مشروع القانون المعروض مدة خمسة عشر يوما . وبعـد انقضائها يقدم المشروع ثانية الى الجمعيـة بصورته الاولى أو مع ما تـكون الحـكومة قد أدخلته عليه من التعديل بشرط عدم الخروج من

الاساس الذى بنى عليه أو الذى لوحظ فى التعديلات السابق ادخالها فيه

المادة ١٥ – اذا استمر الخلف بعد التأجيل المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشرة بين الجمعية والحكومة جاز لهذه أن تحل الجمعية أو ان تصدر القانون على الصورة التى قدمته بها اخيراً أو مع التعديلات التى تكون قد قبلتها

وعلى الحكومة ان تبلغ الجمعية الاسباب التى حملتها على عدم التعويل على رأيها

المادة ١٦ – اذا حلت الجمعية التشريعية لاستمرار الخلف بين الحكومة وبينها كما هو مبين فى المادة الخامسة عشرة يقدم عند الاقتضاء مشروع القانون الذى كان سبباً فى ذلك الخلف للجمعية الجديدة فى دور انعقادها الاول . ويجب نظره بالاولوية على غيره من المشروعات الاخرى ما عدا مشروع الميزانية

ويعتبر المشروع المقدم على هذا النحو مشروعا جديداً ينظر فيه بالطرق المعتادة

المادة ١٧ – لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى الا بعد مباحثة الجمعية التشريعية فى ذلك واقرارها عليه

المادة ١٨ – تستشار الجمعية التشريعية فيما يأتى :

أولا ـ فى كل سلفة عمومية

ثانياً ـ فى كل مشروع عام متعلق بجملة مديريات وخاص بانشاء أو ابطال ترعة أو مصرف أو خط من خطوط السكك الحديدية

ثالثاً ـ فى فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها

وعلى الحكومة اذا لم تعول على رأى الجمعية أن تخطرها بالاسباب التى دعت الى ذلك

المادة ١٩ ـ تبدى الجمعية التشريعية رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات المعروضة عليها أو من تلقاء نفسها

والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها رأيا أو رغبة مما هو راجع الى أمور مصر الداخلية هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الامور الادارية أو المالية

وعلى الحكومة اذا لم تعول على هذه الآراء والرغبات أن تخطر الجمعية بالاسباب التى دعت الى ذلك

المادة ٢٠ ـ لا يجوز للجمعية التشريعية أن تقرر قراراً أو أن تبحث أو أن تبدى ملحوظة أو رغبات فى مخصصات الحضرة الخديوية وويركو الاستانة والدين العمومى وبالجملة فى الواجبات والالتزامات الناتجة من قانون التصفية أو الاتفاقات الدولية . وكذا المسائل المتعلقة بالدول الاجنبية وعلاقات مصر بهذه الدول

ويخرج أيضاً من اختصاص الجمعية المسائل المتعلقة بتعيين أحد موظفى الحكومة أو أحد مأموريها أو بترقيته أو نقله أو عقوبته أو رفته . وكذا كل عمل آخر تجريه الحكومة بالنسبة لفرد من موظفيها أو مأموريها

المادة ٢١ — كل قرار تصدره الجمعية التشريعية ويكون خارجا عن الحدود المقررة فى هذا القانون يكون باطلا وغير معمول به

المادة ٢٢ — ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى الجمعية التشريعية قبل انتهاء السنة المالية باربعين يوما على الاقل

وللجمعية ان تبدى آراءها وملحوظاتها أو رغباتها فى كل قسم من اقسام الميزانية ما عدا الاقسام المتعلقة بالمسائل المنصوص عنها فى المادة العشرين

وترسل تلك الآراء والملاحظات أو الرغبات الى ناظر المالية وعليه فى حالة رفضها ان يبين أسباب ذلك

وللجمعية التشريعية ان تبحث فى هذه الاسباب وان تبدى بعد ذلك ملحوظات جديدة

المادة ٢٣ — تعتمد الميزانية فى جميع الاحوال بمقتضى أمر عال يصدر بناء على عرض مجلس نظارنا قبل نهاية السنة المالية بخمسة أيام على الاقل

وعلى نظارة المالية ان تبعث الى الجمعية التشريعية فى الشهر التالى لنشر الميزانية ايضاحاً بالاسباب التى تكون قد دعتها لعدم التعويل على الملحوظات الجديدة التى أبدتها الجمعية

المادة ٢٤ — يرسل فى كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التى أقفلت حساباتها الى الجمعية التشريعية لابداء رأيها أو ملحوظاتها أو رغباتها فيه . ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة باربعة شهور على الاقل

المادة ٢٥ — يجوز لكل مصرى أن يقدم لنا عريضة

فالعرائض التى تبعث الى رئيس الجمعية التشريعية تنظر فيها الجمعية وتحكم برفضها أو بقبولها

وما يقبل يحال على ناظر الديوان المختص به لاجراء مايلزم عنه واخطار الجمعية بما يتم فيه

المادة ٢٦ — كل عريضة تختص بحقوق أو منافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها

المادة ٢٧ — يجوز لاعضاء الجمعية التشريعية ان يوجهوا الى النظار اسئلة فى المسائل الادارية ذات المصلحة العامة بمراعاة الشروط الآتية :

أولا ـ ان يحرر مريد السؤال الى سكرتير الجمعية قبل توجيهه بخمسة ايام على الاقل اخطاراً يتضمن نص السؤال بتمامه

ومع ذلك يجوز بموافقة رئيس الجمعية التشريعية والناظر ذى الشأن ان يحرر الاخطار قبل توجية السؤال باربع وعشرين ساعة وذلك فى حالة الاستعجال

ثانياً ـ لرئيس الجمعية التشريعية ومعه الوكيلان ان يرفض أى سؤال أو ان يطلب تعديله اذا رأى فيه الفاظاً غير لائقة أو مطاعن شخصية أو مايكون باعثاً على التنافر بين العناصر المكونة لمجموع الامة وكذا كل سؤال له مساس بالعلاقات والاتفاقات الدولية

المادة ٢٨ ـ يجيب النظار أو النائبون عنهم على الاسئلة التى توجه اليهم بالكيفية المقدم بيانها . ولهم أن لايجيبوا على سؤال يرون من المصلحة العامة عدم الاجابة عنه

المادة ٢٩ ـ لاتكون اجابات النظار أو نوابهم محلا للمناقشة ولكن يجوز لاعضاء الجمعية بموافقة الرئيس أن يوجهوا اسئلة تكميلية لايكون الغرض منها الا استيضاح النقط التى نشأت عن اجابات النظار

الباب الرابع

فى سير اعمال الجمعية التشريعية

المادة ٣٠ ـ تلتئم الجمعية التشريعية كل سنة فى اول يوم من

شهر نوفمبر ويمتد دور انعقادها الى آخر شهر مايو من السنة التالية

ويجوز دعوتها للاجتماع بأمر منا كلما دعت الاحوال الى ذلك

وعلى كل حال لا ينفض دور الانعقاد العادى أو الاستثنائى الا اذا بعثت الجمعيـة التشريعية الى الحكومة رايها فى جميع المسائل التى عرضت عليها .

المادة ٣١ ـ للنظار فى بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين فى دواوينهم أو ان يستنيبوهم عنهم فى ذلك

المادة ٣٢ ـ تكون جلسات الجمعية التشريعية علنية بالكيفية التى تتقرر فى لائحة داخلية تصدرها الجمعية

أما المؤتمرات مع مجلس النظار والاجتماعات التى تعقدها الجمعية بهيئة لجنة عامة فغير علنية

المادة ٣٣ ـ لا تصح مداولات الجمعية التشريعية الا اذا حضر الجلسة ثلثا الاعضاء على الاقل بقطع النظر عمن يكون غائباً باجازة مقررة وتصدر القرارات بالاغلبية ماعدا الاحوال المنصوص على وجوب توفر ثلاثة أرباع الآراء فيها .

واذا تساوت الاصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس والانابة فى ابداء الرأى غير جائزة . ويكون ابداؤه جهراً الا اذا قررت الجمعية أن يكون بالاقتراع السرى مراعاة للمصلحة العامة

المادة ٣٤ ـ يعين رئيس الجمعية التشريعية العمال اللازمين

لتأدية اعمالها

الباب الخامس

فى اختصاص مجالس المديريات

المادة ٣٥ ـ (ا) لمجلس المديرية ان يقرر رسوماً مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ومنها التعليم

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بكاملها للتعليم

وقراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعياً ويصدر به الامر العالى مادام لا يتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية

فاذا قرر اكثر من ذلك لا يكون قراره قطعياً فيما زاد عن الخمسة فى المائة الا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الامر العالى

ويتبع فى تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة فى الاموال الاميرية

وله أن يراقب استعمال ما لم يباشر هو صرفه من تلك الرسوم طبقاً لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر

(ب) لايجوز بدون ترخيص خصوصى من ناظر الداخلية أن يصرف مبلغ من الاموال التى للمجلس صرفها مباشرة الا اذا كان داخلا فى الميزانية السنوية التى يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار

اليه لمدة اثنى عشر شهراً ابتداء من أول يناير من كل سنة

(ج) لنظارة المالية ان تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات

(د) للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الاميرية بالمديرية كل مايحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمال التى من اختصاص المجلس النظر فيها

المادة ٣٦ ـ فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل ناظر ان يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته وكذلك لمجلس النظار رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الاخص شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والامن العام والصحة العمومية والتعليم .

ومع ذلك :

(ا) يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التى تختص بها المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة فى المديريه

(ب) ولا يجوز للمجلس أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومه أو نقلهم ولا تأديبهم أو رفتهم

المادة ٣٧ ـ :

أولا رأى المجلس مقدما لازم فى المشروعات الآتية :

١ ـ تغيير حدود المديريه

٢ ـ انشاء أو الغاء مجلس محلى فى دائرة اختصاص المديريه

٣ ـ انشاء المدارس والمستشفيات الاميريه أو نقلها أو ابطالها وكذلك الجبانات العموميه

٤ ـ مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المبانى والاملاك الاميريه فى المديريه أو تغيير استعمالها

٥ ـ سريان قانون على بندر أو قريه فى المديريه أو ابطال ذلك

٦ ـ اصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قريه فى المديريه

٧ ـ تغيير دائر الاختصاص الادارية والقضائية فى المديرية

٨ ـ تغيير حدود البنادر أو القرى أو انشاء قرى جديدة أو الغاء قرى موجودة فى المديرية

٩ ـ انشاء سكك حديد زراعية فى المديرية وتعيين اتجاهاتها

١٠ ـ اعطاء الامتيازات لشركات أو لافراد بالمديرية

ثانياً ـ وموافقة المجلس مقدما واجبة فى المشروعات الآتية قبل تنفيذها

(ا) اصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو الغاء لائحة خاصة

بالمديرية

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو ابطال ذلك

(ج) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى المديرية

ولا يسرى حكم الفقرات (ا)و(ب)و(ج) من هذه المادة على القرارات واللوائح الوقتية التى تصدر أو التى يؤمر بسريانها فى حالة وباء أو فى غيرها من الاحوال المستعجلة . وعلى المدير فى هذه الحالة أن يخبر المجلس بالاسباب التى دعت لذلك فى أول انعقاد له

ولا يسرى حكم هذه الفقرات أيضاً على المسائل التى تكون من اختصاص مجلس محلى أو مجلس محلى مختلط فى المديرية وكذلك الاجراءات المأمور بها فى قانون صادر بعد أخذ رأى الجمعية التشريعية

المادة ٣٨ ـ تعرض جداول نظارة الاشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية فى المسائل الآتية على مجلس المديرية لأخذ رأيه فيها :

(ا) انشاء الترع والمصارف العمومية

(ب) تطهير الترع والمصارف العمومية

اذا بدا لنظارة الاشغال العمومية ما يدعوها للتعديل فيما رآه مجلس المديرية وجب عليها أن تأخذ رأيه فى هذا التعديل

(ج) مناوبات الرى مدة انخفاض النيل

ومع ذلك فان عرض جداول المناوبات على المجلس لا يخل بما لنظارة الاشغال العمومية ومأموريها من حق تعديل المناوبات فى الاحوال المستعجلة بدون أخذ رأى المجلس مقدما فيها . وفى حالة التعديل المذكور يجب اخبار المجلس بالاسباب التى دعت الى ذلك فى أول انعقاد له

المادة ٣٩ ـ لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها الا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأى مجلس المديرية

ويبطل المدير بالطرق الادارية كل مولد أو سوق يقام مخالفاً لحكم هذه المادة . ومع ذلك

(ا) لا يسرى حكم هذه المادة على الاسواق التى تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون

(ب) ولا يجوز بمقتضاها اعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ

(ج) والرخصة المعطاة طبقاً لحكمها لا تعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والاسواق

المادة ٤٠ ـ :

(ا) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء

اللازمين لكل بندر أو قرية فى المديرية ما عدا البنادر والقرى التى بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة . وكذلك يعين بيان درجاتهم .

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الاجور الجارية فى انحاء المديرية

(ج) واذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة اجراء تغيير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مرتباتهم يبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية

ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد أخذ رأس المجلس أن يزيد عدد حفراء أى بندر أو قرية اذا رأى ان حالة الامن العام تقتضى ذلك

(د) وتعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائياً فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أوالقرى التى ليس بها مجلس محليه أو مجالس محلية مختلطة

المادة ٤١ — :

أولا — يختص مجلس المديرية فى مسائل العزب بما يأتى :

(ا) لا تنشأ عزبة فى المديرية الا بعد الترخيص بذلك من المديرية بموافقة رأى المجلس

ويراعى المجلس مساحة الاطيان التى يمتلكها طالب الرخصة

فى الجهة المراد انشاء العزبة فيها وعدد الاشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الاطيان وبين قرية أو مكان آخر يتيسر فيه السكنى وامكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بانشاء عزبه رسم الموقع المراد انشاؤها فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من اصدار قراره طبقاً لاحكام هذه المادة

(ب) للمجلس فى جميع الاحوال أن يقرر هدم عزبه ولو كان مرخصاً بها اذا صارت ملجأ لذوى السيرة أو مأوى للاشقياء

(ج) للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة انشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده اذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة وذلك نظراً لعدد سكانها وحالة معيشتهم

ومع ذلك

(ا) لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة الا بعد تكليف مالك العزبة بابداء أقواله للمجلس أو للجنة يشكلها المجلس وبشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار

لا يجوز الترخيص بانشاء عزبه تكون واقعة على مسافة مائة متر بالاقل من جسر النيل أو من جسر ترعه عموميه أو مصرف عمومى أو من جبانة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالاقل من بركة

موجودة بالجهة البحرية من المكان المراد انشاء العزبة فيه و٢٠٠ متر من بركة واقعة فى جهة أخرى

(ج) يجوز استئناف رفض طلب الرخصة الى ناظر الداخلية

ثانياً — اذا انشئت عزبة وشرع فى انشائها بدون ترخيص من المدير أو من ناظر الداخلية فى حالة الاستئناف جاز لجهة الادارة أن تباشر هدمها قبل اتمام بنائها فى أثناء ستة شهور من اتمامه

ويجرى المدير الهدم بالطرق الادارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة ومالك الارض التى كانت العزبة تنشأ بها طبقاً لنصوص الامر العالى الرقيم ٥ مارس سنة ١٨٨٠

المادة ٤٢ — للمجلس زيادة من ترقية التعليم الاولى ومنه التعليم الزراعى وتعليم الصناعات اليدوية ، ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته فى المديرية على الطريقة المبينة بعد

(ا) له أن يقرر انشاء أو امتلاك مدارس فى المديرية واتخاذ ما يلزم لادارتها وله كل السلطة التى تجب لذلك

(ب) له أن يدير مدارس غير التى انشئت أو صار امتلاكها على وجه ما تقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولا على الدوام للتعليم وان يشتمل عقد تحويلها الى المجلس على الشروط التى تضمن لنا ادارتها الفعلية

(ج) للمجلس طلباً لتوحيد سير العمل فى جميع انحاء المديرية

أن يضع لوائح وبروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التى انشئت أو صار امتلاكها وغير التى تدار طبقاً للفقرة السابقة وأن يمنح عنوان « مدرسة يعترف بها » للتى تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أو من يتولى شؤونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس.

(د) له ان يضم اليه اربعة على الاكثر ممن لهم عناية خصوصية بامور التعليم فى المديرية يحضرون فى جلساته حال انعقاده للنظر والفصل فى مسائل التعليم ويكون رأيهم شوريا ويكونون حتما اعضاء فى لجنة التعليم اذا كانت ثمت لجنة

ومدة وجود اولئك المختارين فى المجلس سنتان الا اذا جدد اختيارهم

(هـ) له ان يشكل من اعضائه او ممن يعنون بامر التعليم فى المديرية لجاناً يناط بكل واحدة منها ادارة مدرسة او اكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان

(و) له ان يقبل المال والعقار الذى يوهب ليستعمل هو او اغلبه فى شؤون التعليم فى المديرية بوجه عام او فى جهة معينة منها

كذلك له ان يقبل الاكتتابات التى يخصصها المكتتبون لعمل من الاعمال التى اختص بها المجلس فى شؤون التعليم ويجب فى هذه الحالة استعمال الاموال المكتتب بها فيما خصصت له

(ز) على المجلس ان يخصص للتعليم الاولى ومنه التعليم الزراعى وتعليم الصناعات اليدوية سبعين فى المائه من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم والثلاثون فى المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائى ومافوقه

وعلى المجلس ان يراعى على قدر الامكان فى استعمال السلطه الممنوحة له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون اوقرار من ناظر المعارف

المادة ٤٣ — يجب على المجلس ان يتم بحثه وان يبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون او القوانين الاخرى فى مدة لائقة من وقت عرضها عليه

فاذا أبى ابداء رأيه اولم يبد رأياً مطلقاً فى تلك المدة جاز لمجلس النظار ان يأمر فاجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور

الباب السادس

فى تشكيل مجالس المديريات وفى اجراآتها

المادة ٤٤ — تشكل مجالس المديريات كما يأتى

يكون فى كل مجلس نائبان عن كل مركزمن مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز . ويجب ان يكون النائبان مقيمين فى دائرة المركز

ويراعى فى تطبيق هذه المادة ما يأتى :

١ كل بندر مديرية ذى نظام ادارى خاص يعتبر جزءاً من المركز الواقع فيه

٢ كل مركز لايزيد عدد سكانه على عشرين الفاً وكل قسم ادارى غير مركز يلحق باحد المراكز الاخرى بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار

ويكون المدير رئيساً لمجلس المديرية فان غاب او منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

وتعتبر مجالس المديرية المشكلة كما تقدم اشخاصاً معنوية ويكون المدير نائباً عن المجلس بهذه الصفة فى استعمال ماله من السلطة وفى اداء ما عليه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه .

المادة ٤٥ — ينتخب النائبون عن المراكز فى مجالس المديريات لمدة اربع سنين . ويخرج احد نائبى كل مركز بالدور كل سنتين

ويستمر الاعضاء الخارجون فى وظائفهم بالمجلس الى ان يتعين بدلهم . ويجوز اعادة انتخابهم .

المادة ٤٦ — اذا خلا محل احد الاعضاء فى احد مجالس المديريات يشرع فى انتخاب بدله فى خلال ثلاثة شهور على الاكثر ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد الا الى حين انتهاء مدة سلفه

المادة ٤٧ — يحلف العضو الجديد فى مجلس المديرية امام

المدير قبـل مباشرة العمل يمين الاخـلاص للجناب الخديوى والخضوع لقوانين البلاد

المادة ٤٨ — يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة ادوار متتابعة من ادوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس .

ودور الاجتماع هو الجلسة او الجلسات المتتابعة التى يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة

ولايجوز فى غير احوال السقوط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب عزل احد اعضاء مجالس المديريات الا بامر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار اثر قرار يصدر من مجلس المدرية باغلبية ثلاثة ارباع الآراء

المادة ٤٩ — تجتمع مجالس المديريات فى المواعيد التى تتقرر فى لائحة الاجرآت الداخلية . فاذا لم تـكن لوائح فهى تجتمع كلما دعاها المدير

وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة فى اى وقت كان .

وعليه دعوته اذا طلب ذلك كتابة ثلث الاعضاء على الاقل

ولا يجوز لاحـد غير الاعضاء ان يحضر جلسات المجلس او لجانه الابدعوة منه اومن المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها لكن لـكل ناظر تعيين منـدوب او اكثر يحضر جلسات

مجلس المديرية او لجانه عند النظر فى امر يتعلق باحدى المصالح التابعة لنظارته . ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك فى المداولات ولا يكون لهم رأى معدود

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضواً فى جميع لجان مجلس المديرية ويرأس كل جلسة يحضرها

لاتكون جلسات المجلس قانونية الا اذا حضرها اكثر من نصف اعضائه . وتصدر القرارات بالاغلبية . واذا تساوت الاراء فالارجحية للفريق الذى منه الرئيس

لناظر الداخلية ان يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح اجراآت عمومية لسير مجالس المديريات

ولكل مجلس مديرية ان يضع لائحة لاجراآته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة . ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية .

المادة ٥٠ — يجوز حل مجلس المديرية فى كل وقت بامر عال تبين فيه اسباب ذلك . وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة فى ثلاثة اشهر من تاريخ الحل .

﴿ الباب السابع ﴾

فى التفسير

المادة ٥١ — كل خلاف يحدث فى تأويل معنى احد احكام

هذا القانون يناط فصله فصلا نهائياً بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين يكون احدهما ناظر الحقانيـة وله الرئاسة والثانى يسميه مجلس النظار ومن اثنين من اعضاء الجمعية التشريعية تختارهما هى ومن رئيس محـكمة الاستئناف الاهلية ووكيلها واقـدم مستشار فيها .

الباب الثامن

احـكام عامة واحكام وقتية

المادة ٥٢ — يكون تجديد الثلث الاول من اعضاء الجمعية التشريعية فى شهر يناير سنة ١٩١٦ وتجديد الثلث الثانى فى شهر يناير سنة ١٩١٨ وتجديد الثلث الثالث فى شهر يناير سنة ١٩٢٠

ويعين بطريق القرعة من يخرج فى الثلث الاول ومن يخرج فى الثلث الثانى

المادة ٥٣ ـ اعضاء مجالس المديريات الحاليون يقرون فى وظائفهم لحين انتهاء مدة عضويتهم . لكن لتسهيل تجديد النصف كل سنتين طبقاً للمادة ٤٥ تنقضى فى آخـر سنة ١٩١٥ عضوية الاعضاء الذين كانت مدتهم لاتنقضى بحسب النظام المعمول به الا فى آخر سنة ١٩١٦

المادة ٥٤ ـ الغى القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة

١٨٨٣ والتعديلات التى ادخلت عليـه بالامر العالى الرقيم ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ وبالقوانين نمرة ٣ ونمرة ١٨ ونمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩ والغى القانون نمرة ٢ سنة ١٩١١ والقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٢ وكذلك ماخالف هذا القانون من نصوص القوانين والاوامر العالية والارادات السنية واللوائح

المادة ٥٥ ـ على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه . ويعمل بها بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ويجب عرضه فى جميع المدن والقرى بالقطر المصرى

صدر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (اول يوليو سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

ناظر الحقانية بالنيابة
يوسف وهبه

ناظر الاشغال العمومية والحربية والبحرية بالنيابه
أحمد حشمت

ناظر المعارف العمومية
احمد حشمت

ناظر المالية
احمد حلمى

ناظر الخارجية
يوسف وهبه

***

قانون الانتخاب

نحن خديوى مصر

بناء على القانون النظامى الصادر فى هذا اليوم امرنا بما هو آت:

الباب الاول

فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الاول — فى الناخبين

المادة ١ — لكل مصرى من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ان لا يكون فى حال من الاحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة فى المادة الخامسة

اما الرجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب

المادة ٣ — على كل ناخب ان يعطى رأيه بنفسه فى دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه كل شخص هو فى الجهة التى يقيم فيها دائماً او التى بها محل ادارة أعماله الاصلى . ويجب عليه ان يعين فى أى الموطنين يريد استعمال حقوقه الانتخابية

ويجب على الناخب اذ غير موطنه ان يعلن بذلك كتابة مدير او محافظة الجهة الكائن بها موطنه قبل التغيير ومدير او محافظة الجهة التى يريد نقل موطنه اليها

المادة ٣ – لايجوز للناخب ان يستعمل حق الانتخاب اكثر من مرة فى الانتخاب الواحد

المادة ٤ – يكون بكل مدينة او قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب يحرر بمعرفة لجنة مؤلفة من العمدة بصفة رئيس ومن المأذون ومن احد الاعيان يعينه مأمور المركز. ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء

اما فى كل قسم من اقسام القاهرة والاسكندريه وبورسعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم بصفة رئيس ومن اثنين من الاعيان يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة فى المحافظات الاخرى من مندوب يندبه المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من الاعيان يعينهم المحافظ

ويشتمل جدول الانتخاب على اسماء جميع الناخبين المتوطنين وقت تحريره فى الجهة المحرر عنها ذلك الجدول

المادة ٥ – ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم :

اولا – المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة اوبالسجن او بالاقامة فى جهة معينة وكذا المحكوم عليهم لسرقة او نصب او خيانه او تزوير أو انتهاك حرمة الآداب او رشوة

ثانياً – المعزولون من وظائفهم الاميريه بمقتضى احكام قضائية لاختلاسهم الاموال الاميرية او لاستخدامهم سلطتهم لقضاء

مصالحهم الخصوصية اضراراً بالمنفعة العمومية او لقبولهم الرشوة اولتعديهم على الغير لمنعه من استعمال حقوقه الاهلية

ثالثاً — المحامون الذين شطبت اسماؤهم من جدول المحاماه بناء على حكم تأديبي لسبب من الاسباب المبينة فى الوجه الاول من هذه المادة

رابعاً — الذين اشهر افلاسهم والمحجور عليهم

المادة ٦ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة وكل قرية بالاماكن التى تتعين بقرار من المدير او المحافظ

ويكون العرض كل سنة من اول يناير الى غايته

المادة ٧ — اذا ترا آى لاى مصرى انه اهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق فله ان يطلب ادراجه . كما ان لكل ناخب مدرج اسمه فى جدول الانتخاب ان يطلب ادراج اسم اى شخص اهمل بغير حق او رفع اسم اى شخص ادرج اسمه كذلك

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية ١٥ فبراير من كل سنة

وتقدم فى المديريات للمدير وفى المحافظات للمحافظ

ويجعل فى كل مديرية اومحافظة دفتر لقيد الطلبات المذكورة بحسب تواريخ ورودها

ويعطى وصل لكل ذى طلب

وكل ناخب حصلت المعارضة فى ادراج اسمه يعلن بذلك من

دون رسم من قبل اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية وله ان يبدى ملحوظاته فى ذلك

المادة ٨ ـ تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير او المحافظ بصفة رئيس ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن رئيس النيابة اووكيله. ويكون الحكم فيهامن ١٥ فبراير الى ١٥ مارس من كل سنة وبغير رسوم

واذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرئاسة لمن يكون قائماً باعماله

وتعلن القرارات التى تصدرها هذه اللجان لذوى الشأن فيها كتابة من مواطنهم وبدون رسوم بمعرفة جهات الادارة فى الثلاثة الايام التالية لصدورها

واذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة اليها اعتبر ذلك رفضاً لهذا الطلب

المادة ٩ ـ يجوز لارباب الطلبات ان يستأنفوا قرارات اللجان أمام المحكمة الابتدائية المنوطين فى دائرتها فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانها اليهم وفى حالة عدم صدور قرار فى الطلب أو عدم اعلان قرار يكون قدصدر يزاد على الميعاد ثلاثةأيام ويبتدىء من ١٥ مارس وعلى كل حال يسرى مفعول القرارات الصادرة من اللجان حتى يصدر حكم المحكمة

ويجوز الحكم بغرامة لاتتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه

المادة ١٠ ـ يبعث الى المدير أو المحافظ باحدى نسختى جدول الانتخاب موقعاً عليها من أعضاء اللجنة التى قررته ومرفقة بالمحضر المثبت استيفاء اجراآت النشر وذلك فى اليوم نفسه

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز اجراء تبديل فيها اثناء السنة الا ما تعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقاً لقرارات اللجنة أو حكم المحكمة . ويجب التعديل على التوقيع من المدير أو المحافظ

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها طبقاً للتعديلات التى تبلغ اليه من المدير أو المحافظ

المادة ١١ ـ على اللجان ان تراجع فى شهر دسمبر من كل سنة جداول الانتخاب لتضاف اليها اسماء المصريين الذين اصبحوا حائزين للصفات المنصوص عليها قانوناً ويحذف منها

أولا ـ أسماء الذين توفوا

ثانياً ـ أسماء الذين فقدوا الصفات المطلوبة

ويجوز الطعن فى الجدول الذى حصلت مراجعته بنفس الطريقة التى يطعن بها على الجدول الاصلى

المادة ١٢ ـ لايجوز لاحد الاشتراك فى الانتخاب مالم يكن

ومع ذلك اذا ترآى لهم الغاء الانتخاب أو اذا تقدم اليهم من احد الناخبين طعن فيه فعليهم تقديم ذلك الى ناظر الداخلية ليفصل فيه بقرار لايقبل الطعن . فاذا كان القرار بالغاء الانتخاب يذكر فيه الاسباب التى بناه عليها ويأمر باجراء انتخاب جديد فى الحال

المادة ١٨ – يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا بصفة مندوبين تذاكر اعتماد يذكر فى كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه

الباب الثاني

فى انتخاب اعضاء الجمعية التشريعية

المادة ١٩ – ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً للجمعية التشريعية ودوائر الانتخاب تعين فى جدول يقرره ناظر الداخلية بتصديق مجلس النظار طبقاً للتوزيع المبين فى المادة الثالثة من القانون النظامى

ويجوز تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من ناظر الداخلية مراعاة لعملية الانتخاب

المادة ٢٠ – يشترط فيمن ينتخب عضواً فى الجمعية التشريعية

اولا – ان يكون عمره خمسة وثلاثين سنة كاملة

ثانيا – ان يكون عارفا القراءة والكتابة

ثالثا – ان يكون قد دفع منذ سنتين مال اطيان سنوى قدره

خمسون جنيها أو عوائد مبان قدرها عشرون جنيها فى السنة او خمسة وثلاثون جنيها مال اطيان وعوائد مبان معاً سواء كان الملك واقعاً فى دائرة توطنه او فى جهة أخرى من جهات القطر

ومع ذلك ينقص المال السنوى الى الخمسين ٢/٥ بالنسبة لمن كان حائزاً لشهادة من مدرسة عالية

رابعا ـ يكون اسمه مدرجا منذ ثلاث سنين بجدول الانتخاب فى المديرية او المحافظة التى ينتخب فيها

ولا يجوز الجمع بين وظيفة عمومية وبين وظيفة العضوية فى الجمعية التشريعية . وكل موظف صار انتخابه يعتبر متخلياً عن وظيفته اذا لم يصرح فى الثمانية ايام التالية ليوم انتخابه بانه غير قابل عضوية الجمعية التشريعية وحينئذ يعطى حقه فى المعاش او المكافأة حسب الاحوال

ومتى انتهت مدة العضوية اعيد العضو الذى انتخب كما ذكر الى وظيفته بناء على طلبه او الى وظيفة تعادلها عند اول خلو يكون

وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس المديرية وبين عضوية الجمعية التشريعية

وكل عضو فى مجلس مديرية انتخب عضوا فى الجمعية التشريعية يعتبر متخليا عن عضوية المجلس اذا لم يصرح فى الثمانية ايام التالية ليوم انتخابه بانه غير قابل عضويه الجمعية التشريعية . وكل عضو

فى الجمعية التشريعية انتخب لعضوية مجلس المديرية يعتبر متخلياً عن عضوية الجمعية اذا لم يصرح فى الثمانية ايام التالية ليوم الانتخاب بانه غير قابل عضوية مجلس المديرية

المادة ٢١ ـ يحرر فى كل مديرية وكل محافظة كشف باسماء جميع الاشخاص الجائز انتخابهم اعضاء فى الجمعية التشريعية

المادة ٢٢ ـ يكون تحرير هذا الكشف من لجنة مؤلفة من وكيل المدير او وكيل المحافظة بصفة رئيس ومن اثنين من الاعيان يعينهما ناظر الداخلية بصفة عضوين

فاذا لم يكن وكيل المديرية او وكيل المحافظة حاضرا يعين ناظر الداخلية الموظف الذى يتولى الرآسة

المادة ٢٣ ـ يعرض كشف الانتخاب مدى ثمانية ايام ابتداء من يوم اول ابريل

ولكل من اهمل ادراج اسمه بغير حق ان يطلب ادراجه ولكل ناخب مدرج اسمه فى جدولى انتخاب ان يطلب رفع كل اسم ادرج فيه بغير حق .

وتسرى على هذه الطلبات احكام المواد ٧ و٨ و٩ مع ملاحظة التعديلات الآتية :

اولا ـ ينقضى ميعاد تقديم الطلبات يوم ١٥ ابريل

ثانيا ـ تفصل اللجنة فى هذه الطلبات لغاية يوم ٣٠ ابريل

ثالثاً - استئناف قرارات اللجان يكون امام محكمة الاستئناف وتبتدىء مدة الاحد عشر يوما المنصوص عنها فى المادة التاسعة من يوم اول مايو

المادة ٢٤ - يعلن المدير او المحافظ كل من ادرج اسمه بكشف الجائز انتخابهم بذلك . فان اراد رفض النيابة التى قد دعى اليها وجب عليه ان يخطر المدير أو المحافظ بذلك فى ثمانية ايام من تاريخ اعلانه مع بيان ان كان رفضه قاصرا على الانتخاب المشروع فيه او شاملا كل انتخاب يجرى فيما بعد

ويكتب بهامش كشف الجائز انتخابهم مضمون الاخطار امام اسم صاحبه

المادة ٢٥ - يراجع الكشف كل سنة بالكيفية المنصوص عنها فى المادتين العاشرة والحادية عشر

المادة ٢٦ - يحدد ميعاد الانتخابات العمومية بامر عال ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من ناظر الداخلية

وفى كلتا الحالتين يعلن المديرون والمحافظون الناخبين المندوبين قبل أجراء الانتخاب بثمانية ايام على الاقل بالحضور فى الميعاد المحدد لاجراء الانتخاب فى مركز دائرة انتخابهم العامة او الفرعية

ولا يحضر الاجتماع غير الناخبين المندوبين ولا يجوز لهؤلاء

ان يحضروا وهم حاملون سلاحا

المادة ٢٧ ــ يشاور الناخب المندوب الخمسين ناخبا الذين ينوب عنهم فى كل مدينة او قرية او قسم للوقوف على ميل الاغلبية نحو المرشح الذى ينتخب عضوا فى الجمعية التشريعية

ولاجل ذلك تعطى المديرية أو المحافظة لكل مندوب قبل الانتخاب بثمانية ايام على الاقل قائمة باسماء الجائز انتخابهم من المديرية والمحافظة

المادة ٢٨ ــ تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة او فرعية بلجنة تؤلف بحضور مندوب من قبل ناظر الداخلية

وأعضاء هذه اللجنة خمسة : ثلاثة يختارهم الناخبون الحاضرون وقاض او عضو نيابه يعينه ناظر الحقانية ومندوب من قبل ناظر الداخلية تكون له الرآسة

ويتخذ رئيس اللجنة الوسائل اللازمة لحرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

المادة ٢٩ ــ تبتدئ عملية الانتخاب فى اليوم والساعة والمكان المعينة لاجرائه مهما كان عدد الناخبين الحاضرين بتأليف اللجنة طبقاً لنص المادة السابقة

وتعين اللجنة احد اعضائها بصفة كاتب سر يكون عليه تحرير محضر الاعمال ويتلوه فى آخر الجلسة على اللجنه

المادة ٣٠ ـ ضبط وربط جمعية الانتخاب منوطان برئيس اللجنه وله فى ذلك طلب القوة العسكرية عند الضرورة بواسطة المدير او المحافظ ولهذين فى جميع الاحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لحفظ النظام العام

المادة ٣١ ـ يجب ان يكون حاضرا من اعضاء اللجنه ثلاثه على الاقل مدة عملية الانتخاب .

ويعتبر كاتب السر احد الثلاثة

واذا لم تعد اللجنه مؤلفه من ثلاثه اثناء الاجراآت فعلى الرئيس اكمال العدد اللازم من الناخبين الحاضرين

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه مكانه

وكذلك يعين الرئيس العضو او الناخب الذى يقوم مقام كاتب السر اذا غاب موقتاً

المادة ٣٢ ـ تدوم عملية الانتخات من بعد شروق الشمس بساعه الى غروبها ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى

المادة ٣٣ ـ اول من يبدى رأيه اعضاء لجنة الانتخاب

المادة ٣٤ ـ على كل ناخب مندوب ان يقدم للجنة تذكرة اعتماده عند ابداء رأيه . ومن اضاع تذكرته جاز قبول الانتخاب منه بعد تحقق اللجنة من شخصيته

المادة ٣٥ ـ المندوبون الذين يجهلون الكتابة يبدون ارائهم

شفاهاً بحيث يسمعهم اعضاء اللجنة وحدهم

وفى هذه الحالة يكتب رأى كل ناخب فى ورقة موقع عليها من الرئيس

المادة ٣٦ ـ الآراء المعلقه على شرط باطلة وكذا الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مندرجا فى كشف الجائز انتخابهم

المادة ٣٧ ـ يعلن الرئيس اختتام عملية الانتخاب متى حانت ساعة الاقفال

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى اعطيت

واذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق اوراق الانتخاب لفرزها معاً فى الاربع والعشرين ساعه التالية ليوم الانتخاب بمعرفة احدى لجان تلك الدوائر مع ابدال عضو منتخب او عضوين منتخبين من اعضاء هذه اللجنة بعضو واحد منتخب من كل لجنة من اللجان الاخرى بحيث ان عدد اعضاء لجنة الفرز المنتخبين لا ينقص عن ثلاثه

ويكون تعيين لجنة الفرز وابدال الاعضاء المنتخبين بمعرفة المدير او المحافظ

المادة ٣٨ ـ تفصل اللجنه فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب فى صحة اعطاء كل ناخب رأيه او بطلانه وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة فى الباب الرابع

وتكون مداولة اللجنة سريه

وتصدر القرارات بالاغلبية فاذا تساوت الآراء رجح الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب ان تذكر اسباب القرارت وان تتلى علنا من الرئيس

المادة ٣٩ ـ يجب ذكر كل طلب وكل قرار فى المحضر

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه الغاء اجراآت الانتحاب

المادة ٤٠ ـ ينتخب أعضاء الجمعية التشريعية بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات التى أعطيت

فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الاولى على الاغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى ظرف ثمانية أيام بين الذين نالوا العدد الاكبر من الاصوات

و المرة الثانية يكون الانتخاب بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات التى أعطيت

فاذا حصل اثنان فاكثر من المرشحين فى المرة الثانية للانتخاب على اصوات متساوية فى العدد كانت الاغلبية لمن تعينه القرعة . ويكون عمل القرعة بمعرفة الرئيس

المادة ٤١ ـ يعلن رئيس اللحنة اسم العضو المنتخب ويمضى

جميع اعضاء اللجنة فى الجلسة محضر الانتخاب ويرسل مباشرة مع أوراق الانتخاب كلها الى ناظر الداخلية فى ثمانية ايام من تاريخ الجلسة

ويحفظ نسخة منه مصدقا عليها من اعضاء اللجنة بمطابقتها للاصل بطرف المدير او المحافظ

المادة ٤٢ – يرسل ناظر الداخلية بدون تأخير الى كل من الاعضاء الذين وقع الانتخاب عليهم شهادة بانتخابه ولا يؤخذ من اعطاء هذه الشهادة حصول التنازل عن حق الطعن فى صحة الانتخاب

الباب الثالث

فى انتخاب اعضاء مجالس المديريات

المادة ٤٣ – يشترط فيمن ينتخب عضواً فى مجلس المديرية ما يأتى :

اولا . ان يكون بالغاً العمر ثلاثين سنة كاملة

ثانياً . ان يكون عارفاً القراءة والكتابة

ثالثاً . ان يكون قد دفع منذ سنتين مال اطيان بالمركز قدره خمسة وثلاثون جنيهاً سنوياً ومع ذلك ينقص المال السنوى الى الخمسين ½ بالنسبة لمن كان حائزاً شهادة من مدرسة عالية والى خمسة جنيهات بالنسبة لكل من النائبين الاثنين عن مركز اسوان .

ويعفى النائبان عن مركز الدر من المال المقرر فى هذه الفقرة

رابعاً . ان يكون متوطناً بدائرة المركز الذى ينوب عنه

خامساً . ان يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية منذ ثلاث سنين

سادساً . ان لايكون موظفاً فى الحكومة أو ضابطا فى الجيش العامل .

ولايعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفى الحكومة

سابعاً – ان لايكون عضواً فى مجلس مديرية اخرى

المادة ٤٤ – يحرر كشف عن كل مركز باسماء جميع الذين يجوز انتخابهم اعضاء المجالس المديريات وذلك طبقاً لما هو مدون بالمواد ٢١ الى ٢٥ الا ان الطعن فى قرارات اللجان يقدم الى المحكمة الكلية التى يكون المركز فى دائرتها

وتعطى المديرية او المحافظة قائمة باسماء الجائز انتخابهم الى كل ناخب مندوب عن المركز قبل الانتخاب بثمانية ايام على الاقل

المادة ٤٥ – يدعى النخبون المندبون فى مقر المركز لانتخاب اعضاء مجالس المديريات . وتسرى على انتخابهم احكام المواد ٢٦ الى ٤٢ السابقة

حينما تدعو الحال لانتخاب عضوين فى آن واحد لمجلس لمديرية عن مركز واحد فالمرشح الذى لايحصل فى المرة الاولى

من الانتخاب على الاغلبية المطلقة للاراء المعطاة يجرى عليه الانتخاب مرة ثانية بالتطبيق للمادة ٤٠

الباب الرابع

فى ابطال انتخاب اعضاء الجمعية التشريعية

واعضاء مجالس المديريات وفى سقوط العضوية

المادة ٤٦ ـ اذا ارتكب عضو الجمعية التشريعية او عضو مجلس المديرية احدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٤٨ او اشترك فى ارتكابها يحكم ببطلان انتخابه وكذلك يحكم ببطلان انتخابه اذا كان ارتكاب احدى تلك الجرائم او الاشتراك فى ارتكابها وقع ممن كلفه العضو المذكور بالعمل لمصلحته فى الانتخاب تكليفاً عاماً او خاصاً

المادة ٤٧ ـ يجوز ابطال الانتخاب ايضاً

اولا ـ اذا وقع عدد كبير من هذه الجرائم فى منفعة المنتخب دون ان يكون له او لمندوبه الانتخابى يد فيها بصفة فاعل اصلى او شريك

ثانياً ـ اذا كان تأليف لجنة الانتخاب غير قانونى او خولفت النصوص المتعلقة بسير اللجنه او بعملية الانتخاب التى حصلت امامها

المادة ٤٨ ـ كل من رشى ناخبا أو هدده أو تعدى عليه لحمله على اعطاء صوته أو عدم اعطائه لاحد المرشحين وكل من اعطى صوته تحت اسم غير اسمه يعاقب بالحبس البسيط أو مع الشغل

مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه الا اذا كان الفعل معاقباً عليه باشد من ذلك بمقتضى نص من نصوص قانون العقوبات .

ويعد راشياً فى حكم هذه المادة من أعطى أحد الناخبين أو وعده باعطائه نقوداً أو شيئاً آخر ذا قيمة أو طعاما أو ميرة أو مزية أخرى أو أولم له وذلك ليحمله على اعطاء صوته أو الامتناع عن اعطائه لاحد المرشحين

المادة ٤٩ — لا يجوز طلب ابطال الانتخاب الا لناظر الداخلية أو لاحد الناخبين فى المديرية أو المحافظة التى حصل الانتخاب المطعون عليه فيها . ويجب أن يذكر فى الطلب الاسباب التى بنى عليها وأن يقدم بالكتابة الى رئيس الجمعية التشريعية ان كان الطلب متعلقا بانتخاب أحد أعضائها أو الى المدير ان كان متعلقا بانتخاب أحد أعضاء مجلس المديرية وذلك فى ثمانية أيام من تاريخ اعلان الانتخاب

المادة ٥٠ — يرسل الرئيس أو المدير فى الثمانية أيام التالية طلب ابطال الانتخاب الى النائب العمومى وعلى هذا الاخير أن يقدمه الى محكمة الاستئناف ان كان متعلقاً بابطال انتخاب أحد اعضاء الجمعية التشريعية أو الى المحكمة الكلية الكائن بدائرتها مجلس المديرية ان كان الطلب متعلقاً بابطال انتخاب أحد أعضاء

المجلس .

المادة ٥١ ـ تحكم المحكمة نهائياً وبغير رسوم فى الطلب المقدم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب وسماع أقوال النيابة العمومية

فان كان الطلب مبنياً على وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ تقيم النيابة أيضاً عند الاقتضاء الدعوى العمومية أمام المحكمة عينها ضد كل شخص له يد فى الجريمة وتحكم المحكمة حينئذ فى الدعويين حكما واحداً

المادة ٥٢ ـ اذا وجد أحد أعضاء الجمعية التشريعية أو أحد أعضاء مجلس المديرية فى حالة من أحوال عدم الاهلية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو انها لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته بقوة القانون

وكذلك تسقط عضوية كل عضو يحجب اسمه عند المراجعة السنوية من كشف الجائز انتخابهم لفقدانه احدى الصفات اللازمة لذلك

المادة ٥٣ ـ يأمر ناظر الداخلية باجراء انتخاب عضو بدل الذى سقط وذلك بعد اطلاعه على الحكم أو القرار النهائى وعلى كشف الجائز انتخابهم

الباب الخامس

(أحكام عامة وأحكام وقتية)

المادة ٥٤ ـ تعدل نصوص المواد ٦ الى ٩ والمادة ١٥ والمادة ٢٣ من هذا القانون بالنسبة للانتخابات العمومية للمرة الاولى على الوجه الآتى :

(١) تحرر جداول وكشوف الانتخاب المنصوص عنها في المادتين ٤ و ١٥ فى الخمسة عشر يوماً التالية لصدور هذا القانون وتبقى معروضة طبقاً للمادة الخامسة مدى الايام الخمسة عشر التالية .

(٢) ويجوز تقديم الطعن فى الايام الثمانية التالية للايام الخمسة عشر المقررة لعرض الجداول والكشوف

ويحكم فى الطعن فى ثمانية ايام تتلو الايام الثمانية المقررة لتقديمه

(٤)والميعاد المزيد فيه ثلاثة ايام بنص المادة التاسعة المقرر للطعن فى حالة عدم صدور قرار من اللجنة اوعدم اعلان قرار صادر يبتدىء من اليوم التالى لانقضاء الايام الثمانية المقررة لاصدار القرار

(٥) يحرر كشف الجائز انتخابهم فى ثمانية ايام تتلو الميعاد المقرر فى الوجه الثالث المتقدم ويبقى هذا الكشف معروضاً مدى الايام الخمسة التالية وتقدم الطعون فى خمسة ايام اخرى تالية لتلك ويحكم فيها ابتدائياً فى ثمانية ايام بعد ذلك المادة ٥٥ ـ عندتحرير

الكشوف الاولى للاشخاص الذين يجوز انتخابهم للجمعية التشريعية بمقتضى المادة ٢٠ او المجالس المديريات بمقتضى المادة ٤٣ تعتبر مدة ادراج الاسماء فى الدفاتر القديمة وذلك فى مدة الثلاث السنين التالية لعرض جداول الانتخاب الاولى

المادة ٥٦ — يلغى قانون الانتخاب الصادر بتاريخ اول مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالامر العالى الرقيم ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ وكذا كل ماخالف هذا القانون من نصوص القوانين والاوامر العالية والارادات السنية واللوائح

المادة ٥٧ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ويجب عرضه فى جميع المدن والقرى بالقطر المصرى

صدر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (اول يوليو سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية — ناظر الحقانية بالنيابة

محمد سعيد — يوسف وهبه

الفصل الرابع

لائحة تأسيس مجلس شورى النواب
وانتخاب أعضائه

المادة ١ ـ تأسيس هذا المجلس بنى على المداولة فى المنافع الداخلية والتصورات التى تراها الحكومة أنها من خصائص المجلس يصير المذاكرة وأعطاء الرأى عنها وعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية .

المادة ٢ ـ يجوز انتخاب من بلغ عمره خمسة وعشرين سنة وما فوق ذلك بشرط أن يكون موصوفا بالرشد والكمال وان يكون من الاشخاص المعلومين عند الحكومة بأنه من الأهالى التابعين لها ومن أولاد الوطن .

المادة ٣ ـ يحرم من صلاحية الانتخاب الاشخاص الذين حكم عى أموالهم وأملاكهم بأحكام الافلاس وتعلقت بها حقوق للغير الا ان اعيدت تلك الحقوق التى حرموا منها وأيضا الفقراء المحتاجون والاشخاص الذين اعينوا على حالهم قبل الانتخاب بسنة والاشخاص الذين صار مجازاتهم بالايمان والطرد بحكم

المادة ٤ ـ ان الاشخاص الذين ينتخبون النواب يلزم ان يكونوا من الذين لم يحكم على أموالهم وأملاكهم باحكام الافلاس وتعلقت

بها حقوق للغير الا اذا اعيدت تلك الحقوق اليهم وان لايكون سبق مجازاتهم باللبمان والطرد بحكم وان لايكونوا من الاشخاص الداخلين سلك العسكرية تحت السلاح

المادة ٥ – المستخدمون فى الخدامات الميرية والمستخدمون فى الجهات الخارجية عن الميرى سواء كانوا من العمد والوجره او غيرهم كذا الداخلون سلك العسكرية سواء كانوا تحت السلاح أو امدادين لايجوز انتخابهم ليكونوا من أعضاء المجلس وأما من رفتوا من المستخدمين بلاجنحة حسب الايجاب أو انقضت مدتهم من الامداديين فيجوز الانتخاب منهم ان كانوا حائزين الاوصاف المعتبرة المذكورة

المادة ٦ – ان انتخاب الاعضاء فى الأقاليم يلزم أن يكون على حسب التعداد فلذا يلزم انتخاب واحد أو اثنين من كل قسم من أقسام المديريات بحسب كبر القسم وصغره ويصير انتخاب ثلاثة من مصر واثنين من اسكندرية وواحد من دمياط

المادة ٧ – حيث ان كل بلد عليه مشايخ معينون برغبة الاهالى فبالطبع هم المتنخبون من طرف اهالى ذلك البلد والنائبون عنهم لانتخاب العضو المطلوب انتخابه من القسم اذا كانت تلك المشايخ حائزين لاوصاف المعتبرة المذكورة فهؤلاء المشايخ يحضرون المديرية ويكتب كل أحد منهم اسم من ينتخبه من

القسم فى ورقة مخصوصة ويضعها مقفولة بالصندوق المعدلقسمه بالمديرية

المادة ٨ ـ بعد مايتم وضع الاوراق بالصناديق تفتح على يد المدير والوكيل وناظر قلم الدعاوى وقاضى المديرية فينظر اذا كان أكثر الاراء متفقة على انتخاب واحد من القسم فيصير هو نائباً عن القسم وان تساوت الاراء فى انتخاب اثنين أوثلاثة فيقترع بينهم بحضورهم والذى تصيبه القرعة يصير نائباً عن القسم وفى كلا الحالتين يؤخذ من المشايخ الحاضرين بالمديرية من البلاد ورقة باختامهم بما استقر عليه الحال فى انتخاب تلك النواب وأما الانتخاب فى مصر واسكندرية ودمياط فيصير باتفاق أو اكثرية آراء وجوه واعيان تلك المداين

المادة ٩ ـ يصير تجديد انتخاب الاعضاء فى كل ثلاثة سنين حسبما هو موضح بالمادة السابعة والثامنة

المادة ١٠ ـ أعضاء المجلس لايزيدون عن خمسة وسبعين شخصاً .

المادة ١١ ـ لايعقد المجلس اذا غاب من أعضائه أكثر من الثلث وان كان أحد الاعضاء له عذر ضرورى فيلزم عرض عذره على رئيس المجلس قبل انعقاده بشهر فان قبل عذره بالمجلس فيها

والا فان لم يحضر بعد اعلان عدم قبول عذره فيصير انتخاب غيره بدله من قسمه وجهته حسب اللائحة

المادة ١٢ ـ لايسوغ التوكيل عن أحد الاعضاء بل هو يحضر المجلس بنفسه .

المادة ١٣ ـ يصير تحقيق حال كل عضو من اعضاء المجلس حين اجتماعهم بمعرفة قومسيون فان وجد مستكمل الشروط المعتبرة المحررة فى المواد السابقة يقبل والا فتلغى نيابته وينتخب غيره من قسمه وجهته

المادة ١٤ ـ بعد مايصير تحقيق احوال النواب المنتخبين بالقومسيون ويوجدون حائزين الاوصاف المذكورة فى المواد السابقة فيعطى قرارا عنهم بالقومسيون ويعرض منه الى رئاس المجلس ومنه أيضاً الى الاعتاب الجديوية ليعطى كل واحد منهم بيورلدى يتضمن كونه منتخباً فى ظرف ثلاث سنين فى شورى النواب

المادة ١٥ ـ حيث من المعلوم ان كل مجلس من المجالس المماثلة لهذا له حدود ونظامنامة فبالطبع حدود ونظامنامة هذا المجلس ستعطى له

المادة ١٦ ان عقد المجلس سيكون فى هذا العام من عشرة هاتور لغاية عشرة طوبة وأما فى السنين الآتية فيصير انعقاده

من خمسة عشر كيهك لغاية خمسة عشر أمشير

المادة ١٧ ـ لولى الأمر جمع المجلس أو تأخيره أو تمديدمدته أو تبديل أعضائه وانتخاب غيرهم فى مدة معلومة حسبما هو موضح بهذه اللائحة

المادة ١٨ ـ لايجوز قبول عرضحلات من أحد ما بالمجلس

حدود ونظامنامة رئاسة مجلس شورى النواب

المادة ١ ـ مجلس الشورى يكون بمحروسة مصر

المادة ٢ ـ مجلس الشورى وظيفته المداولة فى المنافع الداخلية والتصورات التى تراها الحكومة انها من خصائصه تصير المذاكرة فيه وأعطاء الرأى عنها كما هو مذكور فى مادة (١) من اللائحة الأساسية فما تحصل المداولة فيه بمجلس الشورى فيما يتعلق بالمنافع الداخلية يرسل من طرف الرئيس الى المجلس الخصوصى ويجرى المذاكرة عنه بالاقلام والقومسيونات بمجلس الشورى حسبما يأتى بعده بما يتعلق بالتصورات من مادة ١٦ الى مادة ٢٠ ومادة ٢٣ من هذه اللائحة وبعد اعطاء التقارير عنها تنظر بمجلس الشورى أيضاً كما فى مادة ٢١ ومادة ٢٢ وباتمام المذاكرة واعطاء الرأى يعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية

المادة ٣ ـ رئيس مجلس شورى النواب ووكيله ينصبان من طرف الحضرة الخديوية

المادة ٤ ـ افتتاح مجلس شورى النواب اما أن يكون بذات الحضرة الخديوية أو من يوكل لذلك بالارادة السنية وتقرأ فيه مقالة فان كان افتتاحه بالحضرة الخديوية فقراءة المقالة بالنطق الخديوى أو من يتوكل فى قراءتها متعلق بالارادة العلية وان افتتحه الموكل فاما أن تكون المقالة من الحضرة الخديوية ويقرؤها الموكل بالافتتاح أو انها تكون من الموكل بالافتتاح وهو الذى يقرؤها بموجب الأمر

المادة ٥ ـ بعد افتتاح مجلس شورى النواب وقراءة المقالة يكون لأربابه الحق فى أن يقدموا جوابا عنها فى مدة يومين وهذا الجواب لم يكن الا من قبيل الرسوم بحيث لا يقطع فيه بشىء عن أمر من الامور المقتضى نظرها بمجلس الشورى

المادة ٦ ـ اذا كانت المقالة من الحضرة الخديوية فبعد تحرير جوابها من مجلس الشورى يجب تقديمه للاعتاب الكريمة بواسطة رئيس مجلس الشورى ويكون معه من كل قلم اثنان من الأعضاء بالملابس الرسمية يصير تسميتهم بمعرفة جميع الأعضاء

المادة ٧ ـ حيث تقرر فى مادة ٢ ومادة ٣ ومادة ٥ من اللائحة الاساسية الاوصاف اللازمة فى حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية ففى حال الانتخاب بالمديرية اذا كان المجوز لهم انتخاب النواب يعينون اشخاصاً من الغير جائز تعيينهم لذلك

فبالطبيعة بحسب الموضح بالمادة الثالثة عشرة من اللائحة الاساسية يصير الايضاح من المديرية الى مفتش العموم عن كيفيتهم ومن طرفه يجرى تعيين ذلك بالكشف الذى يرسل لرئيس مجلس الشورى باسماء النواب الذين يعينون لأجل اجراء منطوق المادة المشار عنها

المادة ٨ ـ من بعد افتتاح مجلس الشورى وقراءة المقالة يصير تقسيم الاعضاء الى خمسة أقلام بانتخاب نفس الأعضاء بعضهم بعضاً ورؤساء الاقلام يكونون انتخابهم بمعرفة الاعضاء أيضاً وفى الاقلام المذكورة يجرى التفحص عن المنتخبين حسب المدون بمادة ١٣ من اللائحة الاساسية بمعنى أن كل قلم يتفحص عن حال المنتخبين الذى هم بقلم آخر وأعضاء القلم الجارى فيه التفحص المذكور يصير التفحص عنهم بمعرفة قلم من الاقلام الاخر وبعد اعطاء القرارات اللازمة عن ذلك يصير اعطاؤهم الى رئيس مجلس الشورى لعرضهم للحضرة الخديوية كما فى المادة الرابعة عشرة من اللائحة الاساسية

المادة ٩ ـ متى تم تحقيق صحة الانتخاب لزم رئيس مجلس شورى النواب أن يعرض للحضرة الخديويه بذلك ولا ينتظر صدور الحكم بخصوص الانتخابات الموقوفة أو المتنازع فيها متى كان الذى صح انتخابهم يجوز انعقاد مجلس الشورى بهم

كالموضح بمادة ١١ « من اللائحة الاساسية » .

المادة ١٠ ـ ترتيب أشغال مجلس الشورى يكون بالنمر بحسب مايراه رئيسه ويكون لذلك دفتر واضح بيان تلك الاشغال مادة مادة بغاية الاختصار وتواريخ ورودها والنمر التى وضعت عليها بالنسبة لترتيب رؤيتها وملحوظ يتأشر فيه عما يجرى فيها

المادة ١١ ـ من يؤجر من الذوات من طرق الحكومة بالمباحثة فى شأن تصور من التصورات المعروضة للمذاكرة فيها بمجلس شورى النواب متى طلب أن يتكلم لزم له الاذن بذلك ولا يقتضى الزامه بالانتظار للنوبة حسب المقيد بدفتر النوبة

المادة ١٢ ـ مجلس شورى النواب له أن يجبر على الحضور بالشورى كل من لم يمنعه مانع صحيح معتبر من الحضور وذلك بواسطة ترتيب عقوبات على من لم يحضر مجلس الشورى وكل رئيس قلم من الاقلام يعطى الى رئيس مجلس الشورى قائمة فى كل يوم صباحا بمن حضر من الاعضاء ومن لم يحضر

المادة ١٣ ـ اذا كان عدد مجلس الشورى فى يوم من الايام أقل من القدر الموضح عنة بمادة ١١ من اللائحة الاساسية لزم تأخير عقده الى اليوم الذى يليه وهكذا فى كل يوم متى اتضح الحال على هذا الوجه يجب على الرئيس أن يؤخره الى اليوم الذى يليه

المادة ١٤ ـ اذا كان عدد مجلس الشورى فى يوم من الايام

أقل من القدر الموضح عنه بمادة ١١ من اللائحة الاساسية لكن نفس الاقلام يوجد بعضهم مستوفيا بقدر الثلثين بالنسبة لاصل اعضائه فالقلم الذى يكون بهذه الصفة لا يصير تعطيله بل ينظر فى الاشغال المحولة عليه

المادة ١٥ – الذى يأمر بافتتاح كل جلسة من جلسات مجلس شورى النواب وقفلها هو الرئيس ويقتضى فى آخر كل جلسة أن يعين الرئيس من بعد السؤال من الاعضاء ساعة افتتاح الجلسة التى تليها وترتيب الاشغال بالاوقات المقتضية ويعلق الترتيب المذكور فى محل مجلس الشورى وترسل صورة الترتيب فى الحال الى كاتب الديوان الخديوى ويقتضى ان يجرى الرئيس مايلزم من طرفه لوصول الاخباريات والتبليغات اللازمة باوقاتها المقتضية

المادة ١٦ – التصورات التى تراها الحكومة تتلى صورتها بمجلس شورى النواب بمعرفة من يندب لهذه المأمورية من طرف الحكومة

المادة ١٧ – بعد قراءة التصورات المذكورة فى مادة ١٦ يسير طبعها وتوزيعها على الاقلام للنظر فيها باوقاتها فتبحث وتعين الاقلام من مجموعها قومسيون مركب من خمسة اعضاء يصير انتخابهم بطريقة اعطاء الرأى عنهم بالصندوق سراً وبالقومسيون

المذكور ينظر فى تلك التصورات ويتحرر التقرير اللازم عنها

المادة ١٨ ـ اذا صدر رأى من واحـد أو من جماعة من الاعضاء الغير داخلين القومسيون المذكورة فى مادة ١٧ من هذه اللائحة بخصوص مادة من المواد المندرجة بالتصورات المرسلة من طرف الحكومة ولم يكن ذلك من الملحوظات المذكور عنها بمادة ٢٣ من هـذه اللائحة يقتضى أن يصير تسليم ذلك الرأى الى رئيس مجلس الشورى وهو يوصله الى القومسيون المختص بالنظر فى ذلك ولايجوز قبـول أى رأى كان فيما يتعلق بمادة من ذلك متى تقدم التقرير فى شأنها من ذلك القومسيون الى مجلس الشورى وانما عند تلاوة ذلك التقرير بمجلس الشورى يجرى مايلزم له من المذاكرة واخذ الآراء حسب الوارد بمواد هذه اللائحة من مادة ٢٠ الى مادة ٢٢

المادة ١٩ ـ كل من اورد رأيا بخصوص مادة من المـواد المندرجة بتلك التصورات كما ذكر فى مادة ١٨ من هذه اللائحة كان له حق التـكلم فى هذا الخصوص بالقومسيون المختص بالنظر فى ذلك .

المادة ٢٠ ـ متى تقدم التقرير الصادر من القومسيون بخصوص صورة مادة لزم أن يتلى بمجلس الشورى ويطبع ويوزع على أعضاء مجلس الشورى قبل المذكرة باربعة وعشرين ساعة على الاقل

المادة ٢١ ـ تفتح المذاكرة بخصوص التقرير المذكور عنه في مادة ٢٠ من هذه اللائحة في الوقت المعين له في ترتيب أشغال مجلس الشورى ويقتضي افتتاح المذاكره ولا فيما يتعلق بصورة التصور المعروضة على وجه العموم ثم فيما يتعلق بكل قلم أوباب منها خاصة .

المادة ٢٢ ـ من بعد أخذ الآراء عن كل مادة خاصة من المواد المتركب منها التصورات المذكورة يجب أخذ الآراء أيضاً بخصوص مجموع تلك التصورات على وجه العموم

المادة ٢٣ ـ اذا ترآى للقومسيون المختص بالنظر في أحد التصورات المرسلة من طرف الحكومة ملحوظات فيما يتعلق بذلك تتقدم الى رئيس مجلس الشورى وقبل تلاوتها بمجلس الشورى تبعث من طرف الحكومة .

المادة ٢٤ ـ المسائل اللازم المداولة فيها بمجلس شورى النواب بواقع ترتيب اشغاله بحسب مايستقر عليه الحال في آخر كل جلسة كما ذكر بمادة ١٥ من هذه اللائحة يلزم في الجلسة الثانية ان كل مسئلة منها قبل وضعها في ميدان المداولة يؤخذ رأى مجلس الشورى عن لزوم أوعدم لزوم المداولة فيها وعلى واقع ماينتهي عليه الحال في ذلك يجرى العمل .

المادة ٢٥ ـ المواد المتعلقة بالمنافع الداخليه اللازم المذاكرة

فيها بمجلس الشورى بواقع ترتيب أشغاله كما فى مادة ١٥ من هذه اللائحة يلزم ان كل مسألة فيها قبل وضعها فى ميدان المذاكرة يؤخذ الراى من مجلس الشورى عن لزوم المذاكرة فيها وقتئذ أو تأخيرها لوقت آخر أونحو ذلك

المادة ٢٦ ـ اذا طلب الكلام اثنان أوثلاثة من أعضاء مجلس الشورى فى آن واحد لزم أعمال القرعه المقتضية فى تقديم أحدهم على الآخرين بمعرفة رئيس مجلس الشورى

المادة ٢٧ ـ فى حال المكالمة بمجلس الشورى فى مسألة لايجوز افتتاح المكالمة فى مسألة أخرى .

المادة ٢٨ ـ فى حال المكالمة اذا تكلم أحد من الأعضاء فيما هو جارى التكلم من أجله لايحصل التكلم من غيره فيها قبل اتمام كلام الأول .

المادة ـ ٢٩ ـ لايجوز لأحد أن يتكلم فى كل مسألة بمجلس الشورى الامرة واحد مالم يقتض الحال للتكلم من بعض الاعضاء غيرة مرة واحدة اذا احتاج الامر لاعطاء توضيحات اولاعطاء الجواب ثانى مرة بناء على طلب عضو آخر وأما فى القومسيونات التى تشكل بمجلس الشورى فان لكل عضو من أعضائها حق التكلم متى شاء

المادة ٣٠ ـ لايجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يتكلم الا اذا طلب الكلام وأذن له الرئيس بذلك ولا أن

يتكلم الا وهو فى موضعه

المادة ٣١ ـ اذا أراد الرئيس أن يتكلم بنفسه وجب الاصغاء اليه

الماد ٣٢ ـ يجب أن يكون أخذ الأراء بطريقه أخذ الأراء بالصندوق فى الجهر وبطريق الأكثرية المطلقة

المادة ٣٣ ـ تفريغ صندوق الآراء يكون بمعرفة كاتب السر

المادة ٣٤ ـ لاتكون عملية أخذ الأراء صحيحة معتمدة الا اذا كان الحاضر بمجلس الشورى كما فى مادة ١١ من اللائحة الأساسية

المادة ٣٥ ـ يجب على مجلس الشورى احترام حق العدد الأقل فى ضمن المذاكرات به فيجب الاصغاء للعدد الاقل وان تسمع الملحوظات الصادرة منهم

المادة ٣٦ ـ اذا كان عدد الاعضاء المأخوذ رأيهم هو الاقل وأما الأكثر لم يعطوا رأيا فى المادة المعروضة لزم الرئيس أن يسأل باقى الأعضاء عن رأيهم

المادة ٣٧ ـ رئيس شورى النواب هو الذى يؤدى وظيفة الرئاسة عليه وفقط يسأل أرباب مجلس الشورى عن رأيهم وليس له رأى مطلقا الا فى صورة انقسام الاراء الى طرفيين متساويين وأما فيما عدا ذلك من الاحوال فلا يدخل بنفسه برأى من جملة الاراء بمجلس الشورى وليس له أن يتداخل فى مذاكرات مطلقا

المادة ٣٨ ـ متى صار التصديق على صورة مادة بمجلس الشورى لزم أن تكون نسختها الأصلية مقيدة فى دفتر مخصوص لذلك ويختم عليها من الرئيس والأعضاء . ويتحرر نسخة أخرى عليها علامة كاتب السر وختم الرئيس وتقدم للحضرة الخديوية

المادة ٣٩ ـ المجىء الى مجلس الشورى يوميا والذهاب منه يكون بحسب مايراه رئيسه باستنساب المجلس

المادة ٤٠ ـ أعضاء مجلس الشورى يحضرون الى المجلس المشار عنه بملابس الحشمة اللائقة وجلوسهم فيه يكون بهيئة الأدب

المادة ٤١ ـ لايجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يغيب بدون اذن يصدر اليه منه ويتحرر له تذكرة رخصة من طرف رئيس مجلس الشورى ولايجوز له أن يحرر تذاكر رخصة الامن بعد صدور الاذن من مجلس الشورى مالم تقتض الضرورة الملزمة تحرير التذكرة على وجه العجلة وبعد تحريرها على هذه الكيفية يصير اخبار مجلس الشورى من طرف الرئيس بذلك

المادة ٤٢ ـ المحاضر التى تتحرر لاثبات وقائع مجلس شورى النواب تكون مشتملة على اسماء الاعضاء الذين تكلموا بالشورى ورأى كل واحد منهم بالاختصار

المادة ٤٣ ـ المحاضر المذكوره فى مادة ٤٢ تتقيد بدفتر مخصوص لذلك ويقرؤها كاتب السر فى أول مجلس الشورى المنعقد

فى اليوم الذى يلى يومها ويوضع امضاء على ذات الدفتر فى كل يوم

المادة ٤٤ ـ الاوامر التى تصدر من الحضرة الخديوية فيما يتعلق بأحد الخصوصيات المذكورة فى مادة ١٧ من اللائحة الأساسية تتلى بمجلس الشورى فى الحال ويجرى العمل بمقتضاها .

المادة ٤٥ ـ التنبيه بارجاع من يخرج عما يليق بحسب الاصول انما هو من وظائف الرئيس لاغير .

المادة ٤٦ ـ اذا خرج المتكلم فى مادة من المواد عن المسألة المقتضى الكلام فيها لزم الرئيس ان ينبه عليه بالرجوع وعدم الخروج عنها ولا يجوز للرئيس ان يأذن بالكلام فيما يتعلق باسباب الرجوع الى المسألة المقتضى الكلام فيها

المادة ٤٧ ـ يؤذن بالكلام لمن خرج عن الاصول وتنبه عليه بالرجوع اليها فرجع وطلب الكلام ليعتذر ولا يؤذن بالكلام للخارج عن الاصول فى غير الصورة المذكورة

المادة ٤٨ ـ اذا خرج المتكلم عن الاصول وتنبه عليه بالرجوع اليها مرتين فى مسألة واحدة وطلب الكلام للاعتذار يلزم الرئيس أن يسأل ارباب مجلس الشورى عن لزوم منعه من الكلام فى بقية الجلسة فيما يتعلق بالمسألة ويقتضى أن يحكم مجلس الشورى فى هذا الامر بالاغلبية

المادة ٤٩ ـ اذا خرج المتكلم عن المسألة المقتضى الكلام

فيها وصار ارجاعه اليها مرتين فى مسألة واحدة ثم هم بالخروج عنها مرة ثالثة لزم الرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى عند لزوم منعه من الكلام فى باقى الجلسة بخصوص المسألة التى الكلام بصددها ويقتضى أن يحكم مجلس الشورى فى هذا الامر بالاغلبية

المادة ٥٠ — اذا اقتضى الحال التنبيه على أحد من الاعضاء بالسكوت لكونه تكلم فى غير محله وقطع الكلام على غيره فيقتضى أن لا يؤذن له بالكلام فى بقية الجلسة

المادة ٥١ — لا يسوغ لاحد بمجلس الشورى أن يصدر منه مسبة لاحد ولا اشارة بالاقرار أو بعدمه على قول أحد بمجلس الشورى .

المادة ٥٢ — اذا حصل من احد الاعضاء أمر مخل بانتظام حال مجلس الشورى لزم أن ينبه عليه بالرجوع عن ذلك بالاسم من طرف الرئيس فان أصر على ذلك ولم يرجع لزم الرئيس أن يأمر بقيد التنبيه عليه فى ضمن المحضر الذى يتحرر بما يقع فى مجلس الشورى بذلك اليوم وفى صورة ما اذا أصر على عدم الرجوع عن الامر المخل بانتظام مجلس الشورى يلزم المجلس المشار بناء على طلب الرئيس أن يحكم من غير مذاكرة باخراجه من محل مجلس الشورى بمدة لا يقتضى أن تزيد عن خمسة أيام فقط ولا بأس أن يأمر أيضاً باعلان صورة الحكم المذكور بالجهة الذى يكون

انتخاب النائب المحكوم عليه بذلك من طرفها

المادة ٥٣ ـ فى مدة افتتاح مجلس الشورى فى الايام المحددة له لا تعمل دعوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه الا اذا كان لا سمح الله حصل من أحد منهم مادة قتل فطبعاً لا يعد من أعضاء مجلس الشورى ويتعين بدله حسبما فى مادة ١٣ من اللائحة الاساسية

المادة ٥٤ ـ لا يجوز لاحد من أعضاء مجلس الشورى أن يطبع وينشر المقالة التى قالها بمجلس الشورى أو المذكرات التى حصلت بها من غير ترخيص رئيس مجلس الشورى له بذلك فان طبع ونشر بغير ترخيص يترتب عليه الجزاء اللازم بقرار من قومسيون يتعين من القلم الذى هو من أعضائه

المادة ٥٥ ـ فى مدة العضوية اذا حصل من أحد الاعضاء ما يمنع لياقة وجوده عضواً بمجلس شورى النواب مما هو واضح فى مادة ٢ ومادة ٣ و ٥ من اللائحة الاساسية يسقط حقه من العضوية ويتعين بدله كما فى مادة ١٣ من اللائحة الأساسية

المادة ٥٦ ـ فى مدة دوام افتتاح مجلس الشورى فى الايام المحددة لا يقبل الاستعفاء من أحد من الاعضاء وفى أوقات تعطيله اذا أراد أحد منهم أن يستعفى لزم أن يقدم الاستعفاء الى رئيس مجلس الشورى ويوصله الى يد الرئيس قبل انعقاد مجلس الشورى

بثلاثين يوما فى الاقل وحينئذ تجرى المكاتبة لجهته لاجل تسمية خلافه كما فى مادة ١٣ من اللائحة الاساسية

المادة ٥٧ ـ رئيس مجلس شورى النواب هو المنوط بالضبط اللازم فى أثناء الجلسات المنعقدة وفيما يفعلها بداخل المحل المعد لاقامة مجلس الشورى

المادة ٥٨ ـ اذا ترا آى لرئيس مجلس الشورى تأخير عقد المجلس المشار عنه فى يوم واحد من الايام الى اليوم الذى يليه ولو كان عدد الاعضاء مستوفياً كما فى مادة ١١ من اللائحة الاساسية لا مانع من تأخير عقده فى ذلك اليوم فقط ويعرض الرئيس للحضرة الخديوية بذلك فى الحال

المادة ٥٩ ـ يرسل الغفر اللازم لجهة مجلس الشورى من طرف الحكومة

المادة ٦٠ ـ لا يدخل جهة مجلس شورى النواب الا الاعضاء المنتخبون والاشخاص المتعلقون بمجلس الشورى ومن يرسل من طرف الحكومة بمأمورية تختص باشغال الشورى وهذا يتبع اجراؤه لحد ما يصدر الامر من الحضرة الخديوية بتجويز دخول من يتصرح له بذلك بموجب التذاكر التى تعطى لهم حين ذاك من طرف رئيس مجلس الشورى

المادة ٦١ ـ حيث ذكر فى مادة ٢ ومادة ٣ ومادة ٤ ومادة ٥

من اللائحة الاساسية الاوصاف اللازمة فى حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية بمجلس شورى النواب ومن يجوز لهم انتخاب النواب ففى الانتخاب السابع يقتضى ان الذين يحصل انتخابهم للعضوية يكون لهم دراية بالقراءة والكتابة زيادة على الاوصاف المقررة فى حقهم وفى الانتخاب الحادى عشر يحتاج ان الذين يجوز لهم انتخاب النواب يكون لهم المام بالقراءة والكتابة علاوة على الاوصاف المنصوصة فى شأنهم أيضاً

صورة الأمر العالى الشامل

للائحة مجلس النواب

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٨٨١

وبناء على ما قرره مجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا

أمرنا بما هو آت

المادة ١ ـ تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تتعين فيما بعد فى لائحة مخصوصة تشتمل أيضاً على كيفية الانتخاب

المادة ٢ ـ يكون انتخاب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات

ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصرى فى السنة مقابلة مصاريفه

المادة ٣ ـ النواب مطلقو الحرية فى اجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين باوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم ولا بوعد أو وعيد اليهم يحصل

المادة ٤ ـ لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما واذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه الا بمقتضى اذن من المجلس

المادة ٥ ـ للمجلس حال انعقاده أن يطلب الافراج أو توقيف الدعوى مؤقتاً لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعى عليه جنائياً من أعضائه أو يكون مسجوناً فى غير مدة انعقاد المجلس لدعوى عليه يتصور فيها حكم

المادة ٦ ـ كل نائب يعتبر وكيلا عن عموم أهالى القطر المصرى لا عن الجهة التى تنتخبه فقط

المادة ٧ ـ مجلس النواب يكون مركزه بمحروسة مصر ويعقد بامر يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأى مجلس النظار ويكون اجتماعه سنويا

المادة ٨ ـ تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة أشهر من أول شهر نوفمبر لغاية يناير واذا لم تكف هذه المدة لاتمام الاشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزاد مدته

من ١٥ يوما الى ٣٠ يوما فيجاب الى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية .

المادة ٩ ـ اذا مست الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس فى غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية تتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع

المادة ١٠ ـ تفتتح الحضرة الخديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها مجلس النواب بحضور باقى النظار

المادة ١١ ـ تفتتح أول جلسة فى كل سنة بتلاوة مقالة يقرؤها الخديوى أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه وتشتمل على بيان المسائل المهمة التى تعرض على المجلس فى أثناء انعقاد جلساته وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة

المادة ١٢ ـ ينتخب المجلس فى اثناء الثلاثة الايام التالية لتلاوة المقالة لجلسة بتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من أعضائه

المادة ١٣ ـ لا يشتمل الجواب المذكور على التكلم فى أى مسئلة بوجه قطعى ولا على رأى حصلت المداولة فيه

المادة ١٤ ـ ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض اسماؤهم على الجناب الخديوى فيعين أحدهم ليتولى رئاسة المجلس مدة

الانتخاب أى خمسة أعوام بمقتضى أمر يصدر من حضرته

المادة ١٥ ـ ينتخب المجلس وكيلين لرئيسه ويعين للقلم كتابا بشرط أن يكون الوكيلان من أعضائه

المادة ١٦ ـ تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذى يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب

المادة ١٧ ـ اللغة الرسمية التى تستعمل فى المجلس هى اللغة العربية وتحرير المحاضر والملخصات يكون بتلك اللغة

المادة ١٨ ـ للنظار حق الحضور فى المجلس وابداء مايرومون ابداءه فيه ولهم ايضاً أن يستنيبوا عنهم وكلاء من كبار الموظفين

المادة ١٩ ـ اذا قر قرار النواب على أن يستدعى للحضور بمجلسهم أحد النظار للاستيضاح منه عن مادة معينة فعلى الناظر أن يذهب الى المجلس بنفسه أو يستنيب عنه أحد كبار الموظفين ليجيب عما يسأل عنه

المادة ٢٠ ـ للنواب حق الملاحظة على متوظفى الحكومة جميعاً ولهم فى اثناء اجتماع المجلس أن يشعروا بواسطة رئيسه كلا من النظار بما يرون لزوم الاخبار عنه من تعد او خلل أو قصور يقع فى اثناء تأدية الوظيفة من أحد متوظفى الحكومة التابعة لنظارته

المادة ٢١ ـ النظار متكافلون فى المسؤولية أمام مجلس النواب

عن كل أمر يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليه اخلال بالقوانين واللوائح المرعية الاجراء

المادة ٢٢ — كل من النظار مسئول على الوجه المذكور بالبند السابق عن اجرا آته المتعلقة بوظيفته

المادد ٢٣ — اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار واصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرات وبيان الاسباب ولم تستعف النظارة فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط أن لا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم الانفضاض الى يوم الاجتماع ويجوز لأرباب الانتخاب أن ينتخبوا نفس النواب السالفين او بعضهم

المادة ٢٤ — اذا صدق المجلس الثانى على رأى المجلس الأول الذى ترتب الخلاف ينفذ الرأى المذكور قطعياً

المادة ٢٥ — مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها واعطاء القرار اللازم عنها ولا يكون المشروع قانونا معتبرا دستوراً للعمل بما لم يقل فى مجلس النواب بندا فبندا ويقرر حكما محكما ثم يجرى التصديق عايه من طرف الحضرة الخديوية وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشرة يوما واذا كان القانون مستعجلا فيكفى تلاوته مرة واحدة ويستغنى

عن المرتين الاخريين بمقتضى قرار مخصوص يصدر من المجلس واذا قرر أى المجلس النواب سن قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسة من مجلس النظار ومتى وافقف عليه الحكومة فتعمل مشروعه وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا

المادة ٢٦ ـ مشروع كل لائحة أو قانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من اعضائه تنتخب لذلك ويجوز للجنة المذكورة أن تطلب من الحكومة اجراء بعض تغييرات فى المشروع الذى تكلفت بنظاره وفى هذه الحالة يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب اجراؤها فيه قبل المذاكرة العمومية بمجلس النواب

المادة ٢٨ ـ ان لم تطلب اللجنة اجراء تغييرات فى المشروع المحال عليها أوطلبت ولم توافقها الحكومة على ذلك فيقدم النص الاصلى من مشروع القانون بمجلس النواب للمداولة فيه اما اذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الأصلى مع التغييرات التى حصلت فيه للمناقشة فيها وفى حالة ما اذا كانت التغييرات ماصار قبولها من الحكومة فللجنة ان تبين رأيها للمجلس وتقدم له ملحوظاتها

المادة ٢٨ ـ عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز للمجلس قبوله أورفضه ويسوغ له أيضا احالته ثانيا على اللجنة

للنظر فيه

المادة ٢٩ ـ على رئيس مجلس النواب أن يرسل الى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التى يصدق عليها المجلس

المادة ٣٠ ـ لايجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أوعقارات أو ويركو فى الحكومة المصرية الا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب وعلى ذلك لا يجوز بأى وجه كان وبأية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصل شىء من ذلك وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليه من مجلس النواب يحاكم كمختلس وترد الحقوق لأربابها

المادة ٣١ ـ ميزانية مصروفات وايردات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب سنويا لغاية الخامس من شهر نوفمبر بالأكثر

المادة ٣٢ ـ تقدم للمجلس ميزانيـة عموم الايرادات مع كشوفات عن كل نوع من أنواعها

المادة ٣٣ ـ تنقسم ميزانية المصروفات الى أقسام متعددة يختص كل قسم منها بنظارة ثم يشتمل كل قسم على أبواب وفصول بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة

المادة ٣٤ ـ لايجوز للمجلس أن ينظر فى دفعيات الويركو المقرر للاستانة أو الدين العمومى أو فيما التزمت به الحكومة فى أمر الدين بناء على لائحـة التصفية أو المعاهدات التى حصلت بينها وبين الحكومة الاجنبية

المادة ٣٥ ـ ترسل الميزانية الى مجلس النواب فينظرها ويبحث فيها (بمراعاة البند السابق) ويعين لها لجنة من أعضائه مساوية بالعدد والرأى لاعضاء مجلس النظار ورئيسه لينظروا جميعاً فى بالميزانية ويقرروها بالاتفاق أو بالاكثرية

المادة ٣٦ ـ اذا وقع الخلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العدد فيه : فالميزانية تعود الى مجلس النواب فأن أيد رأى مجلس النظار وجب تنفيذه وأن أثبت رأى لجنته فيكون العمل بمقتضى المدة (٢٣ ـ ٢٤) من هذه اللائحة وأما ما حصل فيه الخلاف من الميزانية فاذا كان مقرر فى ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصصا لاعمال جديدة مثل أشغال عمومية وغيرها فينفذ مؤقتا الى أن يعقد المجلس الثانى بمقتضى المادة (٢٣)

المادة ٣٧ ـ أذا أيد المجلس الثانى رأى المجلس الاول فى أمر الميزانية وجب تنفيذ الرأى المذكور قطعيا كما فى المادة (٢٣)

المادة ٣٨ ـ كل عهد أو شرط أو التزام يراد عقده بين الحكومه وغيرها لا يكون نهائيا الا بعد الاقرار عليه من مجلس

النواب مالم يكن على أمر مبلغة وارد فى ميزانية عامه المقررة بهذا المجلس واية مقاولة عن أشغال عمومية خارجة عن الميزانية أو مبيع شيء من أملاك الحكومة أو اعطاء أرض بدون مقابل أو امتياز لأحد لا تكون نهائية الا بعد الاقرار من مجلس النواب أيضا

المادة ٣٩ ـ يجوز لكل مصرى ان يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر فى هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس وبناء على ما يجاب منها يحكم المجلس بقبول أو رفض العريضة وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص به ذلك

المادة ٤٠ ـ كل عرض يختص بحقوق او صوالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية أو الادارية او كان لم يسبق تقديمه لجهة الادارة المختصة به

المادة ٤١ ـ اذا طرأت ضرورة مهمة تلتزم المبادرة الى الاخذ باسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أو للمحافظة على الامن العمومى وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخل خصائصه ولم يسع الوقت اجتماعه جاز لمجلس النظار اجراء ما يلزم اجراؤه على مسؤوليته مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الامر اليه ليرى رأيه فيه

المادة ٤٢ ـ لايجوز لأى شخص أن يعرض لمجلس النواب

مسئلة ما أو يتناقش فيها أو يشترك فى المداولة الا أن كان من اعضائه أو من النظار أو ممن كان حاضراً معهم أو نائباً عنهم

المادة ٤٣ ـ يكون الاراء فى المجلس بواسطة رفع اليد أو النداء بالاسم أو وضع الآراء فى صندوق

المادة ٤٤ ـ لايجوز اعطاء الآراء بالنداء بالاسم الا اذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالاقل وعلى كل حال فالرآى فيما نص عليه بالمادة السابعة والاربعون يكون دائماً بالنداء بالاسم

المادة ٥٥ ـ انتخاب الثلاثة الاعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس وكذا انتخاب الوكيلين والكاتب الاول والثانى يكون دائماً بوضع الآراء فى صندوقه

المادة ٤٦ ـ لاتكون المداولة بالمجلس صحيحة الا اذا كان حاضراً ثلثا أعضائه بالاقل والا اذا كانت المداولة لاغية ويكون صدور القرارات بالاغلبية المطلقة

المادة ٤٧ ـ كل قرار يترتب عليه مسؤولية النظار لايجوز صدوره الا بالاغلبية المتوفرة فيها ثلاثة ارباع النواب الحاضرين بالجلسة

المادة ٤٨ ـ لايسوغ لاحد من النواب أن يستنيب عنه لابداء رأيه

المادة ٤٩ ـ على مجلس النواب أن يحرر لائحة اجراآته الداخلية

وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية

المادة ٥٠ ـ للمجلس الحق أن يعدل هذه اللائحة الاساسية بالاتفاق مع مجلس النظار

المادة ٥١ ـ اذا اغمض معنى بند أو عبارة من هذه اللائحة فيكون تفسيره باتحاد مجلس النواب مع مجلس النظار

المادة ٥٢ ـ كل أحكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات المخالفة لهذه اللائحة لا يعمل بها بل تكون لاغية

المادة ٥٣ ـ على نظارنا تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩

(٧ فبراير سنة ١٨٨٢)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار و ناظر الداخلية ‏ ‏ ‏ امضاآت جميع النظار

محمود سامى

الفصل الخامس

القانون النظامى

الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

أمر عال

نحن خديوى مصر

أمرنا بما هو آت

الباب الاول

المادة الاولى

يتشكل

أولا — مجلس مديريات فى كل مديرية مجلس ؛

ثانياً — مجلس شورى القوانين ؛

ثالثاً — جمعية عمومية ؛

رابعاً — مجلس شورى الحكومة ؛

الباب الثاني

فى مجالس المديريات

المادة ٢ ـ لمجلس المديرية أن يقرر رسوماً فوق العادة لصرفها فى منافع عمومية تتعلق بالمديرية انما لا تكون قرارات مجلس المديرية فى هذا الشأن قطعية الا بعد تصديق الحكومة عليها

المادة ٣ ـ يجب استخراج رأى مجلس المديرية فى المسائل الا تية قبل الحكم فيها وهى :

أولا ـ اجراء تغييرات فى زمام المديرية أو زمام البلاد ؛

ثانيا ـ اتجاه طرق المواصلات براً أو بحراً والاعمال المتعلقة بالرأى :

ثالثا ـ احداث أو تغيير أو ابطال الموالد والاسواق فى المديرية ؛

رابعا ـ الامور التى تقضى القوانين أو الأوامر أو اللوائح باستخراج رأيه فيها ؛

خامسا المسائل التى تستشيره فيها جهات الادارة

المادة ٤ ـ يجوز لمجلس المديرية أن يبدى رأيه فيما يأتى :

أولا ـ فى عمليات الطرق والملاحة والرى وفى كل أمر ذى منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه .

ثانيا ـ فى مشترى أو بيع أو ابدال اوانشاء أو ترميم المبانى

والأماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس أو للسجون أو لمصالح أخرى خاصة بالمديرية وفى تغيير استعمال تلك المبانى أو الأماكن.

المادة ٥ ـ لمجلس المديرية أن يبدى رغباته من بادى نفسه فى المسائل التى تتعلق بتقدم المعارف العموميـة والزراعيـة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك

المادة ٦ ـ لا يجوز التئام مجلس المديرية الا عندما يطلب المدير انعقاده بمقتضى أمر منا يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته

ويجب انعقاد مجلس المديريات مرة فى كل سنة بالاقل وفى اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية المدير عليه أمر الانعقاد ويحلف اعضاء المجالس المذكورة المستجدون أمام المدير يمين الصداقة والطاعة للقوانين

وينوب عنا المدير فى افتتاح المجلس

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأى معدود فى مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور فى جلسات المجلس ويكون له رأى معدود

المادة ٧ ـ لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه الا اذا كان حاضرا فيه أكثر من نصف أعصائه

المادة ٨ ـ الأعمال أو المداولات التى تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بأمور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون

لاغية ولا يعمل بها وابطال كل عمل أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها فى المادة الثانية والخمسين من أمرنا هذا

المادة ٩ ـ مداولات مجلس المديرية خارجا عن اجتماعه القانونى تكون باطلة بطبيعتها ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه فى الحال ويجوز لأعضاء مجلس المديريات أن يناقضوا فيما أجراه المدير أمام ناظر الداخلية

المادة ١٠ ـ مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير أو نشر محاضر أو منشورات

المادة ١١ ـ لا يجوز فض مجلس المديرية الا بأمر منا يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع فى انتخابات جديدة فى خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس

المادة ١٢ ـ تنتخب الاعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين الآتى ذكره فى الباب الرابع من ضمن اعضاء مجلس المديريات

الباب الثالث

فى تشكيل مجالس المديريات

المادة ١٣ ـ يكون عدد أعضاء مجالس المديريات بالقضية الآتية :

عدد			عدد		
٨	لمديرية الغربية		٤	لمديريه بنى سويف	
٦	»	المنوفية	٣	»	الفيوم
٦	»	الدقهلية	٤	»	المنيا
٦	»	الشرقية	٧	»	أسيوط
٥	»	البحيرة	٥	»	جرجا
٤	»	الجيرة	٤	»	قنا
٤	»	القليوبية	٤	»	اسنا

ويكون انتخاب أعضاء مجالس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم .

المادة ١٤ — لايجوز انتخاب أحد لعضوية مجلس المديرية مالم يكن بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة وله معرفة بالقراءه والكتابة وجار دفع مال مقرر على عقارات أو أطيان فى نفس المديرية قدره خمسة آلاف قرش سنويا وذلك منذ سنتين بالأقل ويكون اسمه مندرجا في دفتر الانتخاب مدة خمس سنوات بالأقل (١)

المادة ١٥ — لايجوز انتخاب موظفى الحكومة الملكيين أو العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجالس المدريات (٢)

---

(١) يراجع الامر العالى الصادر فى ٢١ رمضان سنة ١٣١٩ — أول يناير سنة ١٩٠٢ (٢) يراجع الامر العالى الصادر فى ٦ شوال سنة ١٣٢٢ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤

المادة ١٦ لا يجوز انتخاب شخص واحد عضوا فى اكثر من مجلس من مجالس المديريات

المادة ١٧ — تعيين أعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات ويصير تغيير نصفهم كل ثلاثة سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة .

الباب الرابع

فى مجلس شورى القوانين

المادة ١٨ — لا يجوز امداد أى قانون أو امر يشتمل على لائحة ادارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء الى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه وان لم تعول الحكومة على رأيه فعليها أن تعلنه بالأسباب التى أوجبت ذلك انما لا يترتب على اعلانه بهذه الاسباب جواز مناقشة فيها .

المادة ١٩ — يسوغ لمجلس شورى القوانين أن يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية .

المادة ٢٠ — يجوز لكل مصرى أن يقدم لنا عريضته فالعرائض التى تبعث الى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها أو بقبولها

فالعرائض التى تقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لاجراء

مايلزم عنها واشعار المجلس مايتم فى شأنها .

المادة ٢١ ـ كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الوزارة المختصة بها

المادة ٢٢ ـ ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى مجلس شورى القوانين فى أول شهر ديسمبر من كل سنة وللمجلس المذكور أن يبدى آرائه ورغباته فى كل من أقسام الميزانية .

وتبعث هذه الا راء والرغبات الى ناظر المالية الذى يجب عليه فى حالة رفضها أن يبين الاسباب الداعية لذلك انما لا يترتب على بيان هذه الاسباب جواز المناقشة فيها .

المادة ٢٣ ـ لا يجوز لمجلس شورى القوانين أن يتذاكر أو يبدى رغبة ما فى ويركو الاستانة والدين العمومى وبالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية أو بمعاهدات دولية .

المادة ٢٤ ـ تعتمد الميزانية فى جميع الاحوال بمقتضى أمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر فى كل سنة

المادة ٢٥ ـ يرسل فى كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التى قضت حساباتها الى مجلس شورى القوانين

لابداء رأيه أو ملحوظاته فيه ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة باربعة شهور على الاقل

المادة ٢٦ – يلتئم مجلس شورى القوانين فى أول فبراير وفى أول ابريل وفى أول يوليه وفى أول اغسطس وفى أول أكتوبر وفى أول ديسمبر من كل سنة ويكون التئامه المرة الاولى بمقتضى أمر يصدر منا واذا دعت الحال اجتماعه فى غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بامر يصدر منا وتفض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه

ويكون انحلال مجلس شورى القوانين بامر يصدر منا وفى هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الاعضاء المندوبين المستجدين فى الثلاثة شهور التالية لتاريخ الانحلال ويكون انتخابهم طبقاً لما هو منصوص فى المادة الثانية والثلاثين أما الاعضاء الدائمون فيبقون فى وظائفهم فى المجلس المستجد طبقاً للمادة الحادية والثلاثين

المادة ٢٧ – للنظار الحضور فى جلسات مجلس شورى القوانين والاشتراك فى مداولاته ويكون لهم فيها رأى شورى ولهم أيضاً فى بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين فى نظاراتهم أو أن يستنيبوهم عنهم فيها .

المادة ٢٨ – على النظار أن يقدموا لمجلس شورى القوانين كافة الايضاحات التى يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده

المادة ٢٩ ـ لا يجوز لاحد الحضور فى جلسات مجلس شورى القوانين ما عدا النظار والذين يستصحبونهم أو يستنيبونهم عنهم

الباب الخامس

فى تشكيل مجلس شورى القوانين

المادة ٣٠ ـ يؤلف مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضواً بما فيهم الرئيس والوكيلان

وتكون أعضاء هذا المجلس على نوعين أعضاء دائمين وأعضاء مندوبين فالدائمون يكونون أربعة عشرة ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين واثنا عشر عضواً والمندوبون ستة عشر ومنهم أحد الوكيلين .

المادة ٣١ ـ تعيين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بامر يصدر منا أما تعيين الوكيلين والاعضاء الدائمين فيكون بامر منا بناء على عرض مجلس النظار وتربط رواتب للرئيس وللوكيلين وللاعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم من وظائفهم الا بامر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار وبمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين برأى ثلثى أعضائه بالاقل

واذا دعى واحد أو أكثر من الاعضاء الدائمين الى منصب نظارة فيعين البدل من النظار المنفصلين وقتها .

المادة ٣٢ ـ تكون مدة توظف الاعضاء المندوبين ست

سنوات ويجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال :

وتخصيص الستة عشر عضواً المندوبين يكون على الوجه الآتى :

واحد عن القاهرة وواحد عن مدن اسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبور سعيد والاسماعيلية والعريش وواحد عن كل مديرية من الاربع عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها

ويكون انتخاب أعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم ومن ينفصل منهم من عضوية مجلس المديرية عند تجديد الانتخاب بالقرعة فى منتهى الثلاث سنوات ينفصل أيضاً عن مجلس شورى القوانين وينتخب مجلس المديرية أحد أعضائه بدلا عنه

واحد وكيلى مجلس شورى القوانين المعينين بامرنا هذا يكون من الاعضاء المندوبين

المادة ٣٣ — يعين رئيس مجلس شورى القوانين العمال اللازمين لتأدية الاشغال .

الباب السادس

فى الجمعية العمومية

المادة ٣٤ — لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى الا

بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك واقرارها عليه

المادة ٣٥ - تستشار الجمعية العمومية عما يأتى

أولا - عن كل سلطة عمومية

ثانياً - عن انشاء أو ابطال أى ترعة وأى خط من خطوط السكة الحديد ماراً أيهما فى جملة مديريات ؛

ثالثا - عن فرز عموم اطيان القطر لتقدير درجات أموالها .

وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التى دعتها لعدم التعويل على ما أبدته جملة من الا راء ولكن لايترتب على تبليغ هذه الاسباب لها جواز المناقشة فيها .

المادة ٣٦ - للجمعية العمومية أن تبدى رأيها فى المسائل والمشروعات التى تبعثها اليها الحكومة للبحث فيها ولها أيضاً أن تبدى آراءها ورغباتها من باديء نفسها فى سائر المواد المتعلقة بالثروة العموميه أو الامور الادارية أو الماليةوعلى الحكومة اذا لم تعول على هذه الا راء أو الرغبات أن تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التى دعتها لعدم التعول عليها انما لا يترتب على الاخطار بهذه الاسباب جواز المناقشة فيها .

المادة ٣٧ - كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجا عن الحدود المقررة فى أمرنا هذا يكون باطلا وغير معمول به

المادة ٣٨ - لا يجوز لاحد الحضور فى جلسات الجمعية

العمومية ما لم يكن من أعضائها

المادة ٣٩ ـ تعقد الجمعية العمومية مرة بالاقل كل سنتين بأمر يصدر منا ولنـا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التالى ولنا أيضا حلها .

وفى حالة انحلالها يكون اجراء الانتخابات الجديدة فى مسافة سنة ٦ أشهر

الباب السابع

فى تشكيل الجمعية العمومية

المادة ٤٠ ـ تشكل الجمعية العمومية :

أولا ـ من النظار

ثانياً ـ من رئيس ووكيلى وأعضاء مجلس شورى القوانين

ثالثا ـ من الاعيان المندوبين

المادة ٤١ ـ يكون عدد الاعيان المندوبين ستة واربعين على الوجه الآتى :

عدد	
٤	من المحروسة
٣	« اسكندرية
١	« دمياط

عدد	
١	من رشيد
١	« السويس وبور سعيد
١	« العريش والاسماعيلية
٤	« مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا
٣	« مديرية المنوفية
٣	« « الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة
٣	« « الشرقية
٣	« « البحيرة
٢	« « القليوبية
٢	« « الجيزة
٢	« « بنى سويف
٢	« « الفيوم
٢	« « المنيا
٣	« « أسيوط منهم واحد لبندر اسيوط
٢	« « جرجا
٢	« « اسنا
٢	« « قنا

المادة ٤٢ ــ مدة توظف الأعيان المندوبين هى ست سنوات

وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال .

ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم ولا يجوز انتخاب أحد لأن يكون من الأعيان المندوبين مالم يكن بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة فأكثر عارفا القراءة والكتابة مؤديا منذ خمس سنوات بالاقل فى المدينة أو المديرية النائت عنها ويركو أو مالا مقرراً على عقار أو أطيان قدره ألفاً قرش سنويا مندرجا اسمه منذ خمس سنواب بالأقل فى دفتر الانتخاب (يراجع الأمر العالى الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ و ٢٧ ذو القعده سنة ١٣٠٠)

المادة ٤٣ ـ رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية

المادة ٤٤ ـ محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين

المادة ٤٥ ـ على الأعيان المندوبين أن يحلفوا فى أول جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر

الباب الثامن

فى مجلس شورى الحكومة

المادة ٤٦ ـ تتبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه فى أمر يصدر منا فيما بعد

الباب التاسع

أحكام وقتية

المادة ٤٧ ـ تنفذ أحكام المواد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من أمرنا هذا من أول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين

الباب العاشر

أحكام عمومية

المادة ٤٨ ـ لا يجوز لمجالس المديريات ولا لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية أن تتداول فى أمر الا اذا كان حاضراً فى كل مجلس منها ثلثا أعضائه بالاقل غير محسوب من ضمنهم الأعضاء الغائبون باجازة قانونية وتصدر القرارات بأغلبية الاراء فيما عدا الأحوال المقرر فيها وجوب اتحاد آراء ثلثى الأعضاء واذا تساوت الاراء فرأى الرئيس مرجح ولا يجوز لاحد من الأعضاء أن يستنيب عنه غيره فى ابداء رأيه

المادة ٤٩ ـ اذا خلا محل الأعضاء فى أحد مجالس المديريات او فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يشرع فى انتخاب بدل له فى خلال شهر واحد لا أكثر ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد الا لحين تجديد الانتخابات العمومية

المادة ٥٠ ـ مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منهما لائحته الداخلية وأما لائحة مجالس المديريات الداخلية فتتقرر بأمر يصدر منا فيما بعد

المادة ٥١ ـ لا يسرى قانون أو أمر منا (ديكرتو) مالم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذى يختص بنظارته ذلك القانون أو الأمر

المادة ٥٢ ـ كل خلاف يحدث فى تأويل معنى أحد أحكام أمرنا هذا يناط فصله فصلا قطعياً بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين من نظار الدواوين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرئاسة ومن اثنين من أعضاء مجلس شورى القوانين ومن ثلاثة من أعضاء محكمة استئناف القاهرة .

المادة ٥٣ ـ كل ما كان مخالفاً لأمرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغياً وغير معمول به

المادة ٥٤ ـ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه فى المدن وفى بنادره وبلاد الوجهين القبلى والبحرى

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

امضاءآت النظار   محمد توفيق

قانون الانتخاب

الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠
(أول مايو سنة ١٨٨٣)
والمعدل بالامر العالى الصادر فى ١١ يونيو سنة ١٩٠٠

الباب الاول

فيمن لهم حق الانتخاب وفى انتخاب المندوبين للانتخاب

المادة ١ – لكل مصرى من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط أن لايكون فى حال من الاحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة فى المادة السادسة أما رجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب

المادة ٢ – على كل منتخب (بكسر الخاء) أن يعطى رأيه بنفسه فى دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه السياسى. والموطن السياسى لكل منتخب (بكسر الخاء) هو محل توطنه الذى يجرى فيه مباشرة حقوقه المدنية ويجوز له نقل موطنه السياسى لدائرة انتخاب أخرى بشرط أن يعلن بذلك كلا من مدير الجهة الموجود بها موطنه السياسى الحالى ومدير الجهة التى يرغب نقله اليها

المادة ٣ – المنتخبون (بكسر الخاء) المعينون فى وظائف أميرية لهم أن يعطوا آراءهم فى دائرة انتخاب الجهة الموظفين فيها

المادة ٤ ـ لايجوز لاحد من المنتخبين (بكسر الخاء) أن يعطى رأيه فى الانتخاب أكثر من مرة

المادة ٥ ـ فى الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ صدور أمرنا هذا يحرر دفتر الانتخاب على نسختين بمعرفة مشايخ كل بندر أو بلد من بنادر وبلاد الوجه البحرى والوجه القبلى ويكون تحريره على ترتيب حروف الهجاء

أما فى كل ثمن من أثمان القاهرة وكل قسم من أقسام ثغر الاسكندرية وكل مدينة من مدن رشيد ودمياط وبور سعيد والسويس والاسماعيلية والعريش فيكون تحرير دفتر الانتخاب بمعرفة لجنة تؤلف فى القاهرة والاسكندرية من مأمور الثمن أو مأمور القسم بصفة رئيس ومن شيخ الثمن أو شيخ القسم ومن مشايخ الحوارى وتؤلف فى كل مدينة من المدن الاخر من مندوب يعينه المحافظ ويكون رئيساً للجنة ومن أربعة من أعيان المدينة ذوى الاملاك يختارهم المحافظ أيضاً

ويشتمل دفتر الانتخاب على جميع المنتخبين (بكسر الخاء) المتوطنين أو الساكنين فى وقت تحريره ضمن دائرة الانتخاب المحرر عنها ذلك الدفتر

المادة ٦ ـ (معدلة بالامر العالى الصادر فى ١١ يونيو سنة ١٩٠٠)

لا تدرج أسماء الآتى بيانهم فى دفاتر الانتخاب :

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفى أو بحرمانهم من حقوقهم الوطنية أو بالاقامة فى جهة معينة والمحكوم عليهم بسبب السرقة أو النصب أو الخيانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة

ثانياً — المعزولون من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الاموال الاميرية أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم الخصوصية اضراراً بالمنفعة العمومية أو لقبولهم الرشوة أو لتعديهم على الغير لمنعه من ممارسة حقوقه السياسية

ثالثاً — المحكوم باشهار افلاسهم والمحجوز عليهم

المادة ٦ (١) — لا تدرج أسماء الآتى بيانهم فى دفاتر الانتخاب :

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفى أو بحرمانهم من حقوقهم السياسية أو بالاقامة فى جهة معينة والمحكوم عليهم أيضاً لارتكاب سرقة أو احتيال أو خيانة أو انتهاك حرمة الآداب

ثانياً — المطرودون من وظائفهم الميرية بمقتضى أحكام قضائية لتقصيرهم فى أداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم مال الميرى أو

---

(١) المادة السادسة المذكورة تعدلت من الامر الصادر فى ١١ يونيه سنة ٩ (١٣ صفر سنة ١٣١٨)

بقبولهم الرشوة أو لتعديهم على أحد المصريين لمنعه من استيفاء حقوق السياسة .

ثالثاً ـ المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

المادة ٧ ـ يعلق دفتر الانتخاب فى كل بندر وفى كل بلدوفى مركز المديرية .

أما فى مدينتى القاهرة والاسكندرية فيعلق دفتر الانتخاب فى مكتب كل ثمن أو قسم أو فى ديوان الضبطية ويعلق فى مدن رشيد ودمياط وبور سعيد والسويس والاسماعيلية والعريش فى ديوان المحافظة .

ويكون تعليق الدفتر المذكور فى كل سنة من أول يناير الى غايته .

المادة ٨ ـ اذا ترا آى لاى مصرى انه أهمل درج اسمه فى دفتر الانتخاب فله أن يطلب درجه كما انه لكل منتخب (بكسر الخاء) مدرج اسمه فى دفتر الانتخاب أن يطلب درج اسم كل مصرى لم يدرج اسمه غدراً أو رفع اسم كل شخص درج اسمه بدون حق

وتقدم هذه الطلبات فى كل سنة من أول فبراير لغاية ١٥ منه فى المديريات الى مدير الجهة وفى مدينتى القاهرة والاسكندرية الى مأمور الضبطية وفى باقى المدن المبينة فى المادة الخامسة الى المحافظ ويجعل فى كل مديرية دفتر تقيد الطلبات المذكورة حسب

تواريخ ورودها ويعطى بها وصولات لاربابها وكل منتخب (بكسر الخاء) صارت المعارضة فى درج اسمه بدفتر الانتخاب يصير اعلانه بذلك بمعرفة اللجنة المنوه عنها فى المادة الآتية بدون مصاريف وله أن يبدى ملحوظات فى ذلك

المادة ٩ — تحال الطلبات المذكورة على لجنة تؤلف فى المديريات من المدير بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس المديرية ينتخبان بالقرعة السرية وفى مدينتى القاهرة والاسكندرية من مأمور الضبطية بصفة رئيس ومن اثنين من أعضاء المحكمة الابتدائية فى كل منهما وفى المدن المبينة فى الخامسة من المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان المدينة ذوى الأملاك يختاران من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء) المندرجة أسماؤهم فى دفتر الانتخاب .

وتحكم كل لجنة فى الطلبات التى يعرض عليها من ١٥ فبراير الى ١٥ مارس من كل سنة والقرارات التى تصدرها اللجان المذكورة بأغلبية الآراء تعلن لأربابها كتابة فى محلات اقامتهم بدون مصاريف بمعرفة جهات الادارة فى الثلاثة أيام التالية لصدورها

واذا لم تحكم احدى اللجان فى أحد الطلبات المحالة عليها أو أبت ذلك فيعتبر هذا رفضاً للطلب المذكور .

ويجوز لأرباب الطلبات أن يستأنفوا قرارات اللجان امام محكمة الاستئناف المقيمين فى دائرة اختصاصها فى الثمانية أيام التالية لتاريخ اعلانهم بها .

أما فى حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان أو ابائها الحكم فى الطلب فيضاف على هذا الميعاد ثلاثة أيام ويسرى من تاريخ ١٥ مارس ويسرى مفعول قرارات اللجان لحين ماتصدر محكمة الاستئناف حكمها بدون مصاريف بعد سماع أقوال النائب العمومى عن الحضرة الخديوية .

المادة ١٠ — يبعث بصورة من دفاتر الانتخاب مختوم عليها من الذين حرروها سواء كانوا مشايخ أو لجانا وبالمحضر المثبت استيفاء اجراآت النشر فى اليوم نفسه الى مدير الجهة عن المديريات أو الى مامور الضبطية عن مدينتى القاهرة والاسكندرية أو الى المحافظ عن باقى المدن المبينة فى المادة الخامسة للتوقيع عليها منهم وتكون تلك الدفاتر مستديمة ولا يجوز اجراء تبديل فيها الا فى وقت تعديلها السنوى المنوه عنه فى المواد السالفة وعلى المدير أو مأمور الضبطية أو للمحافظ تصحيح تلك الدفاتر طبقاً لقرارات اللجنة أو لأحكام محكمة الاستئناف والتوقيع على تلك التصحيحات

وصورة اخرى من تلك الدفاتر تحفظ بطرف المشايخ أو اللجان بعد أن يصححوها حسب التصحيحات التى يعلنهم بها المدير أو مأمور الضبطية أو المحافظ .

المادة ١١ — عند تعديل الدفاتر فى كل سنة يضاف عليها بمعرفة المشايخ أو اللجان أسماء المصريين الذين يتحقق لهم أنهم حازوا الصفات المطلوبة قانونا ويحذف منها أولا أسماء من توفوا

ثانياً أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة .

المادة ١٢ — لايجوز لاحد الاشتراك فى الانتخاب مالم يكن اسمه مندرجا فى دفتر الانتخاب .

المادة ١٣ — ينتخب (بفتح الخاء) من كل ثمن من اثمان القاهرة ومن كل قسم من اقسام الاسكندرية ومن كل مدينة من المدن المبينة فى المادة الخامسة ومن كل بندر أو بلد من بنادر وبلاد الوجه البحرى والوجه القبلى مندوب للانتخاب ووظائفه هى المقررة فى المواد الآتية :

المادة ١٤ — يكون انتخاب المندوبين فى اليوم والساعة والمحل المعينة فى أمر اجتماع المنتخبين (بالكسر) بدون التفات لعدد الآراء التى أعطيت ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية ويناط أمر ملاحظة الانتخاب بلجنة تؤلف من خمسة منتخبين (بالكسر) ذوى معرفة بالقراءة والكتابة يختارهم المنتخبون (بالكسر الحاضرون وأعضاء هذه اللجنة ينتخبون أحدهم رئيساً لهم

وتتعين شروط الانتخاب وكيفية اجرائها بمنشور يصدر من ناظر الداخلية كل مرة يصير الشروع فى الانتخاب انما ينبغى فى ذلك اتباع مانص فى الباب الآتى .

ويجوز دائما لناظر الداخلية أن يعين فى اللجنة المذكورة

نائبا عنه يكون له رأى معدود ويتخذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

المادة ١٥ — على المديرين ومأمورى الضبطيات والمحافظين أن يتحروا صحة اجراء انتخاب المندوبين فى دوائرهم واذا تراآى لهم لزوم اعادة الانتخاب فعليهم أن يأمروا بذلك حالا مع ذكر الاسباب التى انبنى عليها الغاء الانتخاب الاول .

المادة ١٦ — عند صدور الامر أو المنشور المنصوص عنه فى المادة الآتية يجب على المديرين ومامور الضبطيات والمحافظين أن يعطوا الى كل واحد من المندوبين للانتخاب تذكرة اعتماد موضحا فيها اسم ومحل اقامة كل منهم وذكر محل ويوم وساعة انتخاب أعضاء مجالس المديريات وبمقتضى هذه التذكرة التى تقوم مقام استدعائه للحضور يحق له الدخول الى المحل الذى سيتم فيه انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

الباب الثاني

فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات

المادة ١٧ — يكون انتخاب أعضاء مجالس المديريات بمعرفة المنتخبين (بالكسر) المندوبين وهؤلاء يدعون لهذا الغرض الى مراكز المديريات قبل الانتخاب بثمانية أيام بالاقل .

ويكون اجتماعهم لاجراء الانتخابات العمومية بمقتضى أمر منا وللانتخابات التكميلية بمقتضى منشور يصدر من ناظر الداخلية ويؤدى أعضاء مجالس المديريات وظائفهم بلا مقابل .

المادة ١٨ — لايجوز للمنتخبين (بالكسر) المندوبين الاشغال بأمور خلاف انتخاب أعضاء مجالس المديريات وهم ممنوعون من كل مناقشة والمداولة ولا يجوز لخلافهم الحضور فى جمعية الانتخاب ولا لهم الحضور فيها حاملين السلاح

المادة ١٩ — تناط ادارة الانتخاب فى كل مديرية بلجنة انتخاب تؤلف بحضور المدير من خمسة أعضاء ثلاثة منهم ينتخبون من ضمن المندوبين وبمعرفتهم ويكونون من العارفين القراءة والكتابة ومن واحد من أعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة بتلك المديرية فى دائرة اختصاصها ومن مندوب نائب عن ناظر الداخلية

ويتخذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب (١)

المادة ٢٠ — يبدأ بتأليف لجنة الانتخاب حسب المنصوص بالمادة السابقة فى اليوم والساعة والمحل المعينة للانتخاب مهما كان

---

(١) يراجع الامر العالى الصادر فى ٢١ رمضان سنة ١٣١٩ « أول يناير سنة ١٩٠٢ »

عدد المندوبين الحاضرين

وتختار اللجنة لها رئيساً وكاتبا من ضمن أعضائها وعلى الكاتب تحرير المحاضر وتلاوتها فى آخر الجلسة

المادة ٢١ — على رئيس اللجنة أن يذكر المندوبين المجتمعين بما نص فى المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون النظامى عما يختص بالصفات اللازمة لجواز الانتخاب ويبين لهم كيفية عملية الانتخاب ويؤكد عليهم باعطاء رأيهم بالذمة غير قاصدين سوى المنفعة العمومية .

المادة ٢٢ — المحافظة على نظام الجمعية منوطة برئيس لجنة الانتخاب فان لم يراع مانص فى المادة الثامنة عشرة من أمرنا هذا بكل دقة فعلى الرئيس أن ينبه بحفظ النظام فان لم يصغ اليه فله أن يفض الجلسة ويؤجلها الى ساعة أخرى وله أيضا ان لم يبق فى امكانه انفاذ القانون أن يستمد قوة عسكرية من المدير الذى يحق له دواما ملاحظة جمعيات الانتخاب والتداخل لحفظ الأمن العمومى متى لزم الحال .

المادة ٢٣ — على الرئيس أن يثبت ساعة انتتاح الانتخاب وساعة انقضاضه كل مرة يشرع فى عملية الانتخاب

المادة ٢٤ — ينبغى أن يكون حاضراً حال الانتخاب ثلاثة من أعضاء اللجنة على الاقل ويحسب الكاتب من هؤلاء الثلاثة وحضور

الثلاثة معا واجب حال الانتخاب فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخبين (بالكسر) الحاضرين وان غاب الرئيس فعلى من يعينه من الاعضاء أن يقوم مقامه وان غاب الكاتب مؤقتاً فالرئيس يعين مكانه أحد الاعضاء أو المنتخبين (بالكسر)

المادة ٢٥ ـ تكون احكام اللجنة قطعية فى كافة المشاكل التى تحدث حال الانتخاب مع عدم الاخلال بما نص بالمادة الرابعة والاربعين من أمرنا هذا وعليها أن تبين مستندات الحكم وتكون مذاكراتها سرية ولكن رئيسها يتلوا القرار علانية

المادة ٢٦ ـ قرارات اللجنة تكون بأغلبية الآراء فاذا تساوت فرأى الرئيس مرجح ويشار الى ذلك بالمحضر

المادة ٢٧ ـ يشتمل محضر اللجنة على جميع الطلبات والقرارات ومع ذلك فان خلا عن ذكرهما فلا يعتبر ذلك سببا لابطال الانتخاب

المادة ٢٨ ـ يكون أخذ الآراء سراً من الساعة واحدة بعد طلوع الشمس الى قبل الغروب بساعة

المادة ٢٩ ـ اللجنة باعطاء آرائهم ثم ينادى أحدهم كلا من المندوبين باسمه حسب المندرج فى دفتر المديرية العمومى ويعطى كل مندوب رأيه عند المناداة باسمه وتعاد مناداة اسماء المندوبين الذين لم يعطوا آرائهم فى أول دفعة ومن لم يعط رأيه من المندوبين لا فى الدفعة الاولى ولا فى الثانية فلا يمنع من اعطائه الى آخر

الوقت المعين لأخذ الآراء

المادة ٣٠ ـ على كل مندوب ينادى باسمه أن يقدم للجنة تذكرة الاعتماد التى بيده ويكون له آراء بمقدار عدد أعضاء مجلس المديرية المزمع انتخابهم وله أن يحصر آراءه فى شخص واحد أو أن يخصصها على جملة أشخاص وأن أضاع تذكرته فلا يمنع من اعطاء رأيه اذا عرفته اللجنة

المادة ٣١ ـ المندوبون الذين يجهلون الكتابة يعطون آراءهم شفاها بحيث يقيد الكاتب آراءهم فى الدفتر قرين اسم كل منهم بملاحظة أحد أعضاء اللجنة الذى يختاره المندوب وللمذكور أن يعطى رأيه بحيث لا يسمعه غير الكاتب والعضو الذى يختاره

المادة ٣٢ ـ الآراء المعلقة على شرط باطلة وتتداول اللجنة قطعياً فى الحال فى صحة أو ابطال الانتخابات مع عدم الاخلال بما نص بالمادة الرابعة والأربعين من أمرنا هذا

المادة ٣٣ ـ لا يمكث الانتخاب الا يوماواحداً انما اذا طرأت أحوال استثنائية منعت من الشروع فيه واستمراره أو نهوه فيمكن تأجيله الى اليوم التالى ويعلن المنتخبون (بالكسر) بذلك بالطريقة التى تقررها اللجنة

المادة ٣٤ ـ متى تم أخذ آراء المندوبين الحاضرين يعلن الرئيس

انهاء عملية الانتخاب ويوقع أعضاء اللجنة والمدير على دفتر الانتخاب ثم يؤخذ فى تحقق عدد الذين أعطوا آراءهم ويعلن رئيس الجلسة ذلك حالا للجمعية ثم تفرز الآراء ويعمل بذلك محضر يمضيه أعضاء اللجنة والمدير

المادة ٣٥ ـ يكون تعيين الأعضاء بأغلبية نسبية واذا تساوت الآراء بين شخصين فرئيس اللجنة يقرع بينهما

المادة ٣٦ ـ يعلن رئيس اللجنة أسماء الاعضاء الذين وقع الانتخاب ثم يمضى جميع أعضاء اللجنة قبل انفضاض الجلسة على محضر الانتخاب ويرسل هذا المحضر مباشرة مع كافة أوراق الانتخاب الى ناظر الداخلية فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ نسخة منه مصدقا عليها من أعضاء اللجنة بمطابقتها للاصل بطرف مدير الجهة

المادة ٣٧ ـ يرسل ناظر الداخلية بدون تأخير الى كل من الاعضاء المنتخبين (بالفتح) شهادة بانتخابه

الباب الثالث

فى انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين

المادة ٣٨ ـ ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أثمان القاهرة العضو المندوب عن هذه المدينة لمجلس شورى القوانين وينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن مدينة

اسكندرية العضو المندوب للمجلس المذكور عنها وعن الست مدن الأخرى المبينة فى المادة الخامسة

ويكون احراء الانتخاب فى ديوان ضبطية القاهرة عن هذه لمدينة وفى ديوان ضبطية الاسكندرية عنها وعن باقى المدن

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية

المادة ٣٩ ـ ينتخب كل مجلس من مجالس المديريات الاربع عشرة بالقرعة السرية واحدا من أعضائه ليكون عضواً مندوبا فى مجلس شورى القوانين

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية .

الباب الرابع

فى انتخاب الأعيان المندوبين للجمعية العمومية

المادة ٤٠ ـ ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أثمان القاهرة والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أقسام الاسكندرية والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أقسام الاسكندرية والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن باقى المدن المبينة فى المادة الخامسة عدد الاعيان المقرر فى القانون النظامى لكل منها ليكونوا مندوبين عنها فى الجمعية العمومية ويكون اجراء الانتخاب عن مدينتى القاهرة والاسكندرية فى ديوان ضبطية كل منهما وعن مدينتى دمياط ورشيد فى ديوان محافظة

كل منهما وعن السويس وبورسعيد فى ديوان محافظة السويس وعن العريش والاسماعيلية فى ديوان محافظة الاسماعيلية .

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية .

المادة ٤١ ـ ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن الاربع عشر مديرية الخمسة وثلاثين عضوا مندوبا للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرر فى القانون النظامى لكل مديرية .

ويحصل الانتخاب بالكيفية والشروط المقررة فى هذا القانون لانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية .

الباب الخامس

أحكام وقتية

المادة ٤٢ ـ أحكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من أمرنا هذا تعدل فى الانتخاب الأول كما يأتى : —

أولا ـ يعلق دفتر الانتخاب فى كل بلد وفى مراكز المديريات مدة الخمسة عشر يوما التالية للخمسة عشر يوما المحددة فى المادة الخامسة لتحرير دفاتر الانتخاب .

ثانياً ـ يجوز تقديم الطلبات فى الثمانية أيام التالية للخمسة عشر يوما المحددة لتعليق دفاتر الانتخاب .

ثالثاً ـ يحكم فى هذه الطلبات فى الثمانية أيام التالية للثمانية أيام المحددة لتقديمها .

رابعاً — اللجنة المنوه عنها فى المادة التاسعة تؤلف فى الانتخاب الأول من المندوبين المنتخبين (بالفتح) ومن مأمور الضبطية أو المحافظ أو مدير الجهة بصفة رئيس ومن اثنين من أعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة جهة الانتخاب فى دائرة اختصاصها

خامساً — الميعاد المضاف عليه ثلاثة أيام المنصوص عنه فى المادة التاسعة للاستئناف فى حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان أو ابائها الحكم فى الطلب يبتدأ من اليوم التالى للثمانية أيام المحددة لنظر الطلبات والحكم فيها .

المادة ٤٣ — المدة المقررة فى المادتين الرابعة عشرة والثانية والاربعين من القانون النظامى لدرج الاسماء فى دفاتر الانتخاب لا تراعى فى الانتخابين العموميين الاولين المختصين بأعضاء مجالس المديريات ولا فى انتخاباتهم التكميلية ولا تراعى أيضاً فى الانتخاب العمومى الاول المختص بالاعيان المندوبين ولا فى انتخابهم التكميلية

الباب السادس

أحكام عمومية

المادة ٤٤(١) — كل طعن فى صحة الانتخابات يقدم فى الثمانية أيام لرئيس المجلس المختص به والرئيس بعد أن يعلم به أعضاء

(١) عدلت المادة الرابعة والاربعون المذكورة ضمن الامر العالى الصادر في ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ (١٣ صفر سنة ١٣١٨) الواردة صورته فى ذيل هذه المجموعة

المجلس يرسله فى الثمالية أيام التالية الى رئيس احدى المحاكم الاتى ذكرها

فالمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب أحد أعضاء مجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية تحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيها حكما باتاً بدون مصاريف بعد سماع أقوال النائب العمومى عن الحضرة الخديوية

والمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب أحد أعضاء مجالس المديريات تحال على المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها مجلس المديرية ليحكم فيها حكما باتاً بدون مصاريف بعد سماع أقوال النائب العمومى عن الحضرة الخديوية

المادة ٤٥ ـ كل ماكان مخالفاً لامرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغياً وغير معمول به

المادة ٤٦ ـ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ هذا القانون ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه فى جميع مدن وبنادر وبلاد القطر المصرى

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الداخلية — رئيس مجلس النظار

اسماعيل أيوب — شريف

صورة امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى وعلى قانون الانتخاب الصادرين فى أول مايو سنة ١٨٨٣

وحيث أنه يقضى استيفاء النصوص الواردة فى هذين القانونين عن الاعضاء الذين يصبحون غير أهل لوجودهم فى الجمعية العمومية وفى مجلس شورى القوانين وفى مجالس المديريات

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة ١ ـ عدلت المادة السادسة من قانون الانتخاب كما يأتى

لا تدرج أسماء الآتى بيانهم فى دفاتر الانتخاب

أولا ـ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفى أو بحرمانهم من حقوقهم الوطنية أو بالاقامة فى جهة معينة والمحكوم عليهم بسبب السرقة أو النصب أو الخيانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الاداب أو الرشوة

ثانياً ـ المعزولون من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الاموال الاميرية أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم الخصوصية اضراراً بالمنفعة العمومية أو لقبولهم الرشوة

أو لتعديهم على الغير لمنعه من ممارسة حقوقه السياسية

ثالثاً ـ المحكوم باشهار افلاسهم والمحجور عليهم

المادة ٢ ـ عدلت المادة الرابعة والاربعون من قانون الانتخاب السالف ذكره كما يأتى : كل طعن فى صحة الانتخاب يجب تقديمه من نظارة الداخلية أو من صاحب الشأن فى ظرف ثمانية أيام الى رئيس مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ان كان العضو منتخباً لايهما والى المدير ان كان العضو منتخباً لمجلس المديرية فاذا لم يظهر عدم الاهلية الا بعد مضى الميعاد المذكور فلا يبتدىء الميعاد الا من تاريخ العلم بذلك وعلى الرئيس أو المدير بحسب الاحوال أن يرسله فى الثمانية أيام التالية الى رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية الآتى بيانها وعليه أيضاً أن يخبر الهيئة بذلك عند التئامها

فالطعن فى صحة انتخاب أحد الاعضاء لمجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية يحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيه بعد سماع أقوال النيابة العمومية حكما قطعياً بغير مصاريف

وأما الطعن فى صحة انتخاب أحد الاعضاء لمجالس المديريات فيحال على المحكمة الابتدائية والكائن فى دائرتها مجلس المديرية لتحكم فيه بعد سماع أقوال النيابة العمومية حكما قطعياً بغير مصاريف .

واذا طرأ على أحد الاعضاء أثناء نيابته ما يوجب عدم أهليته فيسقط من العضوية بقوة القانون ويأمر ناظر الداخلية بعد اطلاعه على الحكم النهائى الصادر على العضو المذكور باجراء انتخاب جديد للمحل الخالى حسب المدون فى المادة التاسعة والاربعين من القانون النظامى

المادة ٣ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بالقاهرة فى ١٢ صفر سنة ١٢١٨ (١١ يونيه سنة ١٩٠٠)

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية بالنيابة عن الحضرة الخديوية

(مصطفى فهمى) وبناء على أمرنا العالى الرقيم أول يونيه سنة ١٩٠٠

(مصطفى فهمى)

صورة أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة عشرة من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٢ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة ١ ـ عمد ومشايخ البلاد لا يعتبرون من موظفى الحكومة فيما يتعلق بالحكم المدون فى المادة الخامسة عشرة من القانون المشار اليه

المادة ٢ ـ كل عمـدة أو شيخ بلد يقبل وظيفة عضو فى مجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية يعتبر مستعفيا

المادة ٣ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شوال سنة ١٣٢٢ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

مصطفى فهمى

من رئاسة مجلس النظار

قد عقد فى يوم الخميس ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٥ جلسة اللجنة التى تشكلت بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النظامى لتأويل المادة (٣٤) من القانون المذكور وحضر فى تلك الجلسة كل من صاحب الدولة ناظر الحقانية بصفة رئيس وصاحب السعادة عبـد الرحمن رشدى ناظر الاشغال العموميـة وسعادة سليمان باشا أباظه أحد أعضاء مجلس شورى القوانين وحضرة عبدالرحيم بك حمادى من أعضاء ذلك المجلس أيضاً وحضرات بليغ بك وباسيلى بك تادرس وابراهيم بك زكى من أعضاء محكمة الاستئناف الاهلية بمصر

وحضر أيضاً سعادة كحيل باشا فكلفه دولة الرئيس بأن يعرض على اللجنة المسألة التى شكلت من أجلها فقال

ان ادارة الصحة العمومية حضرت مشروع تعريفه للرسوم الصحية وأرسل ذلك المشروع لمجلس شورى القوانين لابداء رأيه فيه فاعيد منه لمارآه من لزوم تقديمه للجمعية العمومية بسبب اشتماله على احداث بعض رسوم وزيادة فى البعض الآخر مع ان هذه الرسوم شبيهة من هذه الحيثية بالرسوم القضائية المحاكم الاهلية التى لم يمتنع المجلس مع ذلك عن النظر فى تعريفها وابداء رأيه فيها وفضلا عما ذكر فقد تقرر قبل الآن من اللجنة التى شكلت للفصل فى الاختلاف الذى وقع بين المجلس وبين الحكومة بشأن عوائد الدخان أن الأول مختص بالنظر فيها دون الجمعية العمومية وهى شبيهة أيضاً بالرسوم الصحية المحرر عنها المشروع

فقال سعادة سليمان باشا أباظه من جهة رسوم المحاكم فقد أبدى المجلس الاسباب التى بعثته على النظر فيها بطريق الاستثناء ومن جهة عوائد الدخان فأولت فى الواقع بسببها المادة (٣٤) من القانون النظامى بما يقيد اختصاص المجلس بالنظر فيها ولكن هذا التأويل كان قاصراً عليها بحيث لا يتناول غيرها

فقال سعادة عبد الرحمن رشدى باشا أن التأويل السابق كان بالفعل قاصراً على ما يتعلق بعوائد الدخان ولكن بمراعاته يسهل

علينا حل المسألة التى نحن بصددها فان اللجنة السابقة قررأيها على اعتبار نص القانون النظامى باللغة العربية ونصه باللغة الفرنساوية وبذلك نتوصل الى معرفة حقيقة المراد

دولة الرئيس قال انه لا شك فى لزوم مراعاة هـذه القاعدة التى تقررت وبدونها لا يتيسر الوصول الى استنباط المعنى المراد من الفاظ القانون

فقال سعادة سليمان باشا أباظه حيث أن اللجنة الاولى قررت وجوب مراعاة النصين فلا بد من الاجراء على هذا الوجه انما بدلا من تشكيل لجنة للتأويل فى كل حالة يحصـل فيها اختلاف بين هيئة الحكومة وبين مجلس شورى القوانين يرى لزوم حل المسائل بصورة قطعيـة تنطبق على جميع الاحوال التى تدخل تحت حكم المادة (٣٤) ولذلك طلب سعادته أن يترجم النص الفرنساوى بغاية الدقة لتتأمل فيه اللجنة وتقرر ما تراه

وقد وافقه عى هذا الرأى باقى حضرات الاعضاء وبناء على ذلك تقرر تحضير ترجمة صحيحة للمادة (٣٤) من النص الفرنساوى وعرضها على اللجنة فى جلسة تعقد فيما بعد ؟

الامضاء

(نوبار)

من رئاسه مجلس النظار

عقدت فى يوم الاربعاء ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٨٥ جلسة اللجنة

التى شكلت بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النظامى لتأويل المادة ٣٤ من القانون المذكور وحضر فى تلك الجلسة كل من صاحب الدولة ناظر الحقانية بصفة رئيس وصاحبى السعادة عبد الرحمن رشدى باشا ناظر الاشغال العمومية وسليمان باشا أباظه من أعضاء مجلس شورى القوانين وحضرة عبد الرحيم بك حمادى أعضاء ذلك المجلس أيضاً وحضرات بليغ بك وباسيلى بك تادرس وابراهيم زكى من أعضاء محكمة الاستئناف الاهلية بمصر

وحضر أيضاً كحيل باشا

وتلى محضر الجلسة السابقة وصدق عليه

وبناء على ما تقرر فى تلك الجلسة تلى تعريب نص المادة ٣٤ من القانون النظامى باللغة الفرنسية وهو كالآتى :

كل أموال أو رسوم جديدة سواء كانت على أشخاص معينين أو على عقارات أو أعيان معينة بالذات لا يجوز تقريرها فى القطر المصرى الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فيها واقرارها عليها

فقال حضرة بليغ بك انه موافق على صحة هذه الترجمة فيما يتعلق بالعقارات والأشخاص فان وصفها بمعينة يخرج العوائد الغير مقررة وأما فيما يتعلق بالأعيان فيرى أن وصفها بذلك ربما لا يخرج العوائد المذكورة .

فأجاب سعادة كحيل باشا بأنه لا محل للبس ولا الابهام فانه لم

يكتف بأن يقال الأعيان المعينة بل اشترط أن تكون معينة بالذات فاكتفى بذلك حضرة بليغ بك وقال هل المراد الاكتفاء بحل المسألة من حيث تعيين خصائص الجمعية العمومية وخصائص مجلس شورى القوانين بطريقة عامة باعتبار الترجمة التى تليت الآن أم المقصود الفصل أيضاً فى الخلاف الذى وقع بشأن مشروع الرسوم الصحية وترتب عليه تشكيل هذه اللجنة

فأجاب دوله الرئيس أنه من الضرورى حل المسألة بصورة عامة والفصل فى مسألة العوائد الصحية بطريق الاستنتاج حيث أنها كانت الداعى لتشكيل هذه اللجنة

فقال حضرة بليغ بك أنه لا يتسنى لنا الحكم بأن النظر فى كافة الرسوم التى اشتمل عليها ذلك المشروع من خصائص مجلس شورى القوانين اذ يحتمل أن يكون بعضها من خصائص الجمعية العمومية بالتطبيق للترجمة التى عملت الآن للمادة ٢٤

فقال دولة الرئيس انه اذا وجد من ضمن تلك الرسوم ماهو مقرر على عين معينة بالذات أو شخص معين بالذات فيحذف بالضرورة من المشروع ولا يربط الا بعد على الجمعية العمومية وقرارها عليه

ثم قال سعادة كحيل باشا أنه لزيادة الايضاح والبيان يحسن ألا يذكر فى محضر الجلسة الا المراد من العوائد على الأعيان

المعينة بالذات مايحرر عنه جداول قبل حلول السنة ويعلم مقداره فوافقت اللجنة على ذكر ذلك فى المحضر ثم تداولت وقررت باجماع الاراء الموافقة على اعتبار الترجمة التى تليت وكتبت آنفاً والرجوع اليها فى العمل فى كل الاحوال وعلى ذلك يكون النظر فى الرسوم الصحية من خصائص مجلس شورى القوانين وان من ضمنها ماهو داخل حدود الجمعية العمومية بمقتضى تلك الترجمة فيحذف من المشروع لعرضه فيما بعد على الجمعية المذكورة :

الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠
بشأن من يعتبرون من المصريين

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى وعلى قانون الانتخاب الصادرين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة ١ — عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الاشخاص الآتى بيانهم وهم

أولا — المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤ هـ) وكانوا محافظين على محل اقامتهم فيه

ثانيا — رعايا الدولة العليه المولودون فى القطر المصرى من ابوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل اقامتهم فيه

ثالثا — رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعه العسكرية المصرى سواء بارائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية

رابعا — الاطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين

مجهولين ويستثنى من الاحكام المذكوره الذين يكونون من رعايا الدول الاجنبية أو تحت حمايتها

المادة ٢ـ يجوز للرعايا العثمانيين المتوطنين فى القطر المصرى منذ اكثر من ١٥ سنة ان يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوعه فى قانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ اذا كانوا قد اعلنوا هذه الرغبة الى المحافظة أو المديرية الكائن فيها محل اقامتهم

وتتقرر شروط هذا الاعلان فى قرار وزارى يصدر من ناظرى الداخلية والحقانية

المادة ٣ ـ يجب على كل ما يريد أن يصير مصريا طبقا للمادة الثانية أن يقوم بكل ما تفرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية

ومع ذلك فالذين يزيد سنهم عن ١٩ سنة تستبدل خدمتهم العسكرية بدفع رسم قدره عشرون جنيها مصريا ولو يكونون قد قاموا بما يفرضه قانون العسكرية العثمانى

المادة ٤ ـ على نظار الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ امرنا هذا

صدر بالاسكندريه فى ٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠)

بالنيابه عن الحضرة الخديوية

وبناء على أمرها العالى الرقيم أول يونيه سنة ١٩٠٠

ناظر الحربية　بالنيابة عن ناظر الحقانية　مصطفى فهمى

محمد العبانى　بطرس غالى　رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

مصطفى فهمى

أمر كريم

بوضع نظام بتوارث عرش المملكة المصرية

نحن ملك مصر

بما أن مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقضيان بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ ـ الملك وما يتعلق به من سلطات ومزايا وراثى فى أسرة جدنا الجليل محمد على

ماده ٢ ـ تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر أبنائه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الاكبر وهكذا طبقة بعد طبقة

واذا توفى أكبر الابناء قبل أن ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى اخوة

ويشترط فى كل الاحوال أن يولد الابناء فى روجية شرعية

فولاية الملك من بعدنا لولدنا المحبوب الامير فاروق

مادة ٣ ـ اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت الولاية الى اكبر اخوته ، فاذا لم يكن للمتوفى عقب ولا اخوة كذلك فالى كبر ابناء اكبر اخوته، فان لم يكن لاكبر اخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الاخرين بحسب ترتيب سن الاخوة . فان لم يكن له ابناء اخوة كذلك فالى اكبر ابناء ابناء اكبر اخوته ؛ فان لم يكن لاكبر اخوته ابن ابن فالى اكبر ابناء ابناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب اسن الاخوة ؛ فان لم يوجد له على قيد الحياة ابناء ابناء اخوة كذلك كانت ولاية الملك الى ذريتهم طبقة بعد طبقة على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة

فان لم يكن لمن له ولاية الملك عقب ولا اخوة ولا ذرية اخوة كذلك كانت الولاية الى اعمامه وذريتهم على الترتيب وبالكيفيه المعينين فى هذه الماده طبقة بعد طبقة

فان لم يكن له اعمام ولا ذرية اعمام كانت ولاية الملك الى اعمام ابيه وذريتهم ثم الى اعمام جده وان علا وذريتهم ؛ كل ذلك على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة طبقة بعد طبقة

الاخوة والاعمام المشار اليهم فى الفقرات المتقدمة هم الاخوة والاعمام الاشقاء او لأب ؛ والذرية هى العقب لذكر من ابناء الذكور مهما كانت طبقتهم ؛ ويشترط فى كل الاحوال ان يولد الابناء من زوجية شرعية

ويستثنى من احكام هذه المادة الخديو السابق عباس حلمى باشا فلا تثبت له ولاية الملك ، على ان هذا الاستثناء لا يتعداه الى ابنائه وذريته فتجرى فى حقهم احكام امرنا هذا

مادة ٤ – كل من آلت اليه ولاية الملك بحسب احكام القواعد المنصوص عليها فى امرنا هذا يعتبر اصلا ويكون توارث العرش مستمراً فى فرعه ثم فى اخوته وذريتهم ثم فى عمومته وذريتهم بحسب تلك القواعد عينها

مادة ٥ – لاحق للنساء ايا كانت طبقتهن فى ولاية الملك كما لاحق لغير العصبات فيها

مادة ٦ – يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون عاقلا مسلما من ابوين مسلمين

مادة ٧ – اذا تزوج امير بغير اذن الملك او اذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وزريته من حقوقهم فى العرش وتنتقل ولاية الملك الى من يليهم فى الترتيب

– كذلك يحرم من العرش من صدر فى حقه أحكام باخراجه من الاسرة المالكة لعدم الجدارة طبقا للاوضاع والشروط التى تعين فى نظام تلك الاسرة وتنتقل ولاية الملك الى من يليه . وهذا مع عدم الاخلال بحقوق زريته فى العرش

ويصدر الحرمان فى الحالتين بعد موافقة البرلمان من الملك أو ممن تولى سلطته

ويجوز للملك أو لمن تولى سلطته اقالة المحروم أو اقالة ذريته كلها أو بعضها من هذا الحرمان ومما ترتب عليه من الآثار والاقالة من الحرمان ومن آثاره هى أن يعاد الى المحروم ما يجوز أن يؤول اليه فى المستقبل من الحقوق فى وراثة العرش بعد وفاة الملك الجالس عليه

ويشترط فى هذه الاقالة موافقة البرلمان

مادة ٨ — يبلغ الملك سن الرشد اذا اكتمل له من العمر ١٨ سنة هلالية

مادة ٩ — يكون للملك القاصر هيئه وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد

مادة ١٠ — تؤلف هيئة وصاية العرش من ثلاثة يختارهم الملك لولى العهد القاصر بوثيقة تحرر من أصلين يودع أحدهما بديوان الملك والآخر برئاسة مجلس الوزراء وتحفظ الوثيقة فى ظرف مختوم ولا يفتح الظرف وتعلن الوثيقة الا بعد وفاته وامام البرلمان

ويجب فيمن يعين فى هيئة الوصاية أن يكون مصريا مسلما وأن يختار من بين الطبقات الآتى ذكرها

أمراء الاسرة المالكة وأصهارهم الاقربون

رؤساء مجلس النواب الحالى والسابقون

الوزراء أو من تولوا مناصب الوزاره

رئيس وأعضاء مجلس الاعيان وكذا رؤساؤه السابقون وهذا اذا نص الدستور على انشاء مجلس أعيان

على ان هذا الاختبار لا ينفذ الا اذا وافق عليه البرلمان

مادة ١١ ـ اذا لم يتوفر التعيين المنصوص عليه فى المادة السابقة فيعين البرلمان هيئة وصاية للعرش

مادة ١٢ ـ اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمان فى الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرد البرلمان انتهاء ولاية ملكه فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعده بحسب أحكام أمرنا هذا

مادة ١٣ ـ على وزراء حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٢) رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢

فؤاد

قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢

قانون باقرار تصفية املاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضيق ماله من الحقوق

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية

وبما ان الاحوال تقضى باقرار ماقامت به السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الاحكام العرفية من تصفية املاك عباس حلمى باشا المخلوع من الخديوية المصرية

وبما انه يحسن من جانب آخر ان يضيق فى الحقوق التى يجوز لعباس حلمى باشا ان يباشرها فى هذه البلاد فى المستقبل ، محافظة على النظام الموضوع لتوارث العرش

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

ماده ١ ــ جميع التصرفات الخاصة بالاملاك التى صفيت باعتبارها مملوكة للخديوى السابق عباس حلمى باشا فى الديار المصرية ويدخل فيها البيع والتحويل والنقل وغير ذلك من اجرآت تصفية الاملاك المذكوره يقرها هذا القانون ويعتبرها صحيحة نافذة لازمة

نهائية تلقاء عباس حلمى باشا او أى شخص آخر.

وعلى ذلك فلا تقبل ولن تقبل امام اية هيئة قضائية فى الديار

المصرية اية دعوى رفعت ولم يحكم فيها ، أو ترفع فيما بعد ، من عباس حلمى باشا او من أى شخص آخر ويكون الغرض منها بالذات أو بالواسطة ابطال اى تصرف او اجراء من التصرفات او الاجرآت المذكورة او الرجوع فيه او تعديله ويجب على المحكمة حتما وبحكم القانون رفض مثل هذه الدعوى يا كانت الحالة التى هى عليها

مادة ٢ ـ يحرم على الخديو السابق عباس حلمى باشا ان يهبط الاراضي المصرية فاذا فعل اعادته السلطة التنفيذية فوراً الى الحدود

ولا يجوز أن يباشر فيها بنفسه أو بواسطة غيره أى حق من الحقوق السياسية أو أن تكون له يد على مال ثابت أو منقول أو أن يتملك مثل ذلك المال بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع الا أن يكون ذلك بطريق الارث الشرعى أو بحكم حق مكتسب من قبل كما لا يجوز أن يكون له استحقاق فى أى وقف ينشأ فيها منذ الا ن أو أن يقبض فيها أى مبلغ أو أن يتولى فيها نظارة وقف أو وصاية أو قيامة أو وكالة أو أى عمل آخر من هذا القبيل أو أن يتقاضى فيها أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة

مادة ٣ ـ يصادر لجانب الحكومة كل مال منقول أو ثابت وكل مبلغ أو اعتماد اكتسب خلافا لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة

أما ما عـدا ذلك من الاموال المنقولة والثابتـة والمبالغ والاعتمادات التى تؤول الى عباس حلمى باشا فتضبطها بالطرق الادارية الجهة المنصوص عليها فى المادة الآتية وتباع الاموال المنقولة أو الثابتـة بالمزاد . ويضاف صافى المتحصل من ادارة وتصفية الاموال المذكورة والمبالغ والاعتمادات سنويا الى حساب عباس حلمى باشا . أو أى شخص آخر تؤول اليه حقوقه ويعلن عن قيمة هذا الصافى فى الجريدة الرسمية

وكل مبالغ لا يطالب به المذكورون فى بحر سنة من تاريخ الاعلان المشار اليه يسقط الحق فيه ويؤول الى حزانة الحكومة

مادة ٤ – يعين مجلس الوزراء الجهة الحكوميـة التى يعهد اليها بالقيام بالاجراآت المنصوص عليها فى المواد السابقة ويناط بها بوجه عام أن تتولى وتدير جميع ما لعباس حلمى باشا وماعليه من الحقوق والمصالح وأن تنوب عنه فيها نيابة صحيحة وذلك فى حدود هذا القانون ووفق أحكامه

مادة ٥ – على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويكون وزير الداخلية والمالية على الاخص مأذونين بأن يصدرا مايقتضيه ذلك التنفيذ من التدابير

ويجرى العمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى رأس التين فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٢٢)

فؤاد

الباب الثانى

الفرمانات

نذكر فى هذا الباب كافة الفرامانات التى صدرت بخصوص مصر

الفصل الاول

الفرامان الصادر من الباب العالى فى ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الى محمد على باشا

رأينا بسرور ما أعرضتموه من البراهين على خضوعكم وتأكيدات أمانتكم وصدق عبوديتكم لذاتنا الشاهانية ولمصلحة بابنا العالى فطول اختباركم ومالكم من الدراية بأحوال البلاد المسلمة ادارتها لكم من مدة مديدة لايتركان لنا ريبا بانكم قادرون بما تبدونه من الغيرة والحكمة فى ادارة شؤون ولايتكم على الحصول من لدنا الشاهانى على حقوق جديدة فى تعطفاتنا الملوكية وثقتنا بكم فتقدرون فى الوقت نفسه احساناتنا اليكم قدرها وتجهدون ببث هذه المزايا التى امتزتم بها فى أولادكم وبمناسبة ذلك صممنا على تثبيتكم فى الحكومة المصرية المبينة حدودها فى الخريطة المرسومة لكم من لدن صدرنا الاعظم ومنحنا كم فضلا على ذلك ولاية مصر بطريق التوارث بالشروط الآتى بيانها

متى خلا منصب الولاية المصرية تعهد الولاية الى من تنتخبه

سدتنا الملوكية من أولادكم الذكور وتجرى هذه الطريقة نفسها بحق أولاده وهلم جرا واذا انقرضت ذريتكم الذكور لايكون لاولاد نساء عائلتكم الذكور حق أيا كان فى الولاية وارثها ومن وقع عليه من أولادكم الانتخاب لولاية مصر بالارث بعدكم يجب عليه الحضور الى الاستانة لتقليده الولاية المذكورة على أن حق التوارث الممنوح لوالى مصر لايمنحه رتبة ولا لقبا أعلى من رتبة سائر الوزراء ولقبهم ولاحقاً فى التقدم عليهم بل يعامل بذات معاملة زملائه وجميع أحكام خطنا الشريف الهمايونى الصادر عن كلخانة وكافة القوانين الادارية الجارى العمل بها أو تلك التى سيجرى العمل بموجبها فى ممالكنا العثمانية وجميع العهود المعقودة أو التى ستعقد فى مستقبل الايام بين بابنا العالى والدول المتحابة يتبع الاجراء على مقتضاها جميعها فى ولاية مصر أيضاً وكلما هو مفروض على المصريين من الاموال والضرائب يجرى تحصيله باسمنا الملوكى

ولكى لايكون أهالى مصر وهم من بعض رعايا بابنا العالى معرضين للمضار والاموال والضرائب غير القانونية يجب أن تنتظم تلك الاموال والضرائب المذكورة بما يوافق حالة ترتيبها فى سائر الممالك العثمانية وربع الايرادات الناتجة من الرسوم الجماركية ومن باقى الضرائب التى تتحصل فى الديار المصرية يتحصل بتمامه ولايخصم

منه شيء ويؤدى الى خزينة بابنا العالى العامرة والثلاث أربعاع الباقية تبقى لولايتكم لتقوم بمصاريف التحصيل والادارة المدنية والجهادية وبنفقات الوالى وبأثمان الغلال الملزومة مصر بتقديمها سنوياً الى البلاد المقدسة (مكه والمدينة) ويبقى هذا الخراج مستمراً دفعه من الحكومة المصرية بطريقة تأديته المشروحة مدة خمس سنوات تبتدىء من عام ١٢٥٧ أى من يوم ١٢ فبراير سنة ١٨٤١ ومن الممكن ترتيب حالة أخرى بشأنهم فى مستقبل الايام تكون أكثر موافقة لحالة مصر المستقبلة ونوع الظروف التى ربما تجد عليها

ولما كان من واجبات بابنا العالى الوقوف على مقدار الايرادات السنوية والطرق المستعملة فى تحصيل العشور وباقى الضرائب وكان الوقوف على هذه الاحوال يستلزم تعيين لجنة مراقبة وملاحظة فى تلك الولاية فينظر فى ذلك فيما بعد ويجرى مايوافق ارادتنا السلطانية

ولما كان من اللزوم أن يعين بابنا العالى ترتيبا لصك النقود لما فى ذلك من الاهمية بحيث لايعود يحدث فيها خلاف لامن جهة العيار ولامن جهة القيمة اقتضت ارادتنا السنية أن تكون النقود الذهبية والفضية الجائز لحكومة مصر ضربها باسمنا الشاهانى معادلة للنقود المضروبة فى ضربخانتنا العامرة بالاستانة سواء كان

من قبيل عيارها أومن قبيل هيئتها وطرزها
ويكفى أن يكون لمصر فى أوقات السلم ثمانية عشر الف نفر من الجند للمحافظة فى داخلية مصر ولايجوز أن تتعدى ولايتكم هذا العدد ولكن حيث أن قوات مصر العسكرية معدة لخدمة الباب العالى كاسوة قوات الممالكة العثمانية الباقية فيسوغ أن يزاد هذا العدد فى زمن الحرب بمايرى موافقاً فى ذلك الحين على انه بحسب القاعدة الجديدة المتبعة فى كافة ممالكنا بشأن الخدمة العسكرية بعد أن تخدم الجند مدة خمس سنوات يستبدلون بسواهم من العساكر الجديدة فهذه القاعدة يجب اتباعها أيضاً فى مصر بحيث ينتخب من العساكر الجديدة الموجودة فى الخدمة حالا عشرون ألف رجل ابدؤا الخدمة فيحفظ منها ثمانية عشر ألف رجل فى مصر وترسل الالفان لهنا لاداء مدة خدمتهم وحيث ان خمس العشرين ألف رجل واجب استبدالهم سنوياً فيوخذ سنوياً من مصر أربعة الاف رجل حسب القاعدة المقررة من نظام العسكرية حين سحب القرعة بشرط أن تستعمل فى ذلك مواجب الانسانية والنزاهة والسرعة اللازمة فيبقى فى مصر ثلاثة آلاف وستمائة جندى من الجنود الجديدة والاربعمائة يرسلون الى هنا ومن أتم خدمته من الجنود المرسلة الى هذا الطرف ومن الجنود الباقية فى مصر يرجعون الى مساكنهم ولايسوغ طلبهم للخدمة

مره ثانيةومع كون مناخ مصر ربما يستلزم أقمشة خلاف الاقمشة المستعملة لملبوسات العساكر فلا بأس من ذلك فقط يجب أن لاتختلف هيئة الملابس والعلائم التميزية ورايات الجنود المصريةعن مثلها من ملابس ورايات باقى الجنود العثمانية وكذاملابس الضابطان وعلائم امتيازهم وملابس الملاحين وعساكر البحرية المصرية ورايات سفنها يجب أن تكون مماثله لملابس ورايات وعلائم رجالنا وسفننا

وللحكومة المصرية أن تعين ضابطان برية وبحرية حتى رتبة الملازم أما ماكان أعلى من هذه الرتبة فالتعيين اليها راجع لارادتنا الشاهانية

ولايسوغ لوالى مصر أن ينشىء من الآن فصاعداً سفناً حربية الا باذننا الخصوصى

وحيث ان الامتياز المعطى بوراثة ولايةمصر خاضع للشروط الموضحة أعلاه فعدم تنفيذ أحد هذه الشروط موجب لابطال هذا الامتياز والغائه للحال وبناء على ذلك قد أصدرنا خطنا هذا الشريف الملوكى كى تقدروا أنتم وأولادكم قدر احساننا الشاهانى فتعتنوا كل الاعتناء باتمام الشروط المقررة فيه وتحموا أهالى مصر من كل فعل اكراهى وتكفلوا أمنيتهم وسعادتهم مع التحذير من مخالفة أوامرنا الملوكية واخبار بابنا العالى عن كل المسائل المهمة المتعلقة بالبلاد المعهودة ولايتها لكم

الفصل الثاني

الفرمان الصادر من الباب العالى بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الى محمدعلى باشابمنحه ولايات النوبة ودارفور وكوردفان وسنار

ان سدتنا الملوكية كما توضح فى فرماننا السلطانى السابق قد ثبتتكم على ولاية مصر بطريق التوارث بشروط معلومة وحدود معينة وقد قلدتكم فضلا على ولاية مصر ولاية مقاطعات النوبة ودارفور وكردفان وسنار وجميع توابعها وملحقاتها الخارجة عن حدود مصر ولكن بغير حق التوارث فبقوة الاختبار والحكمة التى امتزتم بهما تقومون بادارة هاته المقاطعات وترتيب شؤونها بما يوافق عدالتنا وتوفير الاسباب الآيلة لسعادة الاهلين وترسلون فى كل سنة قائمة الى بابنا العالى حاوية بيان الايرادات السنوية جميعها

وحيث أنه يحدث من وقت لآخر أن تهجم الجنود على قرى المقاطعات المذكورة فيأسرون الفتيات من ذكور واناث ويبقونهم فى قبضة يدهم لقاء رواتبهم وحيث ان هذه الامور مما تقضى معها الحال ليس فقط لانقراض أهالى تلك البلاد وخرابها بل أنها أمور مخالفة للشريعة الحقة المقدسة وكلا هاتين الحالتين ليست أقل فظاعة من أمر آخر كثير الوقوع وهو تشوية الرجال ليقوموا بخفر الحريم ذلك مما لا ينطبق على ارادتنا السنية مع

مناقضة كل المناقضة لمبادىء العدل والانسانية المنتشرة من يوم جلوسنا المأنوس على عرش السلطنة العلية فعليكم مداركة هذه الامور بما ينبغي من الاعتناء لمنع حدوثها فى المستقبل ولا يبرح عن بالكم انه فيما عدا بعض أشخاص توجهوا الى مصر على اسطولنا الملوكى قد عفوت عن جميع الضابطان والعساكر وباقى المأمورين الموجودين فى مصر نعم ان بموجب فرماننا السلطانى السابق تسمية الضابطان المصرية لمافوق رتبة المعاون يستلزم العرض عنها لأعتابنا الملوكية الا أنه لا بأس من ارسال بيان باسم من رقيتم من ضباط جنودكم الى بابنا العالى كى ترسلا لهم الفرمانات المؤذنة بتثبيتهم فى رتبهم هذا ما نطقت به ارادتنا السامية فعليكم الاسراع فى الاجرء على مقتضاها

الفصل الثالث

الفرمان الملوكى المرسول الى محمد على باشا فى مايو سنة ١٨٤١

حيث انك تثبت على ولاية مصر بطريق التوارث بشروط قطعية توضحت فى فرمان سابق فتعلقت ارادتى الملوكية بانه من الواجب عليك ان تؤدى سنوياً الى بابى العالى خراجا قدره ثمانون الفاً من الاكياس من اصل الرسوم الجمركية والعشور والجزية وباقى ايرادات الولاية المصرية وكى لا يعترى مبلغ الخراج المذكور

تغييرا ما بتغيير اسعار النقود فتحسب قيمة الثمانين الفاً من الاكياس بواقع سعر الريالات ابوطيره الاسبانية الدارجة فى مصر وتؤدى قيمة الخراج اما من عين الريالات المذكوره واما قيمتها من نقود اخرى جيده . هذه اوامرى الذى تحرر هذا الفرمان على مقتضاها وارسل اليك . فمتى وقفت على فحواه تبادر بالاجراء على الوجه الموضح فيه فتعتنى بتأدية الخراج المذكور للخزينة العامرة الملوكية فى حال حلول اجل تأديته

الفصل الرابع

الفرمان الشامل لجميع امتيازات الخديوية المصرية
الصادر للخديوى اسماعيل باشا فى ٨ يونيه سنة ١٨٧٣

من المعلوم لديكم أنكم استدعيتم منا جمع الخطوط الهمايونية والاوامر الشريفة السلطانية التى صدرت من منذ توجيه الخديوية الجليلة بطريق التوارث الى عهدة والى مصر الاسبق محمد على باشا المرحوم الى يومنا هذا سواء كانت بخصوص تعديل توارث الخديوية المصرية أو بخصوص اعطاء بعض امتيازات حسبما استوجبها موقع الخديوية وأمزجة الاهالى وطبائعها الخصوصية وجعلها فرماناً واحداً مع التعديلات اللازمة فى أحكامها والتفصيلات المقتضية فى عباراتها بشرط أن يكون هذا الفرمان الجديد قائم مقام الفرمانات السابقة وأن تكون الاحكام المندرجة فيها معمولا بها

ومرعية الاجراء على الدوام والاستمرار فقد قورن استدعاؤكم هذا بمساعدتنا الجليلة الملوكية وها نحن نذكر و نبين لكم أحكامها على الوجه الآتى

لما تحقق لدينا أن تعديل أصول توارث الخديوية المصرية التى صار تعيينها بالفرمان العالى الصادر فى اليوم الثانى من شهر ربيع الاول من شهور سنة ١٢٥٧ الموشح أعلاه بالخط الهمايونى وتبديلها باصول حصر الوراثة الخديوية فى أكبر أولاد خديو مصر بطريق سلسلة النسب المستقيم بان يصير تخصيص مسند الخديوية الجليل وتوجيهه الى أكبر أولاد الخديو الذكور وبعده الى أكبر أولاد هذا الاكبر الذكور وهكذا على النسب المستقيم الذكورى على الدوام يكون مستلزما لحسن ادارة الخديوية المصرية وجالباً لاستكمال سعادة أحوال أهاليها وسكانها هذا مع ما حصل لدينا من استحسان مساعيكم الجميلة المصروفة فى استحصال معمورية الاقطار المصرية المهمة الجسيمة ورفاهية أهاليها وحصول وثوقنا بكم واعتمادنا الكامل عليكم فلاجل أن يكون دليلا باهراً على ذلك قد أجرينا تعديل توارث الخديوية المصرية وتعيين وصايتها على الطريق الآتى بيانها وهى أن خديوية مصر الجليلة وملحقاتها وجهاتها المعلومة الجارية ادارتها بمعرفتها مع ما صار الحاقها بها أخيراً من قائمقاميتى سواكن ومصوع وملحقاتهما يصير توجيهها بعدكم على الطريق المار ذكرها الى أكبر أولادكم الذكور وبعده

الى أكبر أولاد من يكون خديويا على الاقطار المصرية من أولادكم واذا انحلت الخديوية المصرية بان لا يكون للخديو ولد ذكر يصير توجيهها الى أكبر اخوته الذكور واذا لم يوجد له أخ بقيد الحياة فالى أكبر أولاد الاخ الاكبر وهكذا تتخذ هذه الاصول قانوناً مستمراً وقاعدة مرعية أبدية فى توارث الخديوية المصرية ولا يصير انتقال الوراثة الخديوية الى الاولاد الذكور المتولدة من أولادكم الاناث أصلا

ولاجل تأمين أصول توارث الخديوية المصرية سنذكر صورة تشكيل الوصاية المقتضية فى ادارة أمور الخديوية فيما اذا انحلت الخديوية وكان الوارث الذى هو أكبر أولادكم الذكور صغيراً وصبياً وهى ان الخديوية المصرية اذا انحلت وكان أكبر أولادكم الذكور أعنى الوارث صغيراً وصبياً بان يكون عمره أقل من ثمانية عشر سنة ولو انه يصير خديويا بالفعل حسب استحقاق الوراثة ففى الحال يصدر فرمان من طرف السلطنة السنية بتوليته على الخديوية لكن اذا كان الخديو السالف عين ونصب وصياً ورتب هيئة وصاية لاجل ادارة أمور الخديوية لحين بلوغ الخديو اللاحق الصبى الى سن الثمانية عشر سنة وكتب سند وصاية بذلك وختم عليه هو وختم أيضاً اثنان من الامراء المصرية المأمورين باحدى المأموريات المصرية على طريق الاشهاد واجراء الوصاية هكذا فالوصى مع هيئة الوصاية المذكورة يأخذ بزمام الادارة

فى الحال وبعد ذلك تعرض الكيفية الى الباب العالى ويصير التصديق على ذلك الوصى وهيئة الوصاية من طرف الدولة العايه بفرمان عالى ويبقى الوصى وهيئة الوصاية على ما هم عليه لحين البلوغ وأما اذا انحلت الخديوية ولم يعين الخديو السالف وصياً ولم يرتب هيئة الوصاية على الوجه المذكور تتشكل هيئة الوصاية من الذوات المأمورين على الداخليـة والجهادية والمالية والخارجيـة ومجلس الاحكام المصرية وسردارية العساكر المصريه وتفتيش الاقاليم ويصير انتخاب وصى فى الحال من هؤلاء المأمورين على الوجه الآتى ذكره . وهو انه فى تلك الساعة تصير المذاكرة والمداولة ما بين هؤلاء الذوات فى حق انتخاب وصى منهم فاذا حصل اتفاقهم أو اتفاق أكثرية آرائهم على تسمية وجعل ذات منهم وصياً يتعين ذلك الذات وصياً على الخديوية واذا اختلفت الاراء بان رغب نصفهم فى تعيين ذات والنصف الآخر فى تعيين ذات آخر يكون اجراء وصاية الذات المأمور على المأمورية المهمة والمقدمة فى الذكر من تلك المأموريات أعنى المأمور على المأمورية المقدم ذكرها على الترتيب المحرر آنفاً من الداخليه الى آخره وتتشكل هيئة الوصاية من الذوات الباقية بعده ويباشرون ادارة الامور الخديوية مع الوصى وتعرض الكيفية بمضبطة من طرفهم الى طرف سلطنتنا السنية ويصير التصديق عليها بالفرمان الشريف وكما انه لايجوز تبديل الوصى وتغيير هيئة الوصاية قبل ختام مدتها

فى الصورة الاولى اعنى فيما اذا كان تعيين الوصى وترتيب الوصاية وتركيب أعضائها بمعرفة الخديو السالف فكذلك فى الصورة الثانية أعنى فيما اذا كان انتخاب الوصى بمعرفة المأمورين المذكورين لايجوز تبديل الوصى ولا تغيير هيئة الوصاية ولا أعضائها فى تلك المدة واذا توفى أحد من أعضاء هيئة الوصاية فى ظرف تلك المدة يصير انتخاب واحد من المأمورين المصرية بمعرفة الباقين وتعيينه بدل المتوفى واذا توفى الوصى فى تلك المدة يصير انتخاب واحد من أعضاء هيئة الوصاية بمعرفتهم على الوجه السابق وجعله وصيا وانتخاب واحد من المأمورين المصريين والحاقه باعضاء هيئة الوصاية بدل الذى نصب وصياً وبمجرد بلوغ الخديو الصبى الى سن الثمانية عشر سنة صار رشيدا وفاعلا مختاراً فيباشر هو بنفسه ادارة أمور الخديوية المصرية مثل سلفه وهـذا حسبما تقرر لدينا واقتضت ارادتنا الملوكية

ولما كان تزايد عمارية الخديوية المصرية وسعادة حالها وتأمين رفاهية الاهالى والسكان وراحتها من أهم المواد الملتزمة المرغوبة لدينا وادارة المملكة الملكية والماليـة ومنافعها المادية وغيرها المتوقف عليها تأسيس واستكمال وسائل الرفاهية وأسبابها عائدة على الحكومة المصرية فنذكر بيان كيفية تعديل الامتيازات وتوضيحها بشرط بقاء كافة الامتيازات المعطاة قديما وحديثاً من طرف الدولة العلية الى الحكومة المصرية واستمرار جريانها خلفا

عن سلف وتلك الكيفية هى انه لما كانت ادارة المملكة بكل
الصور والحالات سواء كانت ادارتها الملكية او المالية أو كافة
منافعها المادية وغيرها هى من المواد العائدة على الحكومة المصرية
والمتعلقة بها ومن المعلوم أن أمر ادارة أى مملكة كانت وحسن
انتظامها وتزايد معموريتها وثروة أهاليها وسكانها لايتيسر الا
بتوفيق معاملاتها وتطبيق اجرا آتها العمومية بالاحوال والموقع
وأمزجة الاهالى وطبائعها فقد أعطينا لكم الرخصة الكاملة
فى أعمال قوانين ونظامات داخلية على حسب لزوم المملكة وكذا
لاجل تسهيل تمشية وتسوية كافة المعاملات سواء كانت من طرف
الحكومة أومن طرف الأهالى مع الأجانب وترقى وتوسع الصنائع
والحرف وأمور التجارة وأمور الضبطية مع الأجانب قدأعطينا
لكم الرخصة الكاملة فى عقد وتجديد المقاولات (المعاهدات) مع
مأمورى الدول الأجنبية فى حق الكمرك وأمور التجارة وكافة
المعاملات الجارية مع الأجانب فى أمور المملكة الداخلية وغيرها
بصورة لاتستلزم اخلال معاهدات الدولة العلية البولتيقية
(السياسية) وكذا لكون خديو مصر حائز التصرفات الكاملة
فى الامور المالية قد صار اعطاء المأذونية التامة له فى عقد استقراض
من الخارج بلا استئذان من الدولة العلية فى أى وقت يرى فيه
لزوم للاستقراض بشرط أن يكون باسم الحكومة المصرية وكذا
لكون أمر محافظة وصيانة المملكة الذى هو الامر المهم والمعتنى

به زيادة عن كل شيء من أقدم الوظائف المختصة بخديو مصر فقد أعطيت له الرخصة الكاملة فى تدارك كافة أسباب المحافظة وتأسيسها وتنظيمها بنسبة الجاآت الزمن والموقع وكذا فى تكثير أو تقليل مقدار العساكر المصرية الشاهانيه بلا تحديد على حسب الايجاب واللزوم وكذا ابقينا لخديو مصر الامتياز القديم فى حق اعطاء رتبة امير الاى من الرتب العسكرية واعطاء رتبة ثانية من الرتب الديوانية بشرط أن المسكوكات الجارى ضربها بمصر تكون باسمنا الملوكى وأن تكون أعلام وصناجق العساكر البرية والبحرية الموجودة فى الخطة المصرية كأعلام وصناجق سائر عساكرنا الشاهانية بلا فرق وبشرط عدم انشاء سفن زرخ أى مدرعة بالحديد فقط بدون استئذان لاغيرها من السفن الحربية فانها جائز انشاؤها بلا استئذان ولاجل اعلان المواد المشروحة أعلاه وتأييدها أصدرنا لكم أمرنا هذا الجليل القدر من ديواننا الهمايونى بمقتضى ارادتنا الملوكية وصار توشيح اعلاه بخطنا الهمايونى وأعطاؤه لكم متمما ومكملا ومعدلا ومصرحا للخطوط الهمايونية والاوامر الشريفة الصادرة لحد هذا التاريخ سواء كان فى تأسيس وترتيب وراثة الحكومة المصرية أو فى تشكيل هيئة الوصاية أو فى ادارة الامور الملكية والعسكرية والمالية والمنافع المادية والمواد السائرة بشرط أن تكون الاحكام المندرجة بهذا الفرمان الجديدة نافذة وباقية ومرعية الاجراء على ممر الزمان وقائمة مقام أحكام الفرمانات السالفة

على ما اقتضته ارادتنا الملوكية فيلزم أن تعلموا قدر لطف عنايتنا الملوكية وأداء شكرها بصرف جل هممكم فى حسن ادارة أمور الخطة المصرية واستكمال أسباب وقاية أمنية الأهالى المنوطة بها واستحصال راحتهم على حسب ماجبلتم عليه من الشيم المرغوبة والغيرة والاستقامة وما اكتسبتموه من الوقوف والمعلومات فى أحوال تلك الحوالى والاقطار وأن تراعوا اجراء الشروط المقررة فى هذا الفرمان الجديد وأداء المائة وخمسين ألف كيساً التى هي ويركو مصر المقطوع سنويا باوقاتها وزمانها الى خزينتنا الجليلة الشاهانيـة على الترتيب والقاعدة المرعية فى ذلك تحريرافى سنة ١٢٩٠

الفصل الخامس

خط شريف مرسل الى سمو اسماعيل باشا بخصوص مرسى زيلع مؤرخ اول يوليه سنة ١٨٧٥

ولما كنا مقدرين ما قدمتموه ومالم تزالوا تقدموه فى كل حين من البراهين على خلوصكم وصدق أمانتكم نحو ذاتنا الشاهانية حق قدرها ولما كنا راضين عن التنظيمات التى اجريتموها فى مصر وهى جزء مهم من ممالكنا المحروسة ولما كانت التنظيمات المذكورة منطبقة على رغائبنا ومقاصدنا الشاهانية . وحيث اننا راغبون فى ازدياد الايرادات الناتجة من مرسى زيلع لانه أهل بالتفاتنا الملوكى فبناء على ذلك قررت سدتنا تكمله للتحسينات المتممة حتى

الآن ان تعهد اليكم حكومة هذا المرسى الواقع على شواطىء افريقا على بعد من سنجق حديده الذى كان المرسى المذكور تابعا اليه . والقاء هذا التنازل يتوجب عليكم ان تدفعوا سنويا لخزينتنا ١٥ الف ليره عثمانية والله مسؤول بتكليل مساعيكم بالنجاح

الباب الثاني معاهدة لوندرة

وفاق مبرم فى ١٥ يوليه سنة ١٨٤٠ فيما بين الباب العالى من جهة ودول بريطانيا العظمى وأوستريا وبروسيا وروسيا من جهة أخرى متعلقاً باعادة السلم فى الشرق

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فانه حيث التجأ جلالة السلطان الى جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلانده وجلالة ملك أوستريا وهنغاريا والبوهيم وجلالة ملك بروسيا وجلالة قيصر الروسيا طالباً مساعدتهم ومعاونتهم فى حالة المصاعب التى المت بالباب العالى بسبب الاعمال العدوانية التى أبداها محمد على باشا حاكم مصر ومن مقتضاها تهديد الدولة العثمانية فى حقوقها واستقلال عرش سلطنتها . وبناء على ذلك فقد اجتمع جلالة الملوك البادى ذكرهم وبالنظر لشعائر الولاء الكائنة فيما بينهم وبين الحضرة السلطانية الفخيمة ولما هم ميالون اليه من الرغبة فى حفظ ممالك السلطنة السنية واستقلالها اذ أن فى ذلك ما يوجب استتباب السلام فى أوربا وقياما بما تعهدوا به

بموجب التحريرات المسلمة للباب العالى بواسطة سفرائهم فى الاستانة وتاريخها ٢٧ يوليه سنة ١٨٣٩ ولما كانت رغبتهم جميعاً منع سفك الدماء الذى ربما تسببه مداومة الحوادث العدوانية التى انتشرت أخيراً فى سوريا بين حكومة الباشا المشار اليـه ورعايا الحضرة السلطانية الفخيمة لذلك قررت الدول المشار اليها والباب العالى قصد الوصول للغايات المذكورة وجوب تحرير هذا الوفاق بينهم جميعاً فعينوا من قبلهم مندوبين مرخصين هم ... وبعد أن تبادل المرخصون المذكورون الاوراق المؤذنة بانتدابهم لعقد الوفاق فتحقق انها مسوفاة أصولها قرروا البنود الآتيةوأمضوها

البند ١ ـ حيث اتفقت الحضرة السلطانية الفخيمة مع جلالة ملـكة بريطانيا العظمى وجلالة ملك أوستريا وهنغاريا والبوهيم وجلالة ملك بروسيا وجلالة قيصر الروسيا على ما يجب ربطه من شروط الصلح التى أرادت الحضرة السلطانية أن تمنحها الى محمد على باشا وهى تلك الشروط المبينة فى العقد الملحق بهـذا الوفاق تعهدت الدول المشار اليها بان تتصرف بالاتحاد التام فيما بينها وتبذل ما فى وسعها لتقنع محمد على باشا بقبول الصلح المنوه عنه وقد حفظت كل دولة من الدول المشار اليها حقها فى أن تتصرف فى هذا الامر بما هو فى مقدور كل منها اجراؤه من الوسائط دون الوصول الى الغاية المذكورة

البند ٢ ـ اذا لم يقبل محمد على باشا اجراء الصلح على الصورة

التى يعلنه الباب العالى بها بوساطة جلالة الملوك المشار اليهم يتعهد حينئذ هؤلاء الملوك بان يتخذوا بناء على طلب الحضرة السلطانية الفخيمة ما يتفقون عليه من التدابير وما يقررونه بينهم من الاجرا آت كى يحصلوا على تنفيذ هذا الصلح

وحيث انه فى أثناء هذا طلبت الحضرة الفخيمة السلطانية من حلفائها الملوك المذكورين الانضمام اليها لمساعدتها على قطع المواصلات بحراً بين مصر وسوريا ومنع ارساليات العساكر والخيول والاسلحة والذخائر الحربية على اختلاف أنواعها من احدى هاتين المقاطعتين للاخرى بناء على ذلك تعهد جلالة الملوك البادى ذكرهم باصدار أوامرهم الى قواتهم البحرية فى البحر الابيض المتوسط لاجل هذه الغاية وقد وعد جلالتهم فضلا على ما ذكر أن يعطى رؤساء أساطيلهم حسب ما لديهم من الوسائط وباسم المحالفة المنوه عنها كافة ما يستطيعونه من أنواع المساعدة لرعايا السلطنة السنية الذين يظهرون صدق أمانتهم وخضوعهم لمليكهم

البند ٣ـ واذا وجه محمد على باشا قواته البحرية والبرية نحو الاستانة بعد أن يكون قد رفض الصلح المذكور فالملوك المشار اليهم متفقون اذا مست الحاجة على تلبية طلب الحضرة السلطانية الفخيمة فيدافعون عن عرش سلطنته اذا طلب ذلك منهم بواسطة سفرائهم فى الاستانة فيقومون بالعمل بالاتحاد فيما بينهم لوقاية خليج القسطنطينية والطونه وعاصمة الدولة العثمانية من كل تعد . ومن

المتفق عليه فضلا على ذلك ان القوات التى سترسلها الدول المشار اليها للاماكن المذكورة لاجل الغاية السابق ذكرها ستبقى فى تلك الاماكن ما دامت الحضرة السلطانية تريد بقاؤها فيها ومتى تراءى لجلالة السلطان ان وجودها غير لازم فتسحب حينئذ كل دولة قواتها فترجع جميعها الى حيث أتت اما فى البحر الاسود واما فى البحر الابيض المتوسط

البند ٤ ــ وقد تقرر بنوع خاص ان مساعدة الدول فى العمل المذكور فى البند السابق ومن شأنها وضع خليج القسطنطينية والطونه وعاصمة السلطنة السنية تحت ملاحظة الدول المشار اليها وقتياً لمقاومة كل تعد يحصل من قبل محمد على باشا لا تعتبر الا كانها مساعدة غير اعتيادية سمحت بها الدول المشار اليها بناء على طلب السلطنة السنية للدفاع عنها فى الظرف المحكى عنه وحده دون سواه وعلى ذلك قد اتفقت الدول البادى ذكرها بان اجرآتها الآنفة الذكر فى الظرف المبحوث فيه لا تنفى اصالة القاعدة القديمة التى سنتها السلطنة السنية ومن مقتضاها منع سفن الدول الاجنبية الحربية منذ القديم من الدخول فى مضيق خليج القسطنطينية والطونه وقد أقرت الحضرة السلطانية بموجب هذا الوفاق انها فيما خلا الظرف المنوه عنه شديدة العزم باستمرار الاجراء بمقتضى القاعدة المذكورة المؤسسة بنوع لا يقبل التغيير لانها قاعدة قديمة اتخذتها السلطنة وما دام الباب العالى بسلام

فلا يقبل أن تدخل ولا سفينة حربية أجنبية فى مضيق خليج القسطنطينية والطونه وقد أقرت جلالة ملكة بريطانيا العظمى وارلانده وملك أوستريا وهنغاريا والبوهيم وملك بروسيا وقيصر الروسيا باحترام عزم الحضرة السلطانية فيما كان مختصاً بالقاعدة الاتية الذكر وباتباع الاجراء على مقتضاها

البند ٥ ـ سيجرى التصديق على هذا الوفاق ويتبادل فى لوندره فى ظرف شهرين أو فى أقرب من ذلك ان أمكن وعلى ذلك أمضى المرخصون هذا الوفاق وامهروه بأختامهم

(الامضاءات)

بالمرستون . نيومان . بولاو . بروناو . شكيب

عقد

مفرد ملحق بالاتفاق المبرم فى لوندره فى ١٥ يوليه سنة ١٨٤٠ بين دول بريطانيا العظمى وأوستريا وبروسيا والروسيا من جهة والدولة العثمانية من جهة أخرى

عزمت الحضرة السلطانية الفخيمة على أن تسمح لمحمد على باشا بشروط الصلح الاتية وتعلنها اليه

البند ١ ـ وعدت الحضرة السلطانية بأن تسمح لمحمد على باشا ثم الى أولاده من صلبه بولاية باشاوية مصر بالتوارث بينهم ووعدت جلالتها أيضاً بأن تسمح لمحمد على باشا طول حياته بلقب باشاوية عكا وتولية قلعتها وبولاية الجهة الجنوبية من سوريا

فتبتدىء من رأس النقار على شواطىء البحر الابيض المتوسط وتمتد من هناك رأساً حتى مصب نهر السيسبان والطرف الشمالى من بحيرة طبريه ثم تمتد طول شاطىء البحيرة المـذكورة الغربى وتتبع شط نهر الاردن الايمن وشط نهر الموت الغربى ثم تمتـد من هنـاك على خط مستقيم حتى البحر الاحمر فتنتهى الى رأس خليج العقبة الشمالى وتتبع شط هذا الخليج الغربى وشط خليج السويس الغربى حتى السويس على أن الحضرة السلطانية فى عرضها ذلك على محمد على باشا تقترح عليه شرطا وهو أن يقبل ماعرضته عليه فى بحر عشرة أيام من اعلانها اليه فى الاسكندرية بواسطة مأمور ترسله جلالتها فيسلمه محمد على فى الوقت نفسـه التعليمات اللازمة لرؤساء قواته البرية والبحرية بالانجلاء حالا عن بلادالعرب والبلاد المقدسة الواقعة فيها وجزيرة كندية ومقاطعة اطنه وباقى انحاء الممالك العثمانية غير الداخلة فى التخوم المصرية ولا فى حدود باشاوية عكا المعينة أعلاه

البنـد ٢ ـ واذا لم يقبـل محمد على باشا شروط الصـلح المذكورة فى أثناء العشرة أيام المعينة أعلاه فيرجع الباب العالى عما عرضه من تولية الباشا المشار اليه باشاوية عكا ولـكنه يبقى ما سمح به له ولورثائه من صلبه بعـده من تولية باشاوية مصر بشرط أن يقبل بذلك فى ظرف عشرة أيام اعنى فى بحر ٢٠ يوما تبتدىء من يوم اعلانه بشروط الصلح وان يسلم لمندوب الباب

العالى التعليمات اللازمـة القاضية على قواد قواته البرية والبحرية بالانجلاء والدخول فى حدود مصر ومرافئها

البند ٣ ـ اما الخراج السنوى الواجب على محمد على باشا تأديته الى الحضرة السلطانية الفخيمة ويكون بمناسبة الاراضى التى يتحصل على ولايتها على حسب مايقبله من أحد الشرطين السالف ذكرهما

البند ٤ ـ وزياده على ذلك فانه من المقرر حتما ان على كلتا الحالتين اعنى حالة قبول الشرط الاول او الثانى قبل مضى مهلتى العشرة ايام والعشرين يوما يلتزم محمد على باشا بان يسلم الاسطول العثمانى بملاحيه وتجهيزاته الكاملة الى المندوب العثمانى المكلف باستلامه ويحضر رؤساء الاساطيل المتحالفة هذا التسليم . ومن المقرر ايضاً ان ليس لمحمد على باشا فى أى حال من الاحوال ان يحتسب على الباب العالى قيمة ماتفقه على الاسطول العثمانى من المصاريف طول مـدة اقامته فى المرافىء المصرية ولا أن يخصم هذه المصاريف من الخراج الواجب عليه دفعه

البند ٥ ـ ان جميع معاهدات وقوانين الدولة العثمانية تجرى فى مصر وباشاوية عكا المحدوده تخومها اعلاه كما هو جار العمل بها فى كافة انحاء الممالك العثمانية ولـكن الحضرة السلطانية الفخيمه تقبل لمجرد قيام محمد على باشا بتأدية الخراج فى أوقاته ان يحصل من بعده باسم السلطنة السنية وبصفة كونهم مندوبى الحضرة السلطانية الاموال والضرائب فى كافة المقاطعات المسلمـة ولايتها

اليهم . ومن المعلوم فضلا على ماذكر بواسطة مايحصله محمد علي وورثاؤه من بعده من الضرائب والاموال المذكورة انهم يقومون بكافة النفقات اللازمة للادارة المدنية والحربية فى المقاطعات المذكوره

البند ٦ ـ ولما كانت القوات البريه والبحرية التى يسوغ لباشاويتى مصر وعكا اتخاذها معتبرة جميعها كقوات عثمانية فهى تعد كأنها متخذة لخدمة السلطنة السنية

البند ٧ ـ نعم ان هذا العقد مفرد ولكنه ذو مفعول ونفوذ كما لوكان مدروجا بالحرف الواحد فى اتفاق هذا اليوم وسيجرى التصديق عليه وتبادل التصديقات بشأنه فى لونده حال مبادلة التصديق على الوفاق الآنف الذكر وقد امضى المرخصون هذا العقد وامهروه باختامهم بلونده فى ١٥ يوليه سنة ١٨٤

الامضاءات

بلمرستون . نيومان . بولاو . شكيب

ملحوظة : تكررت نمر الصحائف سهواً من نمرة ٤٩ لغاية نمرة ٦٤ من الجزء الاول

